عدد الكراريس ٢٠

ملك الفقير بمن الله تعالى هذا شرح العلامة الشيخ
عبد الباقي الزرقاني على المنظومة الما الى اصرحه على العقيدة بالتمام
الغزي بلغه الله عمر الله والكمال رحمهما الله
له ولوالديه امين بجاه سيد المرسلين
امين

قال سيدي يوسف بن عمر بسم الله الرحمن الرحيم مبدا الكلمات
اسم قيل انها تنزل على ادم وكانت سبب توبته حين اكل من الشجرة
ثم رفعت فانزلت بعده على نوح ثم رفعت فانزلت بعده على
ابراهيم ثم رفعت ثم انزلت بعده على موسى ثم رفعت فانزلت بعده
على سليمان ثم رفعت فانزلت بعده على عيسى ثم رفعت فانزلت بعده
على سيدنا محمد وقيل لم ترفع فلم تزل تنتقل من نبي الى نبي وقال
عكرمة انها اول ما كتب الله في اللوح المحفوظ يعطيها الله امانا
للخلق ما داموا عليها اهـ تحقيق قال بعضهم والحكمة في ذكر الاسماء
الثلاثة في البسملة ان المخاطبين في القران ثلاثة اصناف كما
قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله فقال ان الله للسابق والرحمن للمقتصد والرحيم للظالم

٢٢٨٧
٩٤٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن
يوسف الزرقاني اسعدهما الله بفوز
الأماني الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكرك الغافلون وبعد فهذا شرح
لطيف على المقدمة العزية للجماعة الازهرية
صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من
ابناء جنسي والله ارجو قبوله وكونه
خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع
باصله لخصت بعضا منه من الشارح الغيشي
مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح
شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا
الله به في الدارين على المختصر والرسالة

ومن الحطاب والثاني منسوب للشارح بصورة
الش ولشيخنا المذكور بصورة عج وللحطاب
بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة
تت وجعلته ممزوجا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين اردف التسمية
بالتحميد اقتداء بالافتتاح باسلوب الكتاب
المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها
ففي رواية لابي داود وغيره كل كلام لا يبدأ
فيه بالحمدلة فهو اجذم وفي رواية لابن
حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام احمد
في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله
فهو ابتر او قال اقطع هكذا هو في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه كل
امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي الابتداء بالبسملة والحمدلة
معا عمل بكل منهما لان الابتداء بهما ابتداء

بحمد الله وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وبلفظ الحمد لله فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة
تفوت البداءة بالحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة
بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت
اجيب باربعة اجوبة احدها ان البداءة قسمان
حقيقية واضافية والمراد بالابتدا ما يشملهما
فالبسملة مبدو بها حقيقة والحمدلة مبدو بها
بالاضافة الي ما بعدها اذ هي قبل المقصود
ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة
على الحمدلة ولما قيل من ان البسملة ثنا لفضلا
وحمد الاذكيا ولذا اقتصر البخاري وبعض المؤلفين
على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد في الحديث ليس
قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول
على العرفي الذي يعتبر ممتدا الا الحقيقي فجملة
البسملة والحمدلة بل والتشهد والصلاة والسلام
عليه

عليه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر مبدوءا بها لقصد
ذكره بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة
في الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا لانهما ان البسملة والحمدلة
لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني في
حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال
وهذا الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما على من غير فاصل
اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان
قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين
فالجواب من وجهين احدهما بنا على ان المتعلق تقديره
فعل انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على جملة
فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك العاطف اشارة
الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف
فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض بين روايتي
البسملة والحمدلة انما يحصل باموز خمسة احدها ان يكون
البدا فيهما حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما البدا الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدا ممتدا ثالثها ان تكون البا
في بسم الله وفي الحمد لله الواقعتين في الحديثين صلة
ليبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان
يكون المراد بالبدا البدا القولي خامسها

ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين
في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم
الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون
للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط بجعل
الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما
مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدا ممتد عرفا
حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على
منع الثالث بجعل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشي لا ينافي الاستعانة باخر على الاول
وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه
الجزئية وبذكره قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان
يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل
فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك
في الفعل المبدو بهما له لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم
من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف
بحاشيتيهما على شرح عقايد النسفي للسعد ولا عبرة برد كلام
الكستلي لذلك بامور فان العلامة ابن قاسم ردها بطرته
عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا
به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة
على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة
بين الحديثين فلا باس باضافته الى المطولات المحفوظات
في البسملة والحمدلة فايدة

ورد

ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب
العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على نعمه كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم ومنها اللهم
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما
العارف الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم
وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما
الف مرة في كل صباح وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من لازم عليها
حصل له العز ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر لا احصي ثنا عليه
ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن المنكدر قال قال ادم
صلى الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني
شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله تبارك وتعالى اليه
يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد
لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد
والتسبيح انتهى ولم يذكر وجه افع نعمه وقوله شغلتني
بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده وسنذكر ان شا
الله تعالى في البيع ما ذكروه من ان بعض الانبيا له صنعة
وفي الحديث كان اي عليه الصلاة والسلام اذا راى ما يكره
قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يعجبه قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات واشهد اقر باللسان واعترف عطف
تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي بالقلب لانهما لا يعتد
بهما الان كانتا عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله معبود
بحق الا الله وحده اي منفردا بعز لكن بالاسما الحسنى والصفا
العلي ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفا

قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الي الانس والجن قيل والملايكة والصحيح
خلافه قاله الشر وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه
وسلم هما واجبان في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبات
بعدها قاله الشر ولم يتبعه علي انه سيذكر المص في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة
وقوله واجبان اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك
الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة
له بالنبوة انتهي وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة له مرة في عمره
بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين واما قوله
كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة
في عمره بعد بلوغه وفي شيخ الاسلام علي الحلي عند قول ابن
السبكي نحمدك اللهم علي نعم يوذن الحمد بازديادها ان الحمد
واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهي وعليه فقولهم في تعريف
الواجب هو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه اغلبي في
الجزءين فلا يرد علي الجزء الاول من هذا التعريف النظر
الاول المفضي الي معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه
اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والعراقي لان
الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض انه لم يكن عرفه
وذهب جماعة الي ان الثواب باعتبار الاسباب الموصلة
الي النظر وبه جزم السعد وكذا اذا الدين فانه واجب
لا يثاب عليه كما للعراقي ايضا وكذا لا يرد علي الجزء الثاني انه
يجب نية الفرض علي من يندب له اعادة الصلاة في جماعة
ولا يعاقب علي تركه كما للبساطي والحمد علي ما يفيده شيخ
الاسلام علي الحلي قال ع وفي وجوب السلام عليه مرة في

العمر تردد وقد تقدم جزم الشر بالوجوب مع ان المص فيما ياتي
لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الوضاع
السلام لها بحثا ورد علي من جعله مستحبا من شيوخ
العرب قلت الاية دالة علي تساويهما انتهي ثم قال
الشر عقب ما مر ويتاكد الاستحباب علي قدر الشوق
والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول
البيت اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد
الاخير وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده
وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة
الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب
وختمه وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ
من الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها
والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس
والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس
قولان انتهي واقتصر بعضهم علي القول بالكراهة فيهما
ونظم بعضهم المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس او جماع عثرة • وتعجب او شهرة لمبيع
او حاجة الانسان فاعلم عندها • كرهوا الصلاة علي اجل شفيع
واسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة
وللمصنف في تحقيق المباني عن الشيخ داود ان منها الحمام ولذا
زاد تت • او عند حمام واكل مثله • ومواضع الاقذار للترفيع
وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه ينبغي للتعجب
الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقال له عند الغضب
صلي علي محمد خوفا من ان يحمله الغضب علي الكفر كما حكاه النووي

في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه
يحرم التسبيح والتكبير والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع انتهى
ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر
عند الاخيرين انه جعل اسم الله آلة او كالآلة لذلك
الشي ولم يذكر الشر من مواضع الكراهة ختم المكتوب
بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود
كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية
ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي
الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط
خلافا لما نقله المص على الرسالة عن الشيخ داود واراد
بالرسايل المكاتبات قاله الشر وجمع بين الصلاة والسلام
امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته الاية وحذرا من قلة
البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي
فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل
الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن
السلام والعكس انتهى ببعض اختصار ولم يطلع ح على
الوانوغي المنقول هنا تبعا للشر بل قال ح ولم اقف لاحد
من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد على كلام الا انه رايته
في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي
شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لفقهايئنا
انتهى قال عج ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق

به انه راه في خط الباجي وهو يدل على عدم كراهة افراد
السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره
افراد الصلاة عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في
العمومية وجرى خلاف اي تردد في وجوب السلام
قال شيخنا الشنواني ثم هل مطلوبية الجمع بينهما
خاصة بنبينا اوله ولغيره من الانبيا ومقتضى ما مر
عن ابن ناجي في حكم الصلاة على الانبيا من الخلاف
استقلالا لا اختصاصه به انتهى صلى الله عليه وعلى ساير
الانبيا والمرسلين والال والكل والتابعين لهم باحسان الى
يوم الدين كلام الشر واف وذكر في الانبيا ان الستة عربية
وسريانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال
شعيب وهود ثم صالح والذي فداه الاله ثم محمد
انتهى ونظمها عج ايضا بقوله
محمد اسماعيل هود وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد
والمراد عرب اللسان كما قاله الشم فلا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع
من الصرف للعلمية والعجمية اذ لا يوجد في العربية اسماعيل
فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه الاله العرش اي
على الصحيح فلا ينافي ذكر الشم بان الذبيح اسحق لانه
تردد للامام كذلك ورجح مستدلين بخبر الدارقطني الذبيح
اسحق اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو الحسن
علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
وساير اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال
افصح من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله
عج في شرح عقيدته في مسايل جمع مسئلة وهي مطلوب

[illegible]

خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعني
مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط
ولا تكون المسئلة الا كسبية اي مكتسبة بالدليل فضروريات
العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسايله ووقع
في تت انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال
انه تحريف عن كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب
الامام مالك رحمه الله لينتفع بها الولدان ونحوهم ان شا
الله لخصتها من كتابي المسمي بعمدة السالك على مذهب
الامام مالك في العبادات وغيرها لكذا اي الكاين كتاب العمدة
في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم من قوله
من العبادات الخ فمراجع للتلخيص كما هو ظاهر وسميتها
بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على
تفصيل احدي عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا
ختم بابا وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع
فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري وقال السيد
عيسي ولانه اسهل في وجدان المسايل والرجوع اليها وادعي
لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسايل منتشرة
الباب الاول في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة
مطلقا اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قاله
ابن مرزوق وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها
جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة
من حدث انتهي وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي علا بثبوتها
توجب اي تسبب وقوله لموصوفها اللام للتعدية لا المكلف او الاستحقاق
لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال
به اي بالثوب او فيه اي في المكان او له للشخص مكلفا ام لا

وقوله

وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخو
في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي
فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله
فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل
حصول خبث وهو ذات النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة
الشخص تكون من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلها كالجنابة
او بعضها كنقض الوضو واورد على تعريفه امور احدها طهارة
الميت فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له
ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت
استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضو للدخول على
السلطان او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب عن
الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة
بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة المذكورة
طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية
رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن
عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة
به او فيه انتهي ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص
غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنبيه
قول الش ولوجوبها اي الطهارة المايية خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس بها
وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلي الله عليه وسلم وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق
انتهي غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضا بعد

من الحيض

اي الطهارة من الحدث

عزمه علي الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
وبقي من شروط صحتها فقط فعله مع غير مانع الطهارة عنه وعن
اعضايه بخلاف من توضا حالة خروج الحدث منه او حالة
كون اعضايه بها مانع وصول الما فشروط صحته فقط ثلاثة
وماذكره من كون البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة
او تذكر الفايتة وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط
وجوب صحيح وبقي ثلاثة شروط ايضا وهي القدرة علي
استعمال الما او الشك في الحدث وعدم الاكراه علي ترك الفعل
فشروط وجوبه فقط ستة وماذكره من كون العقل وارتفاع
دم الحيض والنفاس وبلوغ دعوة الرسول صلي الله عليه وسلم
ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط وجوب فقط غير
ظاهر فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فشروطه
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط
وجوب وصحة معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها عج
وسياتي اول الوضو قال الله تعالي وانزلنا من السما ما طهورا
لما كانت الطهارة من شرطها الما الطهور سوا نزل من السما
او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
علي طهورية ما السما اي الذي كانه مدعي للمص اذ كانه قال
من الطهور ما السما لقوله تعالي الاية والمراد بالنازل من السما
ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحار
من ما السما لقوله تعالي وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض
والما اسم جنس يجمع في الكثرة علي مياه وفي القلة علي امواه هـ
والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشم اي وفي الشرع ما يتطهر به
علي وجه مخصوص كما اشار له المص مفسر اللاية بقوله الما

انظر قوله وسياتي اول الوضو [illegible]

الطهور

الطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ما الورد والزعفران
ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج به ما تقدم وكل ماله قيد
لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا
ما من غير ذكر قيد واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند
جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما من غير قيد لازم
سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر او المطر او البير هذا ما او قيد
بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما عذب وحار
وما بير كما البحر لعذبا او ملحا قيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم
فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مالح وريحه منتن والدليل
علي طهوريته قوله تعالي فلم تجدوا ما وهذا واجد لما وخبر
هو الطهور ماوه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع
من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل هو ايجاد
معدوم وهو قول الاكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او تكثير
موجود وتعريف المص للطهور شامل له علي كلا القولين
خلاف من عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته غير مستخرج
من نبات وحيوان فانه انما يشمله بنا علي انه تكثير موجود
لا علي الاول فان قلت في حكاية القولين اشكال لانه
ايجاد معدوم علي كليهما الا ما حصل به تكثير لم يكن موجودا
وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولين
متقابلين قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج
من ذاته عليه الصلاة والسلام ما ومراد من قال انه تكثير
موجود ان الما الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته
صلي الله عليه وسلم ما الا ما يعطيه ظاهر العبارة علي هذا القول
فانه ظاهر في الاول ولفظ بين زايدة علي الاول اذ لم يثبت
انه كان من اجناب الاصابع وفي الشيخ سالم عن النووي عن

عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الماء خرج من ذات
اصابعه انتهي ثم انه علي الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة
لان البلقيني ذكر ان ماء زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه
صلي الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته قاله ح اي واما
علي القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل ان ماء زمزم علي
الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان
الله تعالي امتن به علي نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر
علي احد التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبحر وتوبير زمزم
خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي
القرطبي كما ع في قصر الطهوريه علي ما البير التي كانت تردها
الناقة لان ما عدا اهلها عذاب مستند لا بما روي انه صلي
الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تتوضوا
علي هولا المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم وقوله
خلافا لابن شعبان قد يوهم انه قايل بنجاستها وليس
بمراد فقد قال الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضي به ويزال
به النجاسة بلا خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به
النجاسة تشريفا له انتهي ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له
صريح في انه قايل بطهوريته قاله ح والظاهر كراهة ازالتها
به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولي لما يرجي من بركته
وقوله مستند لا بما روي الي اخره اي نهاهم عن الشرب منها
ايضا وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة
وعلمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني
واما بالوحي له صلي الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن
حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل علي التبرك باثار
الصالحين وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت

تردها

تردها اما مع صالح او مع قومه المطيعين او لمجرد التبعية
لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشافعية
في النهي عن غير بيرها من بقية ابار ثمود هل هو علي التحريم
او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلي انه ممنوع
الاستعمال فان تطهر وصلي صحت كذا ينبغي وقد قال
ايضا ح اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس
في الحديث تعرض لنجاسة وانما فيه انه ماء سخط وغضب
ولم يروا انه صلي الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم
وايديهم منه ومما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل
علي انه لو نقل لما دل علي النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك
مبالغة في اجتناب ذلك الما انتهي واما التيمم علي تراب
ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي تت في فصل التيمم انه صحح
القول بالتيمم علي ترابها وعدم جوازه في كلام ح صادق بالكراهة
والحرمة فليس ثم من جزم بالحرمة كما في مايهم علي ما مر عن
الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الماء بالاعضا دون التراب
قال الشم وانما نص المص علي ما البحر والبير رد لمن يقول لا يجوز
التطهير الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السما
ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالي في الاية الاخري فسلكه
ينابيع انتهي والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه اي ما ذكر
من ما البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشم ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره انتهي وان كان اقرب مذكور
الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما يفارقه غالبا كاللبن
والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما نجسان ثابت
تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما
يسلب الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا ويحوه

كدم وزعفران فانه لا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجا
ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق
تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلب
الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برائحة القطران من اوعية
المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب
في اسفله فانه لا يضر ايضا واما ان تغير لونه او طعمه برائحة
القطران فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذا ان تغير
لونه او طعمه بجرمه الراسب باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر
سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان
تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما لم
يكن دباغا فان كان دباغا لم يضر تغير ريح الما به ولا لونه
ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي
قال سح لكن ينبغي انه يحمل السانية اي البير ساقية
ام لا فان كان بينه ضر والا فلا كما هو المنقول فيهما والمتغير
بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ
ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث والتغير
بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات
ولا في شي من العبادات واذا تغير بما هو من قراره او جرى
عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح
قصدا على المشهور وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلب
الطهورية وهو ضعيف فلا يسلب الطهورية سوا كان
معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة او كان اصله
ما جمد اتفاقا في هذين القسمين او كان اصله من تراب
الارض وصنع بالنار فانه لا يسلب الطهورية على الراجح
خلافا لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع

في وعا ماسح

و انظر اذا شك في كونه دباغا
ام لا والظاهر انه يجري فيه
نحو ما تقدم في قوله او شك
في مغيره قال ذ والظاهر
التقييد لكون السفر باحا
فيخرج العاصي بسفره واما
اعتقاد ذلك للعرب واهل
البوادي العصاة فلكونهم
مثل العاصي في سفره انتهى

في وعا ماسح

من نبات

من نبات الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني به بعض
اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله ع والنورة او ما
تولد منه كالطحلب طاهره كغيره ولو فصل منه ثم القي
فيه او في ما اخر كان التغير به اما لا ودخل في كلامه التغير
بالسمك الحي نفسه كزفرته واما ان مات فيه فحكمه حكم
الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بجز السمك الحي
هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه
ليس بمتولد من الما وليس من اجزا الارض وتداخبرت
ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير
الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بجز
السمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله البساطي
في المغني محل نظر فان قلت هو مما يعسر الاحتراز
منه فهو كالورق والتبن قلت هذا يقتضي التغير به فتنزل
منزلة ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه على كون
المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه
فانه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به
ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا ع ولعل الفرق بينه
وبين المتولد قوة تغير ريح الما او طعمه او لونه بالطحلب
المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله ع وما اخبر به في
التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجايب امره انه
ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الى البر وفتح
فاه فيجي طاير يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من
فيه وهو طاير ابرقط صغير ياتي لطلب المطعم فيكون في
ذلك غذا له وراحة للتمساح ولهذا الطير في راسه
شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى

او بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات
واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كآنية الوضو للمتوضي
وكآنية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي
ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيهما المتوسط
لا آنية المتوسوس والمخفف جدا نجاسة زايدة على قطرة في
جرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه
الشيخ سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد
عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير
به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا لقول ابن القاسم
انه نجس فيتركه ويتيمم قال لكنه اذا استعمله اعاد في
الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف والا فهو
عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف
كما علمت وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي
لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة
فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة
للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الما
حال تلبسه بها لما قبله فيعتبر حينيذ غاية ما انتهى اليه اماله الريح
كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلاميهما ورد
بحثه وقول المص كآنية الوضو الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه
ما كان اقل من آنية الوضو فان له هذا الحكم على المعول عليه
وقول تت مفهوم كآنية وضو ان ما دون آنية الوضو والغسل
ينجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير معول
عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما غير احد اوصافه
بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر

ما قبل محل السقوط

تقريرهم

[illegible] وما غسلة
[illegible] استعماله
ثانية او ثالثة
في ما يتوقف على مطلق

تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف
على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم يبلغ
قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس واستدل
مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى الانا
للهرة وبان عمر توضى من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل
الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان
مفهومه انه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم يتغير
وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي
اربعماية رطل واحدى وخمسون رطلا وثلث رطل وثلاثة
لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك
بامور منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق وذلك لكن
ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين
ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته
وقد تكلم في روايته مالك وهشام بن عروة ويحيى بن معين
القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن
اسحاق الا في المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير
الخطا وفيه غير هذا وهذا ابين في ضعف سنده ولذا لم تقم
به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده وقال الغزالي
كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه وكره اليسير المستعمل
في الوضو والغسل طهورا لغيره التطهير به اي يكره فعله في
طهارة لا تفعل الا بالما الطهور سوا كان يصلي بها ام لا كالوضو
لزيارة الاوليا ووضو الجنب للنوم وكذلك يكره في ازالة حكم
الخبث مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره
كما استظهره ح ولا يكره تيمم بتراب مرة اخرى ابن رشد والفرق

ان الما لا بد ان يتعلق به شي من البدن انتهى واختلف في علة
كراهة الما المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه
لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته وقيل غير
ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها واستمر على
اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون الا يسيرا
ومثال المنفصل عنها اما في قصرية غسل يده به ودلكها
فيه وكذا اخارجه بنا على ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة
المقارن ويحتمل عدم كراهته بنا على ما للسنهوري من انها لا تسمي
غسلة الا مع الدلك وهو انما دلك خارجها ثم ان ما تقاطر
من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به فان استعمله بعد
تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازال التحكم حيث فهو استعمال
ما استعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره
وتقييدي الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله
بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل فان صب
عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهته كما استظهر
ابن الامام ح لثبوت كراهة كل جز حال انفراده فبقيت للمجموع
ما لكل جز واستظهر ابن عبد السلام انتفاها ثم اذا زالت
الكراهة اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام
ثم فرق حتى صار كل جز يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا وهو
الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره
انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ
واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة وفي كراهة استعمال الما المستعمل
في غيره اي الوضوء وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل
الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية

مستعمل بلا نزاع واما اذا انفصل عن غير العضو الاخير وانفصل منه

المستحبة

المستحبة او لا يكره استعماله بما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان بالكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية
الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم فانه يكره
استعماله بعد قطعا على ما استظهر ح وكذا اخرج عنهما ما الغسلة
الرابعة وما وضو الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ
ونحوها مما لا يصلي به فلا يكره به قطعا فالاقسام ثلاثة قسم
فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت
مرتبة هكذا او من محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهر غ بحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج
للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوهما ولا يظهر
ولما تقدم ان المغير للما قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان
الاعيان الطاهرة والنجسة فقال **فصل كل حي**
ولو تولد من العذرة ش هو **طاهر ادميا او غيره ولو** كلبا وخنزيرا
وقيل بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل وكان الحياة علة الطهارة
في الانعام لوجودها فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل
النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشي
بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الانعام المذكاة مع
فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف
بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى على
ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة
الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالذكاة في المذكى
والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة
كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل
فيه الشيطان ايضا فان مذهبنا انه حال الحياة طاهر كالكافر

والخنزير والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني **وكذلك عرقه**
ولو جلالة او كافرا اوسكران حال سكره او بعده بقرب او بعد
والدليل علي طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة
والسلام اجري فرسا عريا ولا يخلوا غالبا حال الجري من عرق
وعلي طهارة عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلي
الله عليه وسلم وجعلته في طيبها واقرها علي ذلك والاصل عدم
الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي مطلقا وهو ما سال من
فمه لما رواه الدارقطني انتوضا بما افضلت الحمر فقال عليه
الصلاة والسلام نعم وبما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه
الصلاة والسلام اصغي الانا للهرة حتي شربت ثم قال انها
ليست بنجسة ولخبر لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب
وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير
ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري علي مذهبنا في السايل
من فم النايم متغيرا ان يكون معفوا فلا نجسا قال ح ولا وجه له
والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكما قال
النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال الدميري بشرح المنهاج
ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه
علي مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلي كل حال يعفي عما لازم منه
انتهي **ومخاطه** لمسح السلف له في ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكايه
صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين وتحدره علي خدودهم
ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا
غيرها ولا يغسلون وظاهر المص طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر او الذمي ولعابه
ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شي من ذلك حيث
لم تتحقق نجاسة ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم من

كلام

كلام زروق هذا انه اذا دخل شي مما ذكر من شارب الخمر او الكافر
في يسير الما فانه يكره استعماله كسور شارب الخمر وما ادخل يده فيه
وانظره ويفهم من المص ان هذه المذكورات اذا اخرجت من ميت
فانها تكون نجسة وهو كذلك ان كانت مما ميتته نجسة والا
فطاهرة **وبيضه** ولو من طير او سباع او حشرات وان لم
يؤمن سمها وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بامن سمها وفيه
نظر لان التقييد انما هو بالنسبة لاباحة الاكل والكلام
في الطهارة فقط ولو علم الادمي بمجرد حمله او مسه كما يظهر لان
الكلام في الطهارة فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق اللغة
كما في تعليق المص علي المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال ح هو
ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما المروق وهو
ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة
ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة دم كما يفيده قولهم
ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح وقد وقع
البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله العرافي انتهي وقول
المص غير المذر ظاهر بتقييد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده
نجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته
ويحتمل ان يقال بنجاسته لجنيني ما ذكي اذ الم يتم خلقه او ينبت
شعره ولعل المص لم يستثني الخارج بعد الموت كما استثني المختصر
لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا
المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي **ولبن
الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر
والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه** اي مباح الاكل وتعبيره
برجيع اولي من تعبير المختصر بعذرة لقصورها علي الخارج من الادمي
عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او والعذرة كما في المصباح

اي وتلك النقطة طاهرة ايضا كما هو مقتضي عدم السفح

ناوي الشفاف انه عليه الصلاة
والسلام فان عرق بعيره وقال لا تطوفي
الصلاة والسلام اركبيه وطوفي
ان الناس وزر البعير عذرته طاهرة من
ان لا يجد المسجد خشية ان يبول فيه
او دخله لان غذا المباح طاهر
منه فيه ولان غذا الا لو كانت
واما وطاهرة والطاهر
مباحة وتغيير الطاهر
لا ينجسه كالمتغير الاية

عبارته من شرح المختصر واتفق منه واولى ونفضلة او رجيع لشمولها للبول والروث والعذرة اذ ما يطلق على الخارج من الادمي عـ

قال عج والتعبير بفضلة اولي منهما ولعله لاختصاره فقط وتقييد المص
بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فنجس
طاهر ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من
الثوب ونحوه اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح
وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر
انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد
من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب ينزو علي انثي العقاب كما في
حياة الحيوان فيه ان العقاب كله انثي وان ذكر الثعلب يسافده
وقال شاعر في هجو شخص .
. ما انت الا كالعقاب فامه . معروفة وله اب مجهول .
انتهي ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه او شك فيه وكان
شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه
استعمال الجيف ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط
والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا
ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقا النجاسة في جوفه ويستثني
منه النحل فان فضلته طاهرة ويوكل عسله ولو قد رانما اغتذي
بنجس اذ كان يخرج العسل من فمها لاستحالته الي صلاح وان
كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر تقييده البول والرجيع
بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذي الحيوان بنجس تحقيقا
وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي
بعض النسخ غيره اي غير مباح الاكل تابع للحمه فما حرم اكل لحمه
فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير
في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد وبغال انها
كانت تلد فلما حمل عليها نمرود الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة
والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ

النار

النار علي ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع
لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله الشيخ وما كره اكل لحمه
كالسبع فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي متلبسا به
اعاد الصلاة في الوقت قاله الشيخ وفي شرح والزرقاني عن ابن دقيق
العيد انه لا تكره الصلاة به وعلي كلامه فانظر مع ما تقدم عن
زروق من كراهة الصلاة بثوب فيه لبن شارب خمر او ذلك الا
ان يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة
لبنه الا ان يكون ميتا ولم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنا
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن
كلبن الادمية وليس كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن
واما منهم ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سائلة اي لا دم له جار
كالذباب والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات
وردان والخنافس والجد اجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير
يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سوا كان ذلك الحيوان
فيه رطوبة كالجد اجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة اولا
طاهرة ليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سنده لانها
ذات لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري
دويبة اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال هرمس
هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من
جانب وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو
دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المص خشاش الارض
جميعه فان وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية
ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه
لان ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة
ان يوكل بلا ذكاة اذ لو كان حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا

له
قال المراد بالنفس السائلة الدم ... الذباب فلا ... نقل عن ... علي الصلاة ... واخرج ... فان في ... داء وانه يتقيه ... فليغمسه كله ... الطعام ... صلي الله عليه وسلم ...

... الدميري ... الاستغفار

وان لم يتميز فان كان الطعام اكثر اكل هو والطعام وان كان اكثر من
الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو
المعول عليه خلافا للقول التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها
في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه
فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب
ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه
في التوضيح واختاره البرزلي مخالفه انكار شيخه ابن عرفة
لما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل
يفتشه فمحمول على انه يعافه كالضب فان انفرد السود عن
الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوي
ذكاته تتمة مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان البحري ولو
طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية
واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة
البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهى ويجري مثله لكن في الضفدع
والسرطان البريين وقد القي بعض الناس ضفدعة بريبة في البحر
فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من
ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق
الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها
فهذا يجتنب فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة
لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض
لان تغسيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم ياباني تنجيسه
اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة
والسلام على سهل بن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر

وعمر

وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال سعد ابن ابي وقاص في
المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه وظاهر النص
ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا
من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا
الى الفرق قاله ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي الشر
ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في تت واما
الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون
ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشر وكذا ميتة
ما له نفس سايلة اي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب
لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر ولذا
قال المص كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو
من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور
وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر
ايضا ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر قال الشر والمشهور
ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله شيخنا الحطاب
في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة تخلقت من
الادمي والبرغوث تخلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز منه
وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل
قشر القملة في الصلاة عند البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي
بخفته ابن ناجي وافق شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل
وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا
الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل
ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث عمل يسير ويعفى عن الصيبان
الميت لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لعنه وظاهره

فيما علم ... وفتوى ابن عرفة
بالخفة والغبريني
بالبطلان وظاهرها اطلاقا
والشبيبي بالبطلان فيما
زاد على ثلاث وينبغي
اعتماده لموافقته في الزايد
على ثلاث للغبريني وفي
ثلاث فاقل لابن عرفة عب

ولو امكن زواله بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر علي ازالته بدوا ان يغتفر له مدة التداوي كما في مسلة السلس وما ابين حقيقة اوحكما بان تعلق بيسير لحم اوجلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله وصار لا يعود لهيئته ثم صلي به فصل بنجاسته كما لابن ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند وهو الارجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده عج وشمل كلام المص ما اذا كان المبان يد او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح ثم ان المراد بالميت اي ما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر والجلد ولو دبغ بنجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهى ووجه توقفه اولا ان القياس يقتضي نجاسته لاسيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو مقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة وح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان وفي ما القوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل به شي رطب كالسمن في غربال من ميتة والقمح المبلول ويعلم في ذلك من تور الشافعي

ان جلد

وشبه قول النعمان لاما ابين فنحو او فظاهر اتفاقا كما في الحطاب

بعد بالمباث

ان جلد الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة وح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلود الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابلت ربما قاها فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه غني ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كون شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسا من غير فضلات الانبياء لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة الانبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية او ان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي تانسه فبوله ورجيعه طاهران لانه من مباح الاكل والفضلة من مكروهه اي الكله نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على المشهورين في اكلهما والاخرينهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار

في المركب فيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض تخين قاله
الشم وقادح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد هو ما رقيق
يختلط بدم قاله الشم ونحوه كقوله ح هو ماء الجرح الرقيق المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فماء الجرح الرقيق غير المختلط بدم
لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشم في تعريفه تخين ويسمى قيحا على
تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن
الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو
المنفصل عندها او بعدها او قبلها بجرح ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد
الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر وعلى هذا فالقول
بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمهما
المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية
عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر
والمنفصل عن غير تذكية من ميت او حي يفتقر لذكاة ام لا كالسمك
نجس وتقدم ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول
لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السايلة ان يكون ذاتيا كما
في التوضيح وغيره تتمة سئل ع عن حكم الفسيخ ونحوه
من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله
السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشرب بعضه
طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهى والقيء المتغير
عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصافه العذرة والمسكر
كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما
المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع
نشاة وفرح كالافيون والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة وطرب كحب
البلادر والداتورة فطاهران ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة
كما قال المص والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران

قوله والقيء وهو ما يخرج من طعام بعد استقراره في المعدة المتغير احد اوصافه بحموضة بغير بلغم او صفرا او نحوها واما المتغير ببلغم او صفرا وهو ما يسقط من الفم ولم يتغير عن هيئة الطعام فانه طاهر كما في الحطاب والقلس على كالقيء في التفصيل [illegible]

ولاحد

ولا حد على مستعمل شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم
الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي انها من المسكر واختار
القرافي انها مخدرة وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على
مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل وطاهرة ويجوز
القهوة لذاتها وتحريمها لعارض ادارتها كالخمر او لما وليها كالمراة
او يخشى منه او لاجتماع عليها في غيبة او لاضرارها ببدن صفراوي
اي زيادة عن معتادة منها وهي نافعة للبلغمي كما قال زروق انظر
ح ولا يحرم شرب دخان الالمي يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه
على من يغيب عقله فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا
ان يمنع السلطان او نايبه من شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك
وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت
طاعته فيه كذا اجاب ع عن سوال فيه علم من هذا الجواب
وله فيه رسالة وسئل ايضا عنه وان تحمصا ينقل فيه احاديث
هي على زعمه اياكم والخمر والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراي شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله
لم هززت راسك فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق
هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم
بريئون مني والله بري منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا
ورفيقه ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا
عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهو شراب
الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فذهب فبال فخلقت
من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا
وماذا يترتب على راويها بالكذب وما يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام
عن شاربها من غير اصل وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما

نصه دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافترا
كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايضا على ذلك
قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوا كضو النهار وظلمة
كظلمة الليل وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد
طالب العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم
متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر الصحيحين واحمد والترمذي
وابن ماجة من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار والكذب
عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
ولا التفات الى قول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا
لمن شذ بجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللايق
بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على الحد بسبب كذبه
على الوجه المذكور بنفيه الايمان والاسلام عن شاربه ولا
يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يودي
استعماله الى ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير
الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى وسيل ايضا
عن جواز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي لا تغيب العقل
لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا
لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر
الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في
غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد ممن ذكرنا
مامونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فان كان يخشى منه ذلك ولم
يغلب على ظننا ذلك فانه يكره البيع له وان غلب على الظن
او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل جرى
في بيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن غلاب يدل
على ذلك فانه سيل عمن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل

[...]ب بانه يجوز بيع الافيون ونحوه

هو

هو في سعة من عمل عمايم منها وتشبهها مما لا يلبسه الا الرجال
وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان كانت
مما تلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها
في غير اللباس وفي ثمانية ابي زيد مثله انتهى واما بيع العشب
المسمى بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب
والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشددة
فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب
عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهى نص جواب
ع والمني نجس من رجل او امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله
لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه
كالدم ام لا قاله الشر فايدة اذا سبق ما الرجل ما المراة جا
الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان
ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما
فالسبق علامة التذكير او التانيث والكثرة علامة الشبه
فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر
فيحصل الذكورة والشبه له الثاني عكسه الثالث ان يسبق
ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة
الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويان فيه ذكورا
يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول
اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ
يتدفق في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال
الجسد رايحته كرايحة الطلع بالمعن او الحا المهملتين وقريب من
رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف
ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج لخبر
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات

[...] بكسر النون وتشديد [...] لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني ثم تخرج الى الصلاة وفيه اثر [...]

وهو اول درجات التمر السبع طلع ثم [...] نضيج [...]

الما والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي اليا وجهان التشديد
والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب
منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو من
مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وبسكون الذال ايضا
مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام
الذكر عند الملاعبة او التذكار يفتح التا اي التفكر فيحدث للجسد
انتعاش يشبه القشعريرة ورماد النجس ودخانه ان علق منه
شي بان يظهر اثر الدخان لا بمجرد الرائحة نجس تبع المختصر وهو
ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر
ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المص فالمخبوز به متنجس
حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي
ان يرخص فيه بمصر الى على هذا الضعيف لعموم البلوى ومراعاة من
يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول بطهارة زبل الخيل
وللقول بكراهته منها فيخف الامر مع هذا الخلاف والاتحد رعلى
الناس امرها بينهم والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى
قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه
لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثير
ما يسال عنه ويريد من لا تامل له تعدية الرخصة اليه وليس
ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري
ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره
من ان قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة
واما ان جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا
وقد افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة
حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس كما له عج وقال الشر وانظر هل
يقتصر على ما قاله اي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص

ولم يتمضمض

ولم يتمضمض منه او حمل شيا منه وصلى بطلت اولا للمشقة في ذلك
انتهى وكانه لم يقف على فتوى شيخه جد عج تنبيه قول
الشر فيما زاده على المص والفخار الخ بدغير المدهون اذا وضع
فيه نجاسة ما يفيد الخ اي لا يطهر ويستثنى منه انية الخمر اذا تخلل
او تحجر فانها تطهر وقوله ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس
المحلى بالذهب والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على
ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب
والحرير ويجوز له الباسه الفضة فصل يجب ازالة
النجاسة عن ثوب المصلي اي محموله ولو طرف عمامته فيدخل طرف العمامة
الملقى بالارض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيرة وباطن فروته
والمراد به مريد الصلاة ثم الحايض والجنب فلو كانت بمحلين
ووجد من الما ما يزيل احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيد في انتشاره
وكذلك تجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي
يشمل المتنفل كما في الشر وغير البالغ خلافا للشر وليس الخطاب
لوليه خلافا لتت بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه
شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير
كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف الا انه يعني اذا ذكرها
بخلاف المصلي كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف
والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة
الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ
الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه واما باطن الجسد فما تجاوز
المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما ادخل فيها كخمر
او نجس خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاه ببطنه فيجب
عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحة صلاته به لانه عاجز عن

تكمل بوارة خنزير

ازالتها وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل
ام لا اعلم ان له اربع حالات كما في عج على الرسالة احدها ان يقدر على
التقاي وبتركه وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته
مدة ما يرى بقاه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقاي ايضا وكان
قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي هذه الحالة
اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقايه وان
صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب وصلاته باطلة كمن قدر على ازالة
النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت اطلاق كلامهم
في باب الشرب يقتضي انه لا يجب على شارب الخمر تقايه قلت
لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة
ان لا يقدر على التقاي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان
صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة ظاهرا
وعجز عن ازالة ذلك الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه
لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا
انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شا الله تعالى تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها
عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاؤها مكروه
على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه
جزم ابن عمر وزروق وزاد حتى عده بعضهم من الصغاير انتهى قيل
وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما الطلا بها فحرام اتفاقا انظره
ومكانه وهو ما تمسه اعضاوه اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا
بين استطراف ردا المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير
الذي ذكره المص اولى من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه
وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما في
السجود واوما الى محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح
الصحة

لعله به في الحلي وعبارته
في شرح المختصر والخلاف
في غير الخمر اما هو فيحرم
التضمخ به اتفاقا

الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم
اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لقولهم
الغالب كالمتحقق تنبيه دخل في قوله تماسه اعضاوه من
صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض اعضايه
او سجد فان صلاته باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل
ولو كانت في كم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي
حاملا له ظاهرا لانه منسوب ومحمول تلابسه حقيقة لا للمصلي
فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسئلة الدابة
الحاملة لنجاسة وانه يتقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ
بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قاله حلولو وفي
مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان
غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه وان تيقن النجاسة او غلب
على ظنه نجاسته بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا
فلا انتهى وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق
ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل
وان لم يمس النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس
كتزول كم شخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب
عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من تحل طهارته
لانه ليس بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها
قادرا على ازالتها والا اعاد ندبا بالظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل
بعده والعشاين الليل كله والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد
لنايم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر
عليه المص من وجوب ازالتها هو احد قولين احد قولين حكاهما
المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده

...ان الصبح
...هذه المسئلة كما في شرح
...لمنظومة

الشر هنا ولحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت
عن مالك واصحابه الا لابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض
على المص اقوي من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي
اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه
بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية اما في المعنى فلا اختلاف
اذ هما متفقان على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا
ومن صلى بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى
بها قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول
بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحب كما تقيده الفاكهاني
وانما نشا له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل
الخلاف بعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في
التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن ابل
فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا
ان الاثم على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة واما على القول
بالوجوب فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القايل بالسنية
يرد ما تمسك به القايل بالوجوب قاله عج بالما المطلق فلو
ازالها بغيره وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم
الخبث الا بالما المطلق واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة
نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه
او تسقط لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق
به شي منها لم تبطل كالجافة الماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت
الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر
كما في الذخيرة والاتمادي ثم اذ التمادي في الاختياري هل يعيدها
بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة فالظهران
للاصفرار والعشاان الليل كله والصبح للطلوع ولا جل هذا القيد

قال الشر لو راها في الجمعة او العيدين او الجنازة تمادي لعدم قضا
هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهى
ويويد التوضيح ما نحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث
ان لا تكون من المعفو عنه والا تمادي القيد الرابع ان يجد لو قطع
من الما ما يزيلها به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادي القيد الخامس
ان لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل
كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى في مسئلة الدابة
الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر في وسطه
وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل لها الدابة وعدم
مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه واما ان كانت النجاسة في
سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان الجميع انما
ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص على
المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن
مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه تنبيه قوله بطلت
قال الشر الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي
الفرج فيتمادي انتهى وقول بعضهم قول سحنون على الاستحسان
قال والصواب رواية ابي الفرج لما في الصحيح من حديث السلا
ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن
مرزوق انتهى وكذا يجري ذلك في كلام المص الاتي الا ان يقال
ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله
واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه
يقول بالوجوب وكذا اذا ذكرها وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سوا نسيها بعد الذكر ام لا
فان من ذكر النجاسة في الصلاة وهو بالقطع فنسي وتمادي فان صلاته
تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام المص ان من راي بعد

قال المولف في شرح المختصر تنبيه قال شيخ ما مشي عليه المص في هذه الطريقة والتصحيح على وجوب ازالتها مع ان القول بالسنية اما ساو له او ارجح منه انتهى بمعناه الا ان يقال ما مشهور بني على ضعيف وهو واضح مما هنا

فرضا او نفلا فتبطل ويقطع ... الحكم ... الاولي ... الاتمام ... المعلوم ... المشهور

رفعه من السجود بنجاسة بمحل سجوده انه يقطع وبه قال ابن
عرفة بناءً على انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها
وقال غيره يتم بناءً على انه لا بد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وان من راى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها
يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه
بعض متاخري فقهاء القرويين من التمادي والاعادة وكلام المص
مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج كالشر
والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه واذا كان المكان
نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا مثلثة اي ثخينا
جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على ما رجحه
ابن يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه ثم شرع في
تفصيل ما يعفى عن يسير الدم واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم
والمراد بازالة حكمه قاله ح وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي
والراجح انه لا فرق بين اثره وعينه انتهى مطلقا اعني سواء كان
دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة او خارجها وهو
في المسجد اذ المعفو بالنسبة للجلوس به ايضا كالصلاة او المراد
خارجها ويريد التلبس بها وبهذا اسقط ما يقال لا محل للعفو
اذا راه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما ان يحمل
ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه ويمنع بغيره
كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس بها في جسده
او غيره وسواء خالطه رق اولا وسواء كان في ثوبه او في ثوب غيره ان
احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة والحصر الذي
عند المص في المعفو في هذا التفصيل وما ذكره المص من العفو لا ينافي
استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيه به
او لا خلاف ويسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم او لا والصديد

وهو

وهو المدة الرقيقة خالطها دم او لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا لاجل
العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله عج وانما
خص العفو بهذه الثلاثة دون ساير النجاسات لان الاحتراز
عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون
الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشر واذا كان في اكثر من موضع وكان
بحيث اذا جمع يحصل ما يعفى عنه فيعفى عنه فان شك في قدره ولو
في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو
دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه واولى هل هو درهم
او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر
وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف
وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا ويحتاج الى قول
يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله ايضا
ان ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر
انظر عج والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي الدائرة التي
تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب للملك المسمى
براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية فجا الاسلام
على ذلك فاخذ من كل جزءا وجعل الدرهم الشرعي قاله الشر
الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الشر اي اثره
اذا لم ينكا اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل نصل بنفسه اي
سال لعسر الاحتراز منه حينئذ فان نكي فلا حيث لم يكن قدرا
معفوا عنه لانه ادخله على نفسه وكذا اما قشر وكان متكونا ولولا
القشر ما خرج فلا يعفى عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم على
ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر
فيعفى عنه سواء كان القشر لاخراج مادة او كان قبل تكون المادة
وسواء كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر

فان كان بحيث اذا جمع
يحصل منه ما لا يعفى عنه
فانه لا يعفى عنه صح

ولم يقشره

حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا
بمنزلة ما اذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما اذا اعصره ثم تجمد بعده شي
وخرج فيعفى عما تجمد ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة
واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج الى انكايها فيعفى
عنه ولو نكيت اشار له ابن عبد السلام بل في ابي الحسن على المدونة
انه اذا اضطر لحك الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك
عليه مشقة وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذ ذلك ثم
محل العفو فيما ذكر المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط
وتحصل له كصاحب السلس او انضبط ولكن يشق بان يأتي
كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان يأتي يوما ولا يأتي يوما فلا
يعفى عنه تنبيه لا فرق في العفو عن اثر ما لم ينك بين
كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير
واطلق هذا او عن دم البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله ان
تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الان يراه وهو في
صلاته والمراد به هنا خروها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله
فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث في ذلك خرو القمل والبق
ويعفى عن طين المطر وما يه وطين الرش وما يه والما المستنقع بكسر
القاف كما لعياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو
محل العفو واما ان لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو
طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة لكان اشمل وسوا تيقن ذلك
او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها على الطين فاشار له بقوله
الا ان تكون غالبة على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور
وظاهر المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص
ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في الطريقين او الطرقات
واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة او يكون لها

عين

عين قايمة واصابته تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها
تنبيه قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب
اذا جف الطين من الطرق كما قيل به في ثوب صاحب السلس
اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو
لدوامه غالبا وقال تت ابن عبد السلام انظر اذا جف الطين
من الطرق وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب
منه لان غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيها ام لا
لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لا نص
في طين المطر يبقى في الثوب الى الصيف ونحوه ولبس
كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت
لعله لم يقف على قول ابن القصار انما يعفى عن
ما المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او وراه خلاف
ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله اي من انتهاء
نزوله فان نزل ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة
التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول كذا يظهر
فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة

ايام بعد انتهائه وله واما ماء الرش ونحوه فيعفى
عنه دائما كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن
يبحث في تعليله البول بكونه اشد بانه لامعنى له
بعد البرء وانظر بابا ذات الله فانها حسنة ٥

فصل في ذكر فرايض الوضوء وسننه
وفضايله وترك شرطه وقدقدمنا اول الكتاب
ومكروهاته وسنانى وتعريفه وعرفه المص
على الرسالة بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالماء
لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة وعرفه ع بقوله طهارة
مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص
بنية قال وقوله بنية غير ضروري الذكر مع قولي
على وجه مخصوص وذكر المص الوضوء مع ازالة
حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعها المطلق
وقدم حكم ازالة حكم الخبث لتوقف
الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضاء
الوضوء

اى الاعضاء الاربعة

الوضوء واخر الاستنجاء عنه لانه لا يتعين
تقديمه عليه كما ياتي وقدم من فرايضه النية
لانها سابقة على العمل بيسير على احد القولين
او مصاحبة له لا متوخرة عن فرض ثم ذكر بعدها
الاربع المجمع عليها الواردة في القران على نحو ترتيبه
وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة
التى وقع خلاف المجتهدين فيها واخر عن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر
فقال فرايض الوضوء سبعة الاولى النية وهي
لغة مطلق القصد وشرعا القصد بالقلب
الى الشيء المعين فينوى بقلبه وهو بيان لمحل
النية ولا لتحرز عن نيه بغير قلب لعدم
وجود ذلك عند غسل وجهه ان غسله اولا والا
فعند اول واجب قاله الله اي وكذا عند اول

مفعول ولو سنة اذا كانت مستصحبة الى ابتدا
الغرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل ارا د
فرض الوضوء اراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة
عليه فيشمل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف
ينوي جينيئذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه وشمل
الوضوء ايضا للنافلة ووضوء الصبي فقول **الشيخ**
اى امتثال امر الله باداء ما طلب منه اغلبي والمعنى
طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة
لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت
نذ بالايا الوضوء ويشمل الصبي ايضا بناء على
ان الطلب له كما هو واجد وجهي في قوله وامر صبي بها لسبع
ولم يرد ويعاقب على تركه اي ان اراد ان يتلبس بالعبادة
تاركا له فيشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض
ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوئه
ولو قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء **او رفع**
الحدث اي المنع المترتب على اعضاء المكلف قاله **الشيخ** واعضاء غير المكلف مثله
او استباحة ممنوع بالمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة
المقدرة قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية بمحالها او **غ ع** في تعريف
الطهارة الفرق بين هذا وما قبله

ما نعا منه

ما نعا منه ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المص او تدف اونظا فة
او قصد تعليم الناس صفته بوضوءه وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضا
بنية الوضوء يتضمن التبرد او التدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه لم يكن
ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض
المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل
به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكر غيره حيث
لم يخرجه فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين
او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر
بالاولى اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان
وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه
وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب
موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضوء واما في اثنائه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي
لما بقي بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوءه قاله **عج**
واما الحج والعمرة فلا يرتفضان سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد
فراغهما **عج** في رفضهما قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق
قولهم لا مانع لا يرتفضان وصادا ان يرتفضان غير مسلم وانظر في
رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر او لا وعليه فيما ذا يلحق [illegible]
قال تت في شرحه على الجلاب ما نصه ومن خطه نقلت

سبع سوالات اتت في نية ... تلفى لمن حاولها بلا وهن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق
فان نطق ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالمجزي وهو نية القلب
وبالكمال وهو نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عن عبد الوهاب
والافضل الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال

بكسلحيم
قال الشيخ ولا يغتفر ده استغفار
النية لا تضر رفض نية الوضوء بعد
فراغه اذا انتقض كما يغتفر رفضها
في اثنائه بخلاف الصوم
ونية في الحج والعمرة يتم الشهر
والصلاة في المغني
انه لما كان الوضوء معقول المعنى
لم يوجد
به بيل ان الحنفية على اعمال
فيه النية والحج
بالنية وبه نية لم تتاكد طلب
النية فيهما الرفض النية فيهما
وذلك
رفض لما هو غير متاكد
بعد اعتبار الرفض
انتهى عن كلام ابن عرفة عن
ويوجد عن بعض الشيوخ فرق اخر وهو ان
الصلاة والصوم يجب اتصال
اجزائهما بخلاف الحج والوضوء فلا اغتفار
والتفريق اليسير فيه

واما الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنائهما
واما بعد فراغهما

ذلك خشية ان يظن ان النطق شرط في الاجزا وكيفيتها تقع على ثلاثة
اوجه ان يقصد رفع الحدث او ادا الفرض او استباحة ما يمنع الحدث
منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت احدها نافيا للاخر
فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقها
واقل الفلاسفة ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا
المفروض على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزا وعدمه
وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات
وتمييز مواقعها فرضا ونفلا وادا وقضا وغير ذلك وشرطها عدم
الاتيان بمناف انتهى **الثانية غسل جميع الوجه وحده طولا
من منابت شعر الراس المعتاد** فالاغم لا يجزيه من ابتدا شعره
ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه
الشعر من الراس ويغسل من المعتاد من غيره قاله **الشـ** ففي قول
المص المعتاد ادخال واخراج **الى اخر الذقن** في حق نقي الخد
والى اخر اللحية في حق ذي اللحية **وعرضا ما بين وتدي الاذنين**
واعلم ان المسايل اربع الاولى ما بين شعري الصدغين من الوجه
الثانية نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين
وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن
الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب
الغسل فيهما قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة واما الثانية
والثالثة فلا يجب الغسل فيهما اطلاقا فالقول بعض الشيوخ في
الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر
في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في
غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالاولى احد اقوال

ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق بما ذكرت
انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثا لثة
باللام بان بعد مضاف اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج
البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما
فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله
سنة ونقد من نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية
بالنون فلو قال المص في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل
في المختصر لا مكن الجواب عنه بانه خارج عما هنا بدليل ذكره
فيما يتعلق بالراس **ويتفقد في غسله** اي الوجه **اسارير
جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة** فيغسلها
ويدلكها باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر
على ايصال الما فقط كما في مسئلة الجرح **وظاهر الشفتين** وهو
ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف **وما بين المنخرين
ويجب تخليل اللحية الخفيفة** وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا
كان الظهور عند التخاطب املا كما هو ظاهر اطلاقهم وهي اذا كثرت
تفيد القطع فتقييد تت الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل
وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل هو ايصال
الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لداخل الشعر فقط
كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو
في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق
على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف
والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب
تخليلها بل مذهب المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول
ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي

شعرهم
قاله

زبد لانه انما نفي الوجوب لقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوانتهي واما الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي ان به الفتوي عند هم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضو انتهي ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضو المراة اذا كانت لها علي المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها والشارب او العنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالي لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهي وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب وغير ذلك في التتميم فيه تنبيه لا يجب دلك جرح بري او عضو خلق غائرا حيث لا يمكن دلكه ولا بد من ايصال الما اليه فان امكن ذلك فعل في مراسه جرح غائرا وخلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة الاقفهسي سيل السيوري علي الدليل علي اسقاط وجوب داخل العينين في الوضوو الغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما الصق باشفار العينين من القذا فاجاب جميع الواصفين وضو رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يذكروا شيا من ذلك ويزال القذا من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك وجد البرزلي فان صلي به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور ان لا اعادة واحفظ حق ابن دينار انه مغتفر فان صلي ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضو وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضو او حدث بعده فانه لا شي عليه اذ كان نحك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضو انتهي وغسل ما طال من اللحية

الولي قيل ان ترك الاخذ من اللحية من الفطرة وامر في الرسالة بان يعفي اي يترك ولا حرج علي من طالت لحيته اي باخذ منها اذا ادعي التبعة وكره حلق ما تحت الذقن من الشعر ما كان هو من فعل المجوس واما نتف الشيب فقال مالك لا اعلمه حراما وتركه احب اليه وكره حلق الشارب لانه مثلة مالك يوجع فاعله ضربا وحلق العانة من الفطرة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد وفي الدبر يحلق قولان انتهي

الكشفة

الكشفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين نبه جمع علي ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الي خلاف مدلولها عكس حتي كما قال السيوطي

وفي دخول الغاية الاصح لا. تدخل مع الي وحتي دخلا

والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل في الوضو موضع القطع وبقية الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقي من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد الي عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلي انه واجب مع كل يد فلو اخره حتي غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزا لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة وما للنف والمص علي الرسالة من كيفية معينة وقالا ليلا يلزم علي تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح انه انما كره في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه الماذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضو ولا غسل وظاهر كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوض وكان ضيقا غسل ما تحته

لتناول الخطاب اي الواو لها حينيذ

زاد في ترص علي المختصر قلت هذا يقتضي عدم وجوب غسل الكف التي بالمنكب اذا لم يكن لها مرفق فلت تدريت اذ انما علقت غسلها بنبتها علي الحل رفق بخلاف الزائدة والمنكب كما في الجمع علي العضد والكتف وكانه الله بالكتف ما قارب الرقبة الي منتهي راس الكتف وراسه يسمي منكبا وما نزل عنه الي المرفق يسمي عضدا ومن المرفق الي الكوع يسمي ساعدا

فلذلم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الما تحته واما غير الماذون
لدفيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلابد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا
لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم
وغيره فلابد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الما تحته ولا يكفي
تحريكه فان كان واسعا كفي تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب
نزعه فانه غير معفو عنه كما ينبغي ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم
الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزين وكجعله خاتمين واكثر
درهمين فقط ينبغي تحريكه ان كان واسعا ولابد من نزعه ان كان
ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح
اضطراب وانما اضطرب فيه والتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم
الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة
عارضة خلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص
لا ينتهي الي عدم الاجزا لا ينتهي الي عدم الاجزا كالذهب وانما
يكره ضيقا يكون لتداو ونحوه فيومر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفي
تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو يحركه ولا يومر بنزعه ابتدا
والمراة في النحاس والحديد والرصاص كالرجل والشوكة ليست
بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا كالمشقة
ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قاله عج
على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان
انتهى ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم
وجوب غسل موضعها فتامله ويجب نزع ساتر ما يمنع وصول
الما لمحل الوضو كاثر السواك بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد
واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال
ورود الما عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو
قبل رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو

في الوضو فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد
خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزايد
على خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن
به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم
بانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب
وكذا للكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان
امر الما على المداد لعسر الاحتراز منه كتابعه وصانعه ويغتفر
غير المتجسد للكاتب وغيره وسيل عج عما يكتب في بعض اعضا
الوضو على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله فاجاب بانه اذا اخشي بالمسح زواله فانه
يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه ولعله اذا كان في زواله
واعادة مثله مشقة **الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا
الوجه واخره منتهي الجمجمة** ويجري غسله بدلا عن مسحه
بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولى
ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد
ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته واذا اجفت اليد قبل تمام المسح
الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في العوض
واما في الرد فلا يجدد ولابد من نقل الما للمسح اذا مسح فلو نزل
عليه مطر كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا كان
يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه
وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الى الراس نظرا
لحالته الحاضرة ام لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب
مع مسح الراس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى منه
ولو نزل الي القدم او مسح محل النبت ان لم يكن نبت كما ان التصلع
في الراس كالشعر فيهما ولا يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من

عج غز

هذا التقرير فتامله تنبيه اذا كان الشعر معقوصا او مضفورا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده بخيط او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال المص في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة حتى يبقى بها التواء ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر مما يفيد جواز المسح على الضفائر للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا لما يفيده البكتني في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال رسهم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التنبيه بالضرب قاله عج ومن توضا ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله

فعلم ولعل التقليد في مثل ذلك احسن او يتعين لجوازه بشروط قطعا بخلاف تركها بعضها وجب لغير ضرورة بل كسلا عب

موضع

موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر حتى انثنى على موضع من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضئا غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قاله سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار في الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد ~~ووسخ الاظفار ان تركته~~

ووسخ الاظفار ان تركته .. فما عليك حرج او زلته

واجمع رؤسهما بوسط الكف .. واغسل فان غسل ذاك يكفي

واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم تخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة قال الش وانظر هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة للعرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الما وانفتاح المسام انتهى وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة ام لا فانظره وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اضيق ولان اللحية يجب تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنبيه قول الش والمشهور كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الش طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه

تتعلق به وسخ بين بعض الاصبع

[illegible]

الجواز مع الضرر منهما ام لا ومع عدم الضرر قولان مرجحان بالجواز
والكراهة انظر نظم مج علي الرسالة واما حلق اللحية او الشارب
فحرام الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما الناتيان في
طرفي الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما
قدمته ولزمه قطع اجرة من يوضيه كتيمم اما فان لم يجد وقدر علي
مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن
عرفة الشـ وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما اصيرها
كالعضو الواحد ولابد من ايصال الماء لما بين الاصابع كما في ح القرافي
قال بعض العلماء يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمني ويختم بابهامها
لانه يسري اصابعهما ويبدا بابهام اليسري لانه يمني ابهاميهما ويختم
بخنصرها قاله الشـ قال الجزولي وزروق يندب ان تخللهما من اسفلهما
زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر
من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلي
الله عليه وسلم وفي اضـ كان يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل
انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمني باصبع اليد اليمني واليسري
باصبع اليد اليسري او كلاهما باصبع اليد اليمني وتخليلهما في الغسل
واجب علي اقوي القولين وقيل مندوب كالوضوء السادسة الدلك
وهو امرار اليد علي العضو مع الماء اي او بعده يدل عليه قوله
ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر فالدلك
بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا
يجري علي الخلاف فيمن دلك احدي رجليه بالاخري هل يجزيه ام لا
فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسل الا بامرار اليد
علي العضو انتهي ويظهر من هذا انه لا يجزيه دلك غير الرجل بغير
اليد حتي عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه الا في دلك احدي
الرجلين بالاخري قاله مج وقول الشـ امرار اليد اي او ما في معناها

من خرقة

ماخوذ من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها

ووجب التخليل في اصابع اليدين لشدة افتراقهما

وندب مقارنته للماء في الوضوء الذي الكلام فيه لا في الغسل فلا يندب فيه المقارنة كما في الاقفهسي ويجوز الاستنابة في الدلك للضرورة وينوي المستنيب دون النائب ويمنع لغيرها وفي اجزائه قولان وانما الاستنابة علي حسب ما تقتضيه الحاجة وظاهره ولو لغير ضرورة وقد يجب كالاقطع عب

من خرقة او حايط او استنابة انتهي يحمل علي حالة عجزه عن دلكه
بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل
الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني
بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشخاص من اكره
علي التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه
او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه
لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه
لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا
يكفي اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال الشـ وحيث بني اتي بالنية
انتهي وظاهره حتي في العاجز ومن الحق به وفي مج ان النية خاصة
بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير تفريق متفاحش
اشارة الي ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسر المتفاحش
ليكون جاريا علي القولين في حده احدهما انه بجفاف شخص معتدل
بزمن معتدل ومكان معتدل واقتصر عليه المختصر لكنه نقص منه
اعتدال المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير
من الغسلة الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره
ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم
ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين ذكرهما
المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة بالذكر والقدرة كالاول
قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين متفقان علي الاعادة ابدا ان
فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث
فيه الشيخ سالم والبرموني قايلين ينبغي ان يعزي ولو اتفقا علي
الاعادة ابدا حيث التفريق عمدا لانها علي الوجوب لترك الواجب
واما علي السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب وسننه
ثمانية الاولي غسل اليدين الي الكوعين قبل ادخالهما في الاناء وهو من تمام

بين فرايض الوضوء

او ما هو في حكمه بان فرق يسيرا لانه لا يضر علي المشهور ولو عمدا

وانظر الاكراه هنا ما ذا

قوله فانه عجز الخ المراد غير المتفحش ... فينبغي مطلقا ... افاده الامير

وقال عج العامد للتفريق كالعاجز يبني ما لم يطل والطول في حقه كالطول في حق العاجز كما يفيده النقل وذكر صاحب الجمع عن ابن هارون عن ... انه دون العاجز ح ولكن لا ينافي الاول عب

الاعضاء ح

الطاهرتين ... من نوم ليل او نهار

السنة حيث كان انا كما قال قدر انية وضوا وغسل او ملي حوض صغير
وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثير امطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن
لو يسير غسلهما قبل بل يدخلهما اذا كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما
او متنجستين حيث لا يتغير بهما او الاحتيال على اخذ الما ولو بفيه
فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قال الشر والذي
ينبغي ازالتهما به اي حيث كان ملكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد
ويغسل كل واحدة على حدتهما ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة
كما هو ظاهر كلامهم قال الشر الباجي من سنن الوضو البداة باطراف
الاعضا انتهى الثانية المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله ويحصلن
بطرف اللسان اي وليس بمراد هنا ولابد لها وللاستنشاق من نية
لا كمسح الراس والاذنين فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن
نيتهما ونية باقي السنن والفضايل قاله عج ولعل قوله لابد الندب
ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما
وبين باقي السنن غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل شي من فرايض الوضو
طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في اليدين وظاهر
كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة
وسيذكره المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف ولعا كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم انه
ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف
في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا
ادخال الما في الفم ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة على
ما يظهر ترجيحه من الخلاف كما في فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح
وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما من
غير مج لم يكن اتيا بها على ما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا البح وفي
الشر تردد اد غير هذا افا يسيره في المدخل من اداب الاكل ان

وذكر المولف على الرسالة ان السنة هي الاولى فقط وهو ظاهر قول المختصر وشرع غسله وتثليثه

لعل ادخالهما يقتضي انه لابد من سبب من ادخاله فان دخل من غير سبب فاعلم انه تعد مضمضة قاله د

لا يصوت

لا يصوت بالمضمضة فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة
وفيه ايضا سيل عن مواكلة النصراني في انا واحد قال تركه احب
الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الما بنفسه بفتح الفا لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
المانعة من اخراج الحروف على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع
انفه في الما فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الما من الانف بنفسه فان تركه يسيل
من انفه من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام
من يده اليسرى الاخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة على
انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المص
على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ
عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له وبالغ ندبا غير الصايم في
المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق
فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا التتاي ويبالغ عند القيام
من النوم واما الصايم فتكره له كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما
فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة
بهرام وجمع وفي ابن مرزوق انه في الاستنشاق فقط على ما يفيده
النقل ونحوه يفيده المواق والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات
ثم يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به ابن رشد
بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما
بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجايزة انظر
ولعلها طريقة له قال الشر وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على
الواجبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان
راه متغيرا تركه واما لكثرة اقذارهما ولا اعادة عليه ان تركها عمدا

ما دق بفعل ثلاثة المضمضة وثلاثة الاستنشاق [illegible] او بفعل المضمضة كذلك [illegible] الاستنشاق [illegible] وهكذا مع [illegible] لها وبفعل المضمضة [illegible] الاستنشاق مرتين [illegible] وهكذا او بغير ذلك والاولى الموالاة انظر عند بعض [illegible] فيها وما عداها مستوفى انظر

اوجهلا او ناسيا فعلها لما يستقبل انتهي وقال المص في غاية الاماني عن
اهل المعاني اي التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب
غسل الجسد لكان ذلك مشقة علي العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير
والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور العين وغسل
اليدين الي الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين
والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي وجه الله
الكريم وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الاذنين لسماع كلام
رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهي **الخامسة مسح الاذنين**
ظاهرهما وهو ما يلي الراس **وباطنهما** وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة
ثم انفتحتا **بان يدخل سبابتيه** وهما ما يلي الابهام **في صماخيه** وهما ثقبا
الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر
اللخمي **ويجعل ابهاميه علي ظاهرهما** ظاهره من غير تحريك لهما ولا
يتبع الغضون اعتبارا اي قياسا علي الوجه في التيمم والخف **السادسة**
تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة
مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك
والكافة انتهي وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة وبه فسر ابن
غازي المختصر ونقل المص علي الرسالة العزيلي وقيل ان التجديد مستحب
وهو قول مالك في المختصر وانظر هذا بن التولي مع نقل الابي المتقدم
السابعة رد اليدين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد علي الواجب سوا احصل
الواجب بالمرة الاولي او مع الثانية كمن طال شعره فانه يجب بعد المسح الاول
الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة
بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح الواجب اذا جفت يده اثناه
ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي
مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب

يكفي

وان لم يكن عليه شعر كما يفيده الفاكهاني وعلله بان لا عمل له لا الذي للشعر ونقل الامام النووي ان من لا شعر له لا يستحب له الرد فانه لا فايدة فيه انتهي

يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به الي ان تجف اليد
او يسقط الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **الثامنة ترتيب فرايضه** فان
خالف اعاد استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان
قريبا سوا انكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم
الرجل اليسري عن اليمني فان بعد بان جفت اعضاوه اي
الغسلة الاخيرة من العضو الاخير لشخص وزمن ومكان معتدلين
اعاد استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده
شي هذا اذا انكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات
او يندب له اعادة الوضو وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة
او يعيد الوضو والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق
عن ابن يونس عن غير واحد خلاف **تنبيهان** الاول اذا اتي
بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا ومثال
ذلك اذا غسل وجهه او لا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم
ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا
لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه **ح** اوله **عج** الثاني المنكس
هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل
يديه لكوعيه في اول وضويه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه
بل اقتصر علي غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان كالذي
نكس وفوت ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع بعض كمن
وكل لعدد اربعة في غسل اعضايه الاربعة فغسلوها جملة وقد
يقال التنكيس في هذه حقيقي لان فعل عضو مع ما قبله تقديم له عن
مرتبته الشرعية التي هي تاخره عما قبله **تنبيه من ترك** تحقيقا
او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به **فرضا لمعة او عضو**

الترتيب للمنكس لا السنة المنكسة

دون ما بعده لتيسر الاعادة

اي لانه لا فعلها ذراعيه اي لانه فعلهما بعد الوجه

اي طال ما بين تركه وتذكره

وهو قول ابن القاسم فيها

اي لا يعيد الوضو ولا الصلاة

فالمقدم عن محله الراس والرجلان

حال الاعادة

اي حال التنكيس

مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضوء غير النية واما هي فيبتدئ
الوضوء مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه
ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا او عجزا
ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما اذا طال تذكره بعد
نسيانه ولم يات به ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا
كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا
في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت واعلم
ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان مندوبان وما بعده
مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيكمل الثلاث لا يقال
اذا كان فعله اولا ثلاثا ففعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره
او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل
الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية
اكمال الوضوء في النسيان مع الطول وبدونه في العمد والعجز مع عدم
الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال الوضوء قطعا وبه
صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير نية على المشهور
استحبابا للاولى انتهى واضح في العمد والعجز اذ لم يبطل ولا يتضح
في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك الموالاة
وقد قال المختصر فيهما وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله عج
ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة
لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب باعادتها
كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان بها يوقع
في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه ومسحهما من غير
تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال الماء بنفسه وان لم تكن السنة
هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة
على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين دون

الخمسة

الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها وبتقييد المص ايضا
اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير قيد لا استقبا
لصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من
شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه اذ ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص مالك
في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسئلة
اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن
نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا
لا يدل على انه المذهب اذ ليس كل ما فيه هو المذهب انتهى
وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف
واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت
ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها
ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما
اعادتها في الوقت وعليه اقتصر عج في نظمه لهذه المسئلة والثاني
عدم الاعادة لضعف امر الوضوء بكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك
الله وليس في القران سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رايتموني
اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سننه عمدا واختلف
في تارك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل ام لا وفضايله احدى عشرة
الاولى التسمية في ابتداء الوضوء فرضا او سنة بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال
الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة
وتت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الشيخ وانظر
هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح
ام لا انتهى واذا نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في اثنائه اتى بها
ندبا وهل يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا

نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناه كما في الخبر اولا الثانية الدعا
بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو
رافع طرفه بسكون الراء اي بصره الي السما لعل المراد الي جهتها وان
لم يرها لحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي
الشيخ داود علي الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الي السما انظر عج
عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من
المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا
لقول النووي في المنهاج ادعية الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي
نعم اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني وارد وفي كلام المحدثين ما يفيد انه
يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لعج قال
الشر ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية
المؤذن الرابعة قلة الما الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب
ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضوء في الما الكثير
كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا من
نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضا به وان كان بجانب
نهر بلا حد بصاع ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر الهمزة اي اتقانهما
ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب او يابس والاخضر
افضل لغير الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم
عليه بجوزة بمرة فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون
ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتادي الفضيلة بالاصبع وما
ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا
لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده
في الفضيلة او بشي خشن ويستاك باليمني ندبا ويجعل الابهام

والخنصر

وفي الجامع الكبير من قال حين
يفرغ من وضوئه اشهد ان
لا اله الا الله ثلاث مرات
لم يقم حتى يمحى عنه ذنوبه
حتى يصير كما ولدته امه
ابن السني عن عثمان مولى

والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء وبتمضمض
بعده ليخرج ماؤها ما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضوء
والصلاة استاك وان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارة استاك
للثانية السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك
به قاله الشر والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة
الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم
لو قال استاك كان اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب
ايضا للطهارة الترابية وللصلاة بدونها عند من يوجبهما وللقراءة
قران وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة
كلام ولو بقران وندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب الشيطان
عليه اي على الزايد كما يفيده تت وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها
كوسوسته لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط
فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشر ويمره
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا
لطيفا وندب بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسمية في
بداه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان
والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك
فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده
شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك شيا فانه يورث
العمى ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى
عن سعيد بن جبير ان من وضع سواكه بالارض فجن فلا يلومن
الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان لتحريكهما عرق الجذام
ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفا
والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه غباص ولا يفعله

ذو المروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهي
قال الشيخ الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في
المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه
انتهي والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين هم
حافظيك والملك الذي يضع فاه علي فيك عند قراءة القران
ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلوا البصر ويشد
اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملايكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد
زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويربح
في الحسنات الي السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر
من السواك والتخلل فالصلاة بهما مائة صلاة اي تخلل الاسنان
من اثار الطعام لتاذي الملايكة ببقايا [illegible] صلاة الانسان والماية
صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين
صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضايله انه يسهل طلوع
الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة
كسواك صايم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه بجوز اكما تقدم
والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن
ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جواز استوي
الطرفين وقول المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار
اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي
صلي الله عليه وسلم واما اذا اراد الفسوق فلا يوجر قاله بعضهم
اي كتطييب فمه به لما لا يحل شرعا السادسة ان يتوضا في مكان
طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره
الوضوء فيه ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه

ان كان

ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله علي يساره ليريق في يمينه
وهذا في الذي يفعل بيده علي المعتاد والاضبط وهو الذي
يعمل بكلتا يديه علي السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل
الاناء المفتوح عن يساره قاله مج ولم يخير الاضبط مع استوايهما
لان الاصل الغالب في الشرع تقديم اليمني عند فتح الاناء
فالحق النادر بالغالب الثامنة ان يقدم غسل الميامن قبل
المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فغسل القراني لشرف
اليمني بوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال ولذا ينص خاتم
اليسري عليها اي علي اليمني ويبدي من الغسل بالشق الايمن
لاشتماله عليهما ولا كذلك الاذنين والصدغين بل يجعلهما
معا لاتحاد منفعتهما قاله الشيخ ومثل الصدغين الفودان
تثنية فود بفتح الفا وسكون الواو كما في ح وهما جانبا الراس
التاسعة ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا ابتدا في ساير
الاعضا اليد وبادلها فمن بدا بموخر راسه او بالذقن او بالمرفقين
او بالكعبين وعظ وعلم الجاهل ان الله قال الي المرافق الي الكعبين
وقبح عليه وزجر العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون
كالمضمضة والاستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم
من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها
مع الفرايض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع
الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتي
بباقي السنن التالية لها علي ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع
فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية
لها علي ترتيبها ولكنه قدم مسح الاذنيه علي مسح راسه فلم يرتبه
مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر
مأول بان او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب
انحطاط رتبتهما عن حالة الانفراد كلا الحادية عشر ان يكره المغسول

بلا ثمن لان هذه الاعضا لا تفاوت بين يمينها ويسارها في المنفعة ولقصه

ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولي منهما سنة والثانية
والثالثة مستحبان ولابد ان يفعل الثانية والثالثة في كل ما يكون
كما يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا
لم يكن اتيا بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه
لا يستحب تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا
بدليل ان ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله الشر
تنبيه الزيادة علي الثلاثة في المغسول وعلي الاثنين في مسح
الراس وعلي الواحدة في الاذنين غير مشروعة لانها من شعار اهل
البدع واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه يريد فعلها اهي
ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان تكون رابعة فيقع في المحظور
او تمنع قطعا قولان مشهوران قاله الشر وقول المص او تمنع موافق
لقول المختصر وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة
انه تحقق انها زائدة وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك
فتقرير الشر له بما مر من انه شك في غسله الي اخره غير ظاهر من
وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين
في هذه الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان
شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من ان الثاني ندبها لا منعها فقول
المص او تمنع يدل كصدر التنبيه علي ان كلامه في محقق الزيادة
كما مر قلنا مسئلتان تامل ولا يستحب اطالة الغرة وهي
الزيادة علي ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين
وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل والعمل
اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة في
الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوي غرته
بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة علي محل الفرض فنفي
قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعني الذي فسرها به المص تبعا
للشافعية

فعل الحلاق ان لم يفعلها لتبرد او ترفه او تنظف فان فعلها لذلك فلا كراهة ولا منع وهذا الخلاف جار في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالاول مما يتوقف علي الطهارة كالصلاة الان تكرر ونحصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا كراهة مولف

قوله من الغل بضم الغين المعجمة اي من غل يده الي عنقه وقال بعضهم الغل طوق من حديد يوضع في العنق والرقبة واما الغل بالكسر فهو الحقد والنبي نهي عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو حنيفة ولم يخرجه . . . . قيل لم يعمل به اهل الحديث ا٥ بيلي

للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو
في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق
ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا
ومسح يديه علي عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا
بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله احد
احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر
ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف
فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم
القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور
للسيوطي او انه وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث
الماء تتمة مكروهات الوضوء ست كما في اللباب
الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء
مد وفي الغسل صاع والصاع الي خمسة امداد والواجب
الاسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه
بغير ذكر الله والزيادة في المغسول علي الثلاثة وفي الممسوح علي
الواحدة والاقتصار علي الواحدة للعالم وغيره علي احد قولين
ظاهره وجوبا مطلقا وهو

فصل الاستنجا واجب

قول في المسئلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة
وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المولف ولتقديمه علي الوضوء
مستحب فيصح الوضوء بدونه وفايدة الصحة انه يمس به المصحف
ويصلي به اذا استنجي بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينقض
اللمس من فوقه انتهى قاله الشر وقوله مطلقا لعله اراد به
اتفاقا لا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه
علي الوضوء مستحب لا ينافي قول المولف عقب قول الرسالة وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء ليس ولا يستحب لانه

وذكر عياض ان تخليل اللحية الكثيفة من المكروهات

واما نعب الوضوء لكل صلاة وادامته فمعلوم من ندب تجديده وغيره ذلك

وفي عن المدونة لا باس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء انتهى قال علي بن الجعد قلت لمالك افتفعل ذلك قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه بعده قال نعم واني لافعله انتهى عن عرفة عن الطراز وظاهر كلامه سنده قبل تمامه لتفريق الطهارة من غير عذر انتهى مولف

قوله للعالم هو ضعيف والمشهور الخلاف ان الاولي للعالم وعنه لا مكروه ولا جائز ستري الطرفين مولف

عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضو في الزمان والمكان انتهى
وسبب عدم المنافاة ان المستحب تقديمه علي الوضو وكلام
الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضو ولا يلزم من تقديمه
عليه وصله به كما لا يخفى وقال تت عليها بعد نحو ما للمص وقال
الشافعي يجب تقديمه وعلي قول مالك اذا اخره فليحذر من
مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ
ان من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بنا علي اعتبار
الالفاظ واما علي اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون
ان الاستنجا من الوضو فينبغي ان يسالوا عن قصدهم انتهى
وقول الرسالة عقبه ما تقدم عنهما وانما هو من باب ايجاب
زوال النجاسة يعارض ما مر عن المص من قوله ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين انتهى
الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة علي احد القولين ونحوه قول
ابن عرفة حكمه النجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالما او بالاحجار
وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن كبريت
وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل بالما يقال
له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي تت علي المختصر ما نصه
ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيدة
ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها
كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى انه يحكم بالتلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح
القولين فيه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس والمتنجس
كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس
كالزجاج ومنها كونه غير موذ فلا يجوز بموذ كمحرف ومنها كونه غير
محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول

والصوف متصل بحيوان او جزوه المتصل به فيكره بعضا كما ياتي من الطراز لا يستنجي بقصد الاصابة النجاسة لغيره

كقطن متلابد ولا ماضغ لا يزيل النجاسة كما الورد وان كان احد الفاعي [illegible]

او رطب واليابس كروث وعظم لانه يباشر الجلد واما ان كان في طرف ما يستنجي به نجاسة جاز بالطرف الاخر

بمكسور زجاج وقصب ونحوها

كالمطعومات

كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن المطعومات
النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما الخالصة منه
فيجوز بها كالنحالة بالنون والحا المهملة وهي ما يخرج من النشارة عند
نسح الخشب والسحالة بالسين والحا المهملتين وهي ما يخرج من
الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق
فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه من النشا ومصلح الطعام
وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة
كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى
الناصر اللقاني ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته علي البخاري
اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسما الله تعالى وفي المدخل
وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو
ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر
والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير املس واما ان صنع فيدخل
فيما مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير
مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه والا كره كذا اقره بعض الشيوخ
وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم
النجسين ويكره بالطاهرين ولعل وجه كون هذين من حق الغير ورود
خبر في العظم انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويفهم في
الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال
خرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة
اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كالسند وغيره وجزم به
الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها والمعتمد الاول
وانما نهي بها علي الاخيرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما
يكره الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا

ظاهره الجدار مسجد او غيره ولو ان صاحب جدار المسجد ابن رشد له وقفه زاد ويه علي غيره جدار المسجد لا ينبغي وحيطان وان كان ذلك قال القاضي وقد غير المسجد يتساهل الناس في المسح بالحيطان ولا ينبغي ذلك لان الناس ضرابهم في الانضمام اليها الاسيما عند نزول المطر وبلل الثياب بالحيطان لبعض لهذا المعنى ولان ذلك اذا تكرر عليها صارت نجسة فيكون استجمر بنجس انتهى تت

وفي الجزولي ابي داود قدم وفد الجن علي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممة فان الله جاعل لنا فيه رزقا فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك

الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار بما ليه ابتدا فيجوز
ولو وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار
عليها كره مع وجود غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالما حتي
وجده فان لم ينو ذلك وجب بها او سن علي حكم ازالة النجاسة وقولي
ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا حيث انتفت كما ان
ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال المختصر وانظر الاستجما
بجزا دي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح
له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جايز او حرام
قاله عج وقوله مع زوجته انظر مع امته ويتعين المافي مني وحيض
ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل
ذكره كله بنية كما ياتي للمص ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين
معتادا لا حصا ودود ولو بلة الان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم
انظر الشر والثقبة تحت المعدة ان انسد اكهما كما تقدم عج عن السليماني
واذا لم ينسد او خروج الحدث منهما او من المخرجين هل يستنجي
مما يخرج منهما كما يخرج منهما او منها فقط والاول الظاهر سوي
الريح ويكره الاستنجا منه كما في شروح الرسالة قاله الشر وصفته
الكاملة ان يبدا اندبا بغسل يده اليسري اي بلها او بل ما يلاقي به
الاذي من اصابعها وتكره باليمني قبل ملاقاتها الاذي وانظر هل هما
مندوب واحد او البل مندوب والبدء مندوب اخر التتاي فان لم يكن
له يسار او كانت ولكنها لا تصل لعز جده لسمنه مثلا وكل زوجته او امته
علي المشهور قاله الشر اي برضي الزوجة ويقضي علي الامة بذلك الا
ان تتضرر وظاهره انه يقدم توكيلهما علي يمناه ولعله لتنزل يسراهما
منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث
يمكنه ذلك ويقدمهما علي يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم يغسل
محل البول فقد يمه علي محل الغايط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة

وفي المدخل لابن الحاج لا تترك فضيلة الاستنجا فان لم يجد شيا استنجي باصبعه الوسطي

عبارته في شرحه بعد قوله ولو بلة ولما بهر بن عبد الوهاب يستنجي منها مع بلة فقط كالدم انظر عند قوله تنبيه

لان الاستنجا انما شرع لازالة عين النجاسة لحذا ليس منها من استنجي من الريح اي ليس منا

لئلا يتوي علوق الرايحة بها والاذي شامل للبول والغايط

قوله ويسترخي قليلا وحكمته الاسترخا

اليه

اليه اذا ابدا بالدبر سند وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن
يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما الدبر فانه يغسل الدبر اولا
ثم القبل ثم ينتقل الي محل الغايط ويصب الما علي يده غاسلا
بها الي المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا كما هو سياقه وظاهره
انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غايطا وانظر هل استنجاؤه
قايما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك
حتي ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان
قد لاقي بها الاذي وحدها كاستجماره بها او لاقاه بها مع الما وقد نما
عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما اذا كان لا لاقيها حكم الاذي فقط
فلا يندب له غسلها بكتراب بعد فاسم الاشارة في كلامه راجع للتي
الاذي وهو صادق بكونه بعد الاستجمار او قبله والاستبرا واجب
اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل
الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا
واما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف
المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين
من الاذي ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغايط احساسه
بانه لم يبق فيه شي ينقص محله كالابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة
البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقي فيه ما خرج من البول
عن محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول ان
يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسري ماسكه بها
يمرهما من اصله الي بسرته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة
فوقيه فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفي والا اعاد ذلك
ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك ثلاث مرات
معناه ان احتاج فان احتاج لزايد علي الثلاث فعل كما يفيده قول
ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب

ظاهره لا يكتفي بانه ابلغ في انقا المحل من التصعيدات لا سيما عند ملاقات الما البارد ولا يكتفي بلا ينقص الما علي ما فيه من الاذي فيؤدي ذلك لتبقا النجاسة فيه وربما كان انقباض المحل علي شي من النجاسة ثم يبرز له بعد ناقضا للطهارة او موجبا للشك في نقضها لاحتمال خروج من المخرج بعد الوضو وهذا اوجب نقض الطهارة وقد سالني رجل انه يحصل له استرخا بعد الاستنجا فيخرج فيجد في عضو المخرج شي ذلك هل هو نقض بعد الوضو وهي من نقيضة ما خرج من الاذي قبله فاجبت بعد التوقف بانه ينتقض وضوؤه قاله ابن مرزوق

التعجيل بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان
ذلك يودي الي تمكن الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها
ويفوت صاحبها ما لا يحصي من الخير ويقع في انواع من الشر نسال
الله العافية والسلامة انتهي **بخفة في السلت والنتر** لان قوتهما
توجب استرخا العروق بما فيهما فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة
وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق
عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يهمز باصبعه
بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب
فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود
ولكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابي نقض
وضوءه ما نزل منه بعده قاله جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق
وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما
قال **ح** عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه بنحو صفحة
ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه
لم يبق فيه شي يخرجه السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد
الي ذلك وهو معقول المعني وليس من التعبد وقوله ولا يحذر من
التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه يستقصي ما حصل
فيه الظن والشك الان يكون مستنكحا انتهي **وعن غسل
الذكر كله لخروج المذي** بلذة معتادة ولو بغير انعاظ والا
فينبغي ان يجري علي حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه لم يوجب
وضوا الا في فيه الجراوات اوجبه نفي فيه الما **وفي وجوب النية
في غسله** بنا علي انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بنا علي انه
غير تعبد **قولان** مفرعان كما في المختصر علي وجوب غسله كله
علي

الذي اقتصر عليه لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر
كان اولي وان صححها اولهما ولا تبطل صلاة تاركها علي الراجح كما
يفيده المواق مع ان الراجحة وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها
وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه
ولو بنية لا يكفي وهو كذلك ولا في بطلان الصلاة بغسل بعضه
ولو بنية قولان مستويان **فصل اداب قضا الحاجة
اربعة عشر ادبا** اي مندوبا غالبها والا فاستتاره عن اعين
الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد
احسن في ذكرها مرتبة علي ترتيب الوقوع ولا يشكل علي هذا
تقديم الثالث علي الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امر
اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الي ان يدنو
من الارض فحسن صنيعه **الاول ذكر الله عند ارادة الدخول**
الي الخلا ولو اول باب من متعدده فيما يظهر وقبل انكشافه
في غير موضع الخلا **قبل الوصول الي موضع الاذي** فان نسي ذكره
فيه قبل قضا الحاجة ان لم يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير
كالمعد قاله **الش** وذكره في غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه
جائز علي ما قاله **تت** ومندوب علي ظاهر المختصر وقوله ما لم
ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وتبعه الشيخ
سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث
واقتصر عليه التترغوتي والزرقاني والمعد يمتنع فيه بدخوله
بجميع بدنه وكذا برجل وان لم يعتمد عليهما فيما يظهر ويكره فيغير
بعد انكشافه وخروج الحدث علي ما مر قال الزرقاني والاستعاذة
من الشيطان في الفضا المعد لقضا الحاجة لانه متبرزهم وفي
الصحراء الا انه يصير ماوي لهم بخروج الخارج انتهي **فيقول بسم
الله** بخره للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت** وفات المختصر التنبيه

ويقدم التسمية علي الاستعاذة عند الدخول كما في الارشاد والظاهر ...

علي ذلك في قوله وتشرع الخ اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم البا
ويروي بسكونها وقال الطيبي ماروي بسكونها براد به الكفر انتهي
وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثه وهو اناثهم وروي
هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله
الشر ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما في ح وفات المصـ
كالمختصر التنبيه علي هذه وانها تقال قبل غفرانك وفي
عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة الشر بخطه وفي نسخة الحمد
لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني وعليها اقتصر تت قال الشر
وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه
طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد ويستحب ان يقول الحمد
لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقي في جسمي قوته
انتهي ولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه لان خروجه
علي غير حالة الخبث يدل علي عدم صحة الجسد وروي الحاكم
وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم
طعاما حمد الله فسمي عبد اشكورا وفي ابي كروزق عن العارضة انه
سمي عبد اشكورا لقوله عند الخروج من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره علي ما رجح
ح وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالي كالخاتم والدرهم
ان لم يكن بساتر وان لم تدع ضرورته من ارتياع او خوف ضياع والاجاز
كما اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف علي نفسه من سارقته
ان كان محروزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر الله تعالي
وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم الله كذا قالوا
ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه

قال السهيلي حين اهبط الله ادم الي الارض بسبب الغفلة تبلو توبته ورفع منزلته واصطفائه وفضله لكن جعل مكثه في الارض وبالقا[ئـ]ـل در[جـ]ـته فيها غفلة للعباد وتذكرة بما تود اليه العاصي فقد رجعوا انحصر وجد من نفسه ريح الغائط قال اي رب ما هذا فقال تعالي هذا ريح خطيئتك وكان نبينا صلي الله عليه وسلم اذا خرج قال غفرانك التفاتا الي هذا الاصل ومذكرا امته بهذه الغفلة تت

[marginal note, vertical:] ... ان شاء الله ... الشر

اللام

السلام ٢ محمد واسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي
الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهي فان قيل يشكل علي ما رجحه
ح من الكراهة لا مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا
وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان
الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم
المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسري لليمني كلما
استنجي اوجبت تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا
دون الحرمة تتمة تحرم قراءة قران او بعضه في موضع الخلا
المعد كقعوده عند انكشافه علي ما مر حال نزول خبث وحال استبرا
او استنجا وبين ذلك ودخوله بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة
الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره علي
ما استظهره ح بعض قران مكتوب الا لضرورة ولو باك او تغوط
بموضع غير معد فلما تم حدثه اي واستبرا اراد القراءة في ذلك
المحل فهل يحرم وهو ظاهر ح او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة
تردد الثاني ان يقدم رجله اليسري في الدخول للكنيف كما هو
ظاهره كظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمني في الخروج
اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق راس ودخول
مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه
التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام لا
كلبس خاتم وازالة اذي من فيه وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر
ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية

[margin:] بين ذلك

الاترى انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة ه
بالتسمية كما قدم المص فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور
التي لها بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكس
ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور
الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى
في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لدخوله لقضا
الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث
ان يقضي حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان
المكان رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس في
الثاني ندبا متاكدا او هو مراد من عبر فيه بالتعين او اللزوم
فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا متاكدا
وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان رخوا
او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل
في الثاني قايما او قاعدا الا ما سينص عليه بقوله ويجتنب الموضع
الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان
وكل طاهر او نجس وعلم حكم الكل وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة
في الاربعة اما بول او غايط وقول عمر واحد يجوز البول قايما لانه
عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة
لا مستوي الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه ان
يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه ليس بممنوع الرابع
ان يديم الستر حالة انحطاطه للجلوس حتى يدنو من الارض
حيث يامن نجاسة ثوبه كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف
العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس
والاوجب الستر والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر
وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه

حتى

في الواضحة لنفلا بن سحلة قال عبد الملك وقد ينقي في البول قايما ما يتقي في الخفافه وذلك ان سعد بن عبادة كان بالشام فقام ليلة فبال قايما فلم يات على جمعة حتى مات فسمعها غلمان بالمدينة يتغاطسون في بير سكون نصف النهار في حر شديد ادسمعوا قايلا يقول في البير ولا يرونه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخط فواده فذعر الغلمان وحفظ ذلك اليوم فوجد اليوم الذي مات فيه سعد بالشام انتهى

روي ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان استطعت ان لا تنظر الارض عورتك فافعل فاتخذ السروال قاله في الذخيرة

لفعله عليه الصلاة والسلام ولحذا ابا بكر والنهي فان معظم من لا يفار بحكم الا عند الغايط وحين يغض الرجل الى اهله فاستحيوا منهم واكرموهم

حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا
بولا كانت او غايطا على رجله اليسرى لانها اعون في الاستفراغ فان بال
قايما فرج بين رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو
ظاهر المص كغيره ونحوه لابن العربي وخصها تت بالغايط والاول
اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال
قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاسترخا فانه خاص بحال
الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اي النجس
فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر
والما الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا
لم يكره وان يغطي راسه عند قضا الحاجة وتعلقها كحال
الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من
الابي وغيره او بوذا ونحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق
طريقان والاول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالبا
والتغطية على الاول اكد ندبا منها على الثاني وان لا يتكلم حين
قضايها ومتعلقها من استبرا واستنجا وفي مواق الزلف ان
الكلام في الخلا يورث الصمم ولذا قال الا لمهم فلا يندب عدم
الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخرى
كما اشار له بقوله كخوف فوات نفس كخوف وقوع اعمى في نار او بهواة
او مال له بال وافهم اقتصاره على استثنا المهم انه لا يرد سلاما
ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وكذا الا يحمد ان عطس
على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا الواطي ولا يرد ان
السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الموذن والملبي
فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا
ولعل الفرق انهما فيما الا ياتي الذكر وانما نهي عن الرد حين
التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة

لانه ابلغ في استفراغ ما في المحل

لقول الصديق رضي الله عنه وهو يخطب ايها الناس استحيوا من الله اذا خلوتم اي لا تذهبوا لحاجتكم في الفضا غطوا روسكم حيا من الله اي حيا من ذي الجلال لحمل ابي بكر في الاستعمال الواضحة

الا من ضرورة انتهى

والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر وان يتقي الريح اي مهبه وان
كان ساكنا ومن مهبه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والقذ
هنا خاص بالبول والغايط الرقيق والجحر اراد به الشق في الارض
مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه
جحرة بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمي سربا بفتح السين
والرا المهملتين بعدهما موحدة كما في القران في اختلف اذا بال
بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل يكره ايضا لوصوله للجحر فربما
تاذي به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل
مباح لبعده عن الحشرات والجن اذ حركتهم في فراغ المهواة لا في
سطح محيطها وعليه ابن عرفة رادا به علي ابن عبد السلام وظاهر
المص عموم ذلك في البول والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه
بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول
فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتي يضرب
برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام لمخافة ان تؤذيه او تنجسه
انتهي من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس
في الشمس بشتا وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته
موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون كما فسرح
فاكتفي المص بذكر موضع عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا
يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا
الملاعن الثلاث وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم
ومواردهم وقول الشر وكذا موردهم ربما يوهم انه زايد عن
الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت انه يشمله وانه منها
وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا تري
عورته وعن مسامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه علي الوجه الغالب
مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج

بصوت

بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر
بحيث يراه الناس واما بمرحاض فنسيا في وان لا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه
ساتر ابن ناجي لم اقف عند نا علي مقدار الستر والنووي
هي ثلث ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه
وبينها علي ذلك حرم الا في واظهر القولين عند الشافعية انه اذا
ارخي ذيله بينه وبين القبلة كفي ففي منعه اي الاستقبال
وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما المنع والراجح الجواز
مع الساتر في الفضا كمعه في غير فضا بل في مرحاض غير كنيف وليس
المراد بالجواز ما استوي طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا
يستدبر مطلقا لما في منسك البزار عنه صلي الله عليه وسلم من جلس
يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه
حتي يغفر له انتهي والغايط كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحول عن الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطي
في المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا حيث
لا يراه احد يحرم نظره له كان هناك مشقة ام لا فصل
نواقض الوضو احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول
العشماوية قسمان جري علي الغالب والا فالردة والشك في الحدث
ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكي الشر في الردة قولين
هل هي حدث او سبب ورجح عج انهما من غيرهما واخر المص هذا الفصل
عن الوضو لكون ما فيه نافضا له والناقض للشي متاخر عنه وتلك
الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كالاشراك بالله وسب الله تعالي وسب نبي من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم وقول الشر بالمر يكفر به سبق قلم الا ان الكلام
هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه

الجعفي وقول يقدم العالم بفتح اللام وهو كل شي سوى الله او بقايه
او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه وليس
ما يتميز به اليهود والنصارى والسحرة ويسقط ما تقدم قبلها
من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشي من ذلك اذا اسلم ويسقط
الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا اسلم لانه مغيا بالعمر وهو
باق كاسلامه قبل انقضا وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب
خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه
ان المص كغيره لم يذكروها من موجبات الغسل **الثاني الشك**
في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوا ام لا **بعد تيقن الحدث**
او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا وعلى انه احدث فهل توضا ام لا
او الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة **او تيقنهما و شك في السابق منهما**
فينتقض وضوه في الصور الاربع المذكورة **ما لم يستنكحه** الشك في
واحدة من الاربع فلا كما لا نقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر
بعد فراغها وكذا فيها كما في **الشروت** والزرقاني قايلين لان المص يشمله
اي بان له بقاوه على وضوئه وسوا كانت صفة شكه في صلاته هل
انتقضت طهارته قبل دخوله فيها ام لا او كانت صفته
بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي في هاتين الصورتين واما
لو شك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر مقابل
الجزم فيشمل التردد على حد سوا وظن الناقض والوهم والتجويز
العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب
والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني
عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها وذكر
بعض المشايخ انه ينتقض وضوه ولم يعزه بنقل وما ذكره الزرقاني
عن بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان اللفظ
يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري

عليه

عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه
في نفسه الشك وما لعياض على الناس انه اتى بلفظ محتمل كما هو
ظاهره وتاخير المص قوله يستنكحه عن قوله او في السابق منهما
ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله
او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه
حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه **الثالث الحدث وهو**
اي خارج معتاد من بول او غايط او مذي او ودي كريح من دبر
لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي
على احد قولين ودم استحاضة **خرج من احد السبيلين على**
وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل
من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها وكانت اغتسلت او
توضات ونوت رفع الاصغر ثم ارادت رفع الاكبر فقط فينتقض
الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا
حيث لم تحمل لجري عادة الله بان ما تحمل منه لا يخرج منه شي
وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه
معتادا غالبا بهذا المعنى واما لو دخل المني فرجها بلا وطي
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة وشمل الخارج
المعتاد ايضا الما الذي شربه ونزل بصفته كما كان كما افتى به
بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو
اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيا كحقنة وقرقرة وحقن
واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح كالصب
من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا
باذى والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك
بخلاف حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى
والدود حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا

فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيهما كمن سقطت عليه
نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل عفي
عنه قاله ع وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض
بالاذي الخارج مع الحصي كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر
قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصي والدود
طاهران العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسا العذرات
فقول الزرقاني ينبغي ان يكون الحصي نجسا لجريانه مجري البول
واما الدود فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه
مجري الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهي غير
ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصي والدود الخارج معهما
اذي ولو قدر علي رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج
معهما من اذي يعتبر تبعا لهما وهما غير ناقضين فكذا ما يعتبر تبعا لهما والخارج
في مسئلة السلس ناقض باعتبار اصله **فرع** لو ابتلع
حصاة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم
فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال
بعدمه عملا بقول المختصر لا حصي وفيه نظر اذ قوله لا حصي في حصي
تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله ع اي ولا يقال اذا كان
ما تخلق من الدود والحصي في محل الاذي غير ناقض فاولي ما لم
يتخلق فيه ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه
صار معتادا اذ الغالب علي من ابتلع شيا انه يخرج منه واحترز
بقوله من احد السبيلين مما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح
المخرجان او احدهما او من ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجان
او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به علي الراجح في الفروع الخمسة
المذكورة كما في ح سوا خرج من المنفتح عين ما يخرج منه او مما انسد
واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما

خرج

والمعدة ما فوق السرة حتي يتصل الصدر والسرة وما تحتها هذا هو المعتمد وقيل السرة من المعدة انظر دون

والمعدة موضع الطعام قبل انحداره الي الامعا وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان او الحوصلة للطير [illegible]

خرج منهما هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز
بقوله علي وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر
الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس علي وجه الصحة فلا
ينقض الوضو ويندب الوضو منه في هاتين الصورتين وان يكون
ذلك متصلا بالصلاة وهل يستنجي منه كما في الطراز اولا وهو قول
سحنون لان النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما المص علي الرسالة
واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينقض
فالصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات الصلاة التي هي
من الزوال الي طلوع شمس ثاني يوم او في الزمن كله تردد
واعلم ان الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه بما يعلم انه سلس
واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة
فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضو وتوضا فلا ينقضه سلس
بعده وهكذا يقال كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول
مستقل لا تتمة سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا علي
قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن
ان شا الله لم ار من صرح به **الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول**
لمس بالغ **من توجد اللذة** وهي الميل الي الشي وايثاره علي غيره
بلمسه في العادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده لما ياتي
كالزوجة والامة واولي الاجنبيه ولو ظفر
في فرج الصغيرة
يتصل او سن او شعر كذلك كما يفهم من تعقيبه ذلك بالعادة اذ المنفصل
من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينقض بلمس جسد علي حائل ولو
كثيفا وقيل لا نقض اذا امسك من فوقه وانما النقض اذا كان خفيفا
وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل التولي ما لم
يضم اللامس الملموس اليه ويقبض بيده علي شي من جسده الملموس

بذلك الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير حايل فينقض لكن مع
قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما سرى الى
وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا
وجدها غير صحيح واولى في هذا حكم الحضن على الخفيف ومن
اللذة المعتادة التلذذ بفروج الدواب كما يفيده كلامهم قاله عج
ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة خلافا لليث لحمله على نفي اللذة
فيه واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الاجساد الادمية الا ما يحرم
فتنة فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسانة فيما يظهر وتقييد
اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه
بل ما عدا لا تنتقض وضوءه كما في الزرقاني دع ثم انه لا يعتبر في اللمس
هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر
فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زايد الا احساس له وانضم
لذلك قصد لذة او وجدها انها تنقض هذا ظاهر اطلاقاتهم قاله
عج وقد يبعد قصدها او وجدها في مس لا احساس له وادخلت
الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست وادخلت
ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيده
وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم
خروجه ويشترط في نقض اللمس **ان قصد اللذة** وهي الميل الى
الشي وايثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيهما
اكثر الا ان قصد لمسا من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها
فيدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه **ووجدها** حين اللمس وهذا
قسم **اولا** وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم
ثان واشار للثالث بقوله **او وجدها** حين اللمس **من غير قصد**
فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض
في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لصلحة مثلا

ولا يجد لها حينه **الا القبلة** بفم الحاصلة **في الفم فانها تنقض
مطلقا** اي قصده لذة ام لا **فلا تراعى فيها اللذة** اي وجودها
اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه
لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفالا لا لوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل بالفتح كونه
ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا عن تقبيل
فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد
اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة
الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته
هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة
من التذ به عدم اللذة به انظر عج واحترز ايضا من تقبيل فم
ذي اللحية الذي لا يلتذ به فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على
ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل
في مثله وهو بنا في ما سبق من ان العبرة بمن يلتذ به عادة كما لعج
وقد يعرض كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ
كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على
الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند عج باحثا في
قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم **وقولنا لمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهي** كبنت ستة سنين
والمحرم كالام والبنت والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر
وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان
معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد
لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد
وظاهر ابن مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا

عليه **مح** قايلا المعول علي ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سوا كان
بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم
من غيره في صورة واحدة **لطيفة** اقسام اللمس الاربع
كامر وكما في العشماوية ترجع الي ثمانية اقسام الاول ان يقصد
اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها
ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم علي ما للمص الثالث ان يقصد اللذة
ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء
عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد يمنع قصد اللذة مع
قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو قسم في الجملة الخامس ان
يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس ان يجدها
ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة لمسه
من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها اي حين
اللمس لا بعده لانه حينيذ تفكر القسم السابع ان لا يقصد اللذة
ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها
وعليه الوضوء وهو القبلة في الفم كما قدم المص **الثاني مس ذكره نفسه**
لا ذكر غيره فيجري علي الملامسة لهاما عا البرزلي لو مس الغاسل
ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته **المتصل** فلا ينقض مس
ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله **الشر** ومفهوم تعليله انه
لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقرا يلتذ
في كلامه مبنيا للمجهول وعلي الاول فانظر هل تجري فيه اقسام
اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضي قول المازري انه كذكر
الغير ام لا وعموم ذكره نفسه يشمل الخنثي وهو كذلك لكن بشرط كونه
مشكلا واولي ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض
بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا واشعر
قوله ذكران مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا

ثم ان مس الذكر ينقض مطلقا سواء مسه من الكمرة وهي راس الذكر او غيرها خلافا لابن نافع في اشتراط الكمرة وسواء مسه عمدا او سهوا خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد وسواء التذ ام لا خلافا للعراقيين في اشتراط اللذة وسواء قصد اللذة ام لا وسواء جميعه او بعضه ولو عنينا لا ياتي النساء او خصيا قايم الذكر وخفي الذكر لانه اله للالتذاذ ومسه سبب الالتذاذ وما عداه لا يتحقق فيه هذا المعنى قاله في الطراز وهذا كله حيث كان من البالغ واما الصبي فلا ينتقض وضوءه بذلك ...

٤٦

عندنا فيهما والجاري علي اصلنا عدمه **بباطن كفه او جنبه او
بباطن الاصابع او جنبيها** ومنه راسها القريب للظفر فينتقض
الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك
في اللمس بباطن الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل
الاصبع الزايدة بشرط ان تكون مساوية لغيرها في التصرف
والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص علي الرسالة والظا
ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق
الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزايدة الزايدة علي ما اعتيد
من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد
بعيد امتيازا عنها بحيث يقال له انه زايد فيعطي حكم الزايد
ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو الاصلي
وانظر مسه بكف عنكب او بيد زايدة هل يجري فيه ذلك
او يجري علي مسئلة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينتقض مس
الذكر من بالغ ان كان لمسه كذلك كما مر **من غير حايل عمدا او سهوا
التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق
حايل ولو كان خفيفا** قال المولف في شرحه الكبير علي الرسالة
ينبغي ان يستثني منه ما كان وجوده كالعدم انتهي قاله **الشر**
والمراة فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام علي لمس
المراة قاله **مح ولا بالقهقهة في الصلاة** خلافا لابي حنيفة وبطلت
الصلاة به عمدا كان او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما
الا انه يتمادي ان لم يقدر علي الترك علي صلاة باطلة لحق الامام
وهي احدي مسايل يتمادي فيها الماموم علي صلاة باطلة لكونه
من مساجين الامام ونظمها **ت** فقال
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه او الوتر او يضحك فقد افسد العمل

كتكبيره عند الركوع وتركه . له عند احرام من العلم اخذ وسلـ
. بيتمها في الكل خلف امامه . ويأتي بها في غيره وتر بلا كسلـ
وزاد عج وزد نافي عمد الكذا الجهالة وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
ولا بمس المراة فرجها على المذهب الطفت او لا وقيل ينتقض
مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها بالانفراد كما فسر به الامام مالك لابن اخته ابن ابي اويس
حين ساله عن معني الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول
الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد اي يد
من يديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لايهامه النقض
ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره
ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة
ولا انثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت
عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ امن منه
في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع
فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان علي طهارته فان كانت عادته انه
لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي
وان اشكل عليه جري علي ما تقدم قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالام
والبنت والاخت ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر
مع اللذة في قلبه من غير انعاظ ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد
شعر ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطي رطب نجاسة
وتقطير في المحجمين او ادخال شي فيهما او اذي مسلم خلافا
لقوم كذا زاد في الذخيرة فرع ان الاول القرقرة الشديدة
توجب الوضو هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلي وهو
يدافع الحدث بولا او غا يطا الا ان مدافعة الغايط تسمي حقنا
بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمي حقنا بالمهملة والفا

اعاد

اعاد ابدا او قال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض
اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الوقت وان منعه
من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر قولهم فقال
في سجود السهو عاطفا علي ما تبطل به الصلاة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب
هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما او الجنون اي نوع
منه اذ زواله حتي يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر
كان بحلال او بحرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالي
علي المذهب كما قال يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا لرد
التادلي علي ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضو
عليه وروي ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضو قيل له
وهو قاعد قال احب الي ان يتوضا انتهي قال الشيخ ولعل احب
علي الوجوب انتهي وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي
الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون
عاما فيهما انتهي فنبه جزم بان احب علي الاستحباب والذي
في ح ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد
والاخر استحسان وجوبه علي القاعد فاولي النايم ولا يشترط
في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل
عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله
في النوم بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينتقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه
المتلبس به بمن يذهب ومن ياتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي
لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بالصوت المرتفع انتهي فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف

٤٧

مع قال الزرقاني مثلا للثقيل كما لو اغلت حبوته ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط اوسقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله مج اي فينبغي التعويل علي ما للمازري كما مر عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيده وشبهه بما ابا الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي تت عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستند الوضا لان استيقظ من انحلالها علي المشهور وان استيقظ قبله او كان بيده مروحة لم تسقط فلا تنقض وان استيقظ لسقوطها فقولان انتهى وكن الثقيل ايضا القايم اذا سقط بسبب نومه قايما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا او في حبل كما يفعل الحج مثلا فالظاهر انه يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو كالقايم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفرا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما للعشر هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن التتمة **ويحرم علي المحدث** وهو المنع المترتب على الاعضا تلبسه حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسواكان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما **الصلاة** ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر شرطيته كما قال المص لمخالفته للاية لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم ونضرورة يجوز كذا افرده **ونحو الطواف** لخبر الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام **وسجود التلاوة وسجود السهو** لاشتراط الطهارة فيهما **ومس المصحف** مثلث الميم اراد به ما يشمل جلده

واطراف

زاد في شرح المختصر هذا
على ما بايدي من نسخة مج
بينك وان كانت لا ينفك
فيكون كالثقيل للمازري
وان بسماع الصوت خفيف
وان لم يفهم معناه

سحنون على ان النوم هل
هو حدث في نفسه فينقض
الطهارة اوليس بحدث
فلا تنقض

ما شاع بالطجلي لو سقط
او كتفه او قيا على دابة على
حالة لا يخشى سقوطه

ابن عرفة ابن العربي قول
ابن القاسم لا وضوء على المستثقل
صحيح على المذهب لانه
ليس حدثا

واطراف ورقه وما بين الاسطر **بيده او بعود** لجميع ذلك او بعضه **وحمله بخريطة او علاقة** وسط ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالغربي لخوف غرقه او حرقه او استيلا يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للسخونة ونحوها من هي به بما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا منه امرلا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلي الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته علي احد وجهين في هذه والاخر انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه ثمنه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده **فرع** يحرم امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشي ووضعه علي كتفه بحيث يبقي خلف ظهره وانظر الاتكا علي حايط بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحايط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا لجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالفعل فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر **تنبيهات** الاول قوله بيده مثله شي من ساير جسده ولو لف علي يده او جسده شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا لها ومعني قصدها ان يكون الباعث علي حمله حملها ولولا حملها ما حمله ومعني قصده هو ان يكون الباعث علي حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع

المراد بالشيخ والشيخة المحصنين اه

بكره

وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف
ان لم يجعل حرزا والا فقولان متساويان كما يفيده ح فقيل يجوز لانه
خروج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخري وقيل يمنع لبعد
تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يكنه
ويقيه من ان يصل اليه اذي ولو علق علي حائض او نفسا او جنب او حامل
او كافر ان بهيمة كان حامله صحيحا او مريضا الثالث منع حمله او مسه
كتبه قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه
انتهي وهو مخالف ما لتت عند قول المختصر وجاز لك ما ان في نظاير
المسئلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن عندي من تقرير ع ان
ما ذكره تت في الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي ولا يحرم مس توراة
او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس
درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم مس تفسير
كان فيه الاي المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير ابن عطية ام لا وسوا
قصد الاي ام لا علي [illegible] ابن مرزوق زادا علي شيخه ابن عرفة
منعه من مسه حيث كتبت الاي وحدها فيه كما مر وقصدت للقراة
فيها فقط وعلي ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث اكبر لا لكافر
ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل
بالسلام ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقرا الكتاب
الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا نقله
الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله تت
عن ابن حبيب ممن منع ذلك ويجوز مس اللوح المعلم والمتعلم رجلا
او امراة علي غير وضو حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر له
كحمله لوضعه بمحله او لذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر العتبية قصر الجواز علي حال التعليم والتعلم وقد يقال

الحالة

وذكر في شرح المختصر ان تعليقه عليه يؤدي لامتهانه ويأتي في الجهاد وبعث كتاب فيه كالاية ويجوز تعليقه علي بهيمة لدفع عين حاصلة او متوقعة

[illegible] النص انما ورد في القراة

كمل ح

الحالة المضطر لها كما لتيمما ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا
ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا وحايضا او جنبا وان كان لا يقدرا
لقدرته علي ازالة مانعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن
مالك كان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة
المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للحفظ
ان من لا يحفظ ويريد القراة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله لمتعلم
وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم
الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل
للمتعلم اتفاقا وهو قد نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون
مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم
يذكروا في علي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بالحرمة ويكره
للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضو ولعل
الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء علي تعلق
خطابهم بالندب وهي مبنية علي تشهير ابن يونس حرمة الكامل
للبالغ واما علي قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل
للصبيان فصل وموجبات الغسل اربعة جمع موجب
بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب علي المكلف ان لا يقرب الصلاة الا بالغسل
قاله النفراوي اوجب الخ غالب فلا ينتقض هذا التعريف بجعل
الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت
ولا عبادة عليه تتوقف علي الغسل او يراد بالمكلف المخاطب
في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل
عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة علي الميت وبه
يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سوا قيل انه واجب
كفاية او سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام
وهي المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض

قوله [illegible] وضبط هكذا في عج [illegible] [illegible] شيخنا عب [illegible]

[illegible] الغني وضبطها الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] اولا [illegible] او غيره من خطي

والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشيخ
وفي بعضها والنفاس عطفا علي الحيض بنا علي ان النفاس اسم للدم
الخارج وتحالفها ان جعل عطفا علي دم فتفيد انه يجب الغسل بمجرد
خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه
ابن عبد السلام والتوضيح بنا علي ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطاء
للصورة النادرة حكم غالبها والموت والجنابة وهي نوعان خروج
المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو رتط ذكره مثلا حتي صار بجمعه
الما في قصبته فيجب عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او حكما فقوله
الاتي وقد يجب الخ كالاستثنا مما هنا المعتادة من الرجل او المراة
فلا بد من بروزه بها خلافا لاكتفا سند بالاحساس بانفصاله
لانه ينعكس لداخل الرحم الان محل فيجب اتفاقا لانها انما تحل
بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني لفرجها
بلا وطي فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضو حيث لا ملامسة لانه
ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضو كالردة والشك
في الحدث وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا
بعد انفصاله منها وهذا ان وطيت في غير الفرج فلو حملت من مني
شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد
بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة
اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من ستة ومما تنقصها
فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا يتاتي التعليل
بانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها موجود فيه ايضا واحترز بقوله
للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب
او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو قدر علي
رفعه خلافا لما في تت والزرقاني الان يحس بمبادي اللذة فيستديمها
ثم يمني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا شك ان لذة هز

قوله ان باسقاط دم وهي توافق الاولي ان جعل قوله والنفاس صح

قوله وتعيد الصلاة الخ عطف علي قوله اتفاقا من قوله فيجب اتفاقا وانظر

الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الما الحار وحك الجرب
فلا يقاسان عليها انتهي فتلخص من المص منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة
او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج
بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو النص
فيه ما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب
الوضو ان صار سلسا وقدر علي رفعه بتزويج او تسر او صوم
لا يشق والا نقض الوضو ايضا ان فارق الثر لا اقل او ساوي
او عم فلا علي الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا
لم يقدر علي رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضو من غير تفصيل
بين مفارقة وعدمها انتهي في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل
فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف به لخبر رفع القلم عن
ثلاث النايم حتي يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد رفع الاثم وغيره
مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب الغسل
مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت
علي المختصر وح والمص من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة
فيح القاف ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث حالات احداها
ان يري انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية
ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها
الغسل كما قال القرافي ويحمل علي انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يري مناما انه حك لجرب او لدغته عقرب او هزته
دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل
وقد علمت ان مقتضي تت علي المختصر وح والمص انه لا غسل
عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الما من الما ونحوه قول
تت علي الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسئلة

النوم موجب للغسل وان لم يتذكر الموطي انتهي اي بان يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهي كلام تت فقول المص اولا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في النوم نعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن انزال وعلي النوم حمل خبر انما الما من الما وهو مصروف عن شمول ظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا تامل ولما كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل فجعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظرا اذ انما وجب للجماع الا ان يحمل علي الجامعة فيما دون الفرج انظر الشـ لكن حمله علي ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينيذ علي المعتمد وغسله السابق علي انزاله لم يصادف محلا لكونه غير مامور به ولذا لو قال في التمثيل مثل ان يلتذ بلا جماع بل يهز دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله علي الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسايل اربع الاولي والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه سواكان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة

والرابعة

وبجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع مع

والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج سوا انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيده وحينيذ فهو مرفوع قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امني فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل تلحق حالة النوم لحالة اليقظة لمن راي في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امني من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه انزل لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به ويجب بمغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينيذ طولها لو انفرد او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها ممن لم يخلق له حشفة في فرج ادمي او غيره كبهيمة قبل انثي ادمية بدبر او محل افتضاض او بول لا بين شفرين ولم يدخل محل الافتضاض والبول فلا يجب الغسل او ذكر حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد ان لا يلف علي الحشفة شيا اصلا او خفيف لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره المص علي الرسالة خلافا لتت عليها في الاحصان واما في الاحلال فلا بد من انتشار قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا ولو بهيمة والا فلا غسل علي ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميت

الغسل المعتمد وجوب بالمني الخارج في اليقظة بلذة النوم افاده الامير

لو لا بد من تغييب جميع الحشفة في ايجاب الغسل

اذ لو غيب ذكره في فرج خنثي مشكل فيحتمل ان يكون رجلا فيكون عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل فان اعتبر الشك اسقطت الغسل وان اعتبرته اوجبت الغسل بخلاف دبره فانه اذا اولج فيه وجب الغسل من الجانبين لانك ان قدرته رجلا او امراة فالوطي في الدبر يوجب الغسل انتهي ونقل ابن عرفة في شرح المدونة ولو وجدت امراة من نفسها ان يطاها جني وتنال منه ما تنال من الانثي من اللذة فلا غسل عليها صرح به ابو المعالي من الحنفيه وبه اقول ولا اعرف ما يخالفه في المذهب انتهي

وجود اللذة في فرجها دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة
بالمعالجة وظاهر قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو
ظاهر المدونة ايضا ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب
الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى
وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب
فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه
على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها
قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق
على راس ذكر غير الادمي حشفة كما يفيده تت على الرسالة
واحترز المص بقوله البالغ من وطي غيره فلا يوجب الغسل عليه
ولا عليهما ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب عليها وهي دبندب فقط
للصغير ان امر بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة امرت
بها ان وطيها بالغ **وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر** المتقدمة
في قوله ويحرم على المحدث الخ **مع زيادة تحريم قراة القران**
على الجنب وان اراد بحركة لسان ولو قصد الذكر فقط
خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه **لا** بقلب **كلا الاية** ولواية الكرسي
ونحوها كالايتين من اخر البقرة **على وجه التعوذ** لخبر من قراهما
في ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزاتاه عن
قيام الليل لحبل لان ذكرهما النووي وعرضنا هنا الاول ولهما
امن الرسول كالسيوطي **والرقي** من عين انس او جن وظاهره
كالمختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها لما ذكر وظاهر كلام الباجي
انه له قراة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي
مع قوله يقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه
قراة قل اوحي للتعوذ قاله عج وقد يدعي على بعد ان قول المص
الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما ذكر وان قوله

الاية

~~التعوذ الخ~~ الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل
ما ذكروا ان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على
وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بقوله الاية
ونحوها **او الاستدلال** على فرع فقهيا او غيره وهو جنب
وانظر هل تجب على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال
او التعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة
باية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الى اخره
من قراة اية لا لتعوذ او رقي او استدلال فانه يحرم
على الجنب ولو قصد الذكر المجرد من القران كما مر انه خلاف
الشافعي وكذا كان الراجح في اية الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى عليم عدم قراتها للجنب لتعوذ او رقي لعدم وجود
ذلك فيها والابرد على هذا قول الرازي ان من ليست بتبعضية
وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران ما هو
شفا فالقران كله شفا اتفق بالمعنى والرقي من جانب
الشفا لان المدار على ما يتعوذ به او يرقي به غالبا
لا نادرا او لقوم مخصوصين ويختلف الحال فيهم
بقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا
ثواب فيما يجوز قراته لتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب
منوط بالقصد امتثالا لا نعم ان قصد الذكر ايضا مع
قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد
قصد به [illegible] القران امتثال الامر كما ذكره الشافعية
فيما يظهر انه قصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب
من قصد قراة القران امتثالا والظاهر ان من الرقي بكثير
القران وبعضه ما يقال عند ركوب الدابة ليرفع عنها
مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه يا ركوب

وهو ايها الذين

الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من
قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري
واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك
وانجح حاجتك انتهى منه ما لك الجنب ودخول
المسجد في جنابة ولو لارض مستاجرة ثم يرجع
بيتا دخله قبل رجوعه وكذا معفو به على احد
من لبنا والاخر دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي — جوازه صح
في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد
بيته كما لابن حبيب ~~ظاهره من اختصاص الحكم~~
وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الاي عن ابن
عرفة تحتاله اي لابن عرفة فقط وهو لا يناوي
ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور
بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح
ان يتيمم ويدخل المسجد الا بجد الماء الا في جوفه — ان لا صح
او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج
منه او الدخول فيه فيتيمم او كان الدلو فيه وخاف
الوقت تيمم ودخل لاخذه فان اتسع انتظر
ملتديا في فيها ولده وانظر هل يقيد جواز دخول
بيته بتيمم باحتياجه وهو جيب بان يكون — للدخول صح
الماء والدلو فيه بحيث لا يتيسر من احد او صفا
صاحب الماء ولا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما
دخوله بالتيمم واللبث فيه ونحوه منا حصلت
له فيه من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله
قاله

قاله الشارح اي نبيت فيه وانظر هل يحتاج للتيمم
وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة
لانه فيمن حصلت له الجنابة خارجه وما هنا فيمن
اجنب فيه وحكم بسطحه وصحنه حكمه واما فناؤه
فلا وانما منع الشيوخ صلاة الجمعة في فنائه والامام
يصلي لقربه منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع
منه وان اذن له مسلم خلافا للقول الثاني له دخوله
باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا يمنع من
جميع المساجد ويحل سحنون عند ناحيته ان دعت ضرورة لدخوله
فان دخله جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك من
بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه
واستحب الان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل
من الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكام عملهم دون
المسلم وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة مشتمل
على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه فخمسة
نيته رفع الحدث الاكبر مثلا اذ مثل ذلك فرض
الغسل واستباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها
ما مر فيه ومن ان محلها اول مفعول ولو مسوحا كمن
فرضه فيه مسح راسه لعلة او نفسي حدثنا الحيض ونوت
من وطي قبله لا اخرجه وتعميم ظاهر الجسد بالماء
وليس منه الفم والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء
كما مر لان الثلاثة الاول هنا سنة كما ياتي له
بخلافها في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر والدلك
ولو بعد صب الماء لما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال
الماء للبشرة هو المشهور من المذهب وان كان ضعيف

المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم بحرم عند
الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك وينبغي
تقييد الى وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا الاتي
عينه كالقرافي مسايرته لشيخه الشافعي العز
ابن عبد السلام سوان مسايرته لقواعد شيخه على الكيفية
الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك امرار اليد على
العضو كما امر تكنه يكفي كما قال بهرام ذلك اجزى
رجليه بالاخرى عند ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن
خالد لا بد من دلكهما لكعبها باليد فان تعذر الدلك
من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة انتهى تقول
الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد
ودلك بالخرقة هل يجزي ام لا انتهى تنظيره فيما بعد الوقوع
كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا
يفعل بالخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر
تقديمه بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله
وتجري خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور
لا يجوز ابتداء ويجزيه كذا الحطاب والذي في الطخيخي
المشهور عدم الاجزا وهو الموافق لقول ناظم مقدمة
ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الا لدى انه او تحليل
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل
شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده
اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما
لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه
ويدلك به فيعد من الدلك باليد هكذا وقع في المذاكرة
وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا يقتضي اجزا
الدلك به او ينبغي تقييد حايط الغير بما اذا كان
لا يؤذي الحايط

يؤذي الحايط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص منع
الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه
في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من القدر الموجود من بيد لكه باجرة يلزم
بذل لها شراءها للوضو كما قالوا في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله
تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضوء لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد
منه ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوءه فانه
اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضو
عن غسل محله ثم يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سواء كان
لرجل او امراة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان
بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو وهذا
القسم الاخير وتقدم الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي
نقض الشعر عند كل وضو مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة خبر
فان تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره وفاقا لعبد
الوهاب وخلافا للباجي في حرمة ذلك او كراهته والموالاة على نحو
الوضوء ولقد احسن خ حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضو
اي فيجري هنا ما في بنية ان نسي مطلق وان عجز ما لم يطل واما
سننه فاربعة زاد الحطاب خامسة وهي الاستنثار البدء بغسل
اليدين قبل ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق
بكون غسلهما اولا ثلاثا في ان غسلهما واجب وعليه
البساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف
حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا
ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه
وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما تقدم والبساطي
واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا وهو ظاهر
ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض اجزائه فرضا وبعضها

سنة وبعضها منه وباكا في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني
لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يده ثلاثا او مرة وقول التوضيح
ليس شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس غسلها مرتين
او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا
وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى ومسح
صماخ الاذنين زاد لفظ على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله
ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن
مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الاصبع دخولا ما
متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فان ذلك من الظاهر
الذي يجب غسله كما في الطراز فليتنبه لهذا وانظر هل المراد
بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة والاستنشاق واما
فضايله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل
يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام لا
وفي ابن تركي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس
في العنبيقي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله انتهى
انما يقال في تسمية كما عبر المص بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليهما
قيل بسملة والبدء بغسل ما على بدنه من اذى اي نجاسة مني
او غيره وهذا بدء اضافي والحقيقي البدء بغسل يديه اولا الذي
هو سنة كما تقدم وشمل قوله بدنه فرجه وحكم الندب اذا لم تكن
النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تنقيص الماء والا وجب البدء
بازالته ليلا يكون الغسل باطلا ثم الوضوء كاملا الى رجليه اليسرى
وقيل يوخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضوء انه يعيد غسل يديه لكونه مع
ان السنة تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضا وضوئه كاملة مرة
اي الاعضا القرانية فقط فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق

وانما هما بعده للغسل وينوي به رفع الجنابة عن تلك الاعضا
لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي غسل
الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الشيخ ثم افاضة
الماء على راسه ثلاثا لفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره
ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وبه
الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه
ثم الاخرى لشقه الايسر ثم افاضة الماء على شقه الايمن قبل
الايسر لخبر محبته التيمن في طهوره وشانه كله والبدء بالاعالي
قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان
المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه انتهى ولعل
حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص
هنا انه يندب له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الى الرجل
على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعلى ذلك الشق على اسفله
ثم يفعل في الايسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه
في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم اعلا الجانب
الايمن على اعلى الجانب الايسر كاعلى اسفل الايمن فيبدا باعلى
الايمن ثم باعلا الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل الايسر
وهذا الاحتمال مرجوح فنوك المص والبدء بالاعالي اي اعالي
كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى
يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لا سفله تقديم الاسفل على
اعلى اليسار فتامله وتقليل الماء مع احكام الغسل بكسر الهمزة
اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه
وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه

وزنه مد من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من
الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع في انية فانه يشغل منها
اكثر ما يشغله وزنه مد من الماء اذا وضع في الانية المذكورة فالمراد
بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الانية تقديرا ما يبلغ المد من
الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم ان يكون قدر تكميل المد فيما يظهر
فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا
لمن توهم فيه التحديد وخلافا لمن قال لابد ان يسيل الماء او يقطر
عن العضو في الوضوء والغسل فان مالكا انكر ذلك ابن راشد اي انكر
السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان عليه فلابد منه
لانه لابد من ايعاب البشرة بالماء والا كان مسحا **فصل**

التيمم لغة القصد ومنه ولا امين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا
ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد يقال امه وتامه
اذا قصده وامه ايضا اذا فتحه وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح
الوجه واليدين بنية او على وجه مخصوص وكان عليه زيادة ذلك
والاشمل غير التيمم قاله مخ على الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين
والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على
المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه يبيح للعبادة قاله الشر
ونشا هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة
الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ ما عرف به
تعريف الطهارة شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه
على المشهور رفتاصله وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في
او قاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة
في وقتها مع استواء اجزاء الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبد انتهى
وفي الشر في حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله
تت ايضا على الرسالة وهو من خصايص هذه الامة كالصلاة

على الجنايز وقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة في اي موضع
وكون صفوفنا كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من مضى من الامم يصلون
بالوضوء على انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام تت ولا يوقعون
الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس
وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته
وكذلك اذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي كل ما فاته
وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره انتهى
وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء وسواك المكلف وتبوك
التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة
بالغسل والغسل من الجنابة بمطلق وان لم يكن جاريا والحج
والجهاد كما في انموذج السيوطي وفرايضه ست النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين
والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له
وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها نزع خاتمه ولا حاجة له
لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه
اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين
ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك
المسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا
خفيفا كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما على شي قبل
ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح واهـ
بات بالكسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشر عن

بن عمر وانظر لو تيمم علي حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشي
قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار
وهو الذي لا ينبغي غيره و فضايله ست التسمية والسواك
والصمت وذكر الله تعالي والتيمم علي تراب غير المنقول والبر
بظاهر بياه الخ ماسياتي في المص وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل
النية وسببه فقد الما حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان يكون
معه من الما ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه
اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة لخوف عطش محترم
معه من ادمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق دمه او قاتل
غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او نايبه المفوض له في قتله
ومن كلب ماذون في اتخاذه وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله
ومن دابة محتاج لركوبها او حمل امتعته عليها ونحوها كالحتياجه
لما لعجن وطبخ فيترك الوضو به في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به
عصي وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون في
اتخاذه مع قدرته علي قتله او بتركه يموت عطشا كما في الشر
وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله
شرعا فيتوضا حينيذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما
يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك بتجربة
في نفسه او في مقارب له في مزاجه او من خبر عارف بالطب
قاله ح وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم
لانه يقبل للتعذر غير عدول وان مشركين في بعض مسايل
او تاخر برء وهو من زيادة المرض في المعني الا ان الاول زيادة
في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر او
حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث
الاصغر والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه
ايضا

ودبم
وصح بالمحرم الكلب غير الماذون في
اتخاذه واما القرد والدب فلا يحرم
وان كان فيه القرد كراهة اكله
ينبغي قتله لان في تركه تعذيب له
اذا قتلتم فاحسنوا القتلة

ايضا خوف لص او سبع علي ماله ونفسه ان ذهب للما حيث ايقن
ذلك او غلب علي ظنه او فوات رفقة كعدم مناول او الة لمريض
يقدر علي استعمال الما وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر
له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه
للتيمم علي هذا التقرير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة مثلا
لمريض حقيقة ويخشي زيادته او تاخر برء ومن في حكمه كمن
يخشي حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة
ام لا قاله الشر والراجح تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص هو
المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد
من كونه سفر قصر وعلي الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل
صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا او يباح
التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت عليه بان لا يوجد
مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متوض غيره لم يبح
للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها لم يبح للحاضر
تيممه لها لانهما يتيممان حتي للنافلة استقلالا كما مر قريبا بخلاف
الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض او مسافر
يتيمم لها او يباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة
بشرط ان يخشي فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط
خلافا لبعضهم باستعمال الما علي ما تدل عليه الاثار من خفة
وضوئه عليه الصلاة والسلام لا علي التراخي وبعض الوسواس
قاله اللخمي ربما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لما ذكر المختصر
قوله حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه
معترض واعترضه الشر فقال هما مشهوران انظره عند قول المص
وبوجود الما قبل الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح
له اي يحرم اعادته بطهارة مايية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين لعدم

وهي لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو طريق النقل عن بعض الاصحاب وهو القياس انتهى

كما تقدم معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للما ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الما ولكن يقدر على السعي للجمعة او كان مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما تقدم منه ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للما لساير النوافل استقلالا سنتها ومستحبها فهو معطوف على المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لساير النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا كما قالت الشراح الثاني تدخل السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب فقط التتائي والظاهران للصحيح الذي يخاف من استعمال الما ان يتيمم للسنن والنوافل وساير ما يتيمم له المريض لانه كالمريض حينيذ وبطل التيمم بما يبطل به الوضو من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة كما بطلانه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا يبطله الردة كما تقدم في النظم وبوجود الما الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او بهبته لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل لشرب قبل الصلاة الا ان يخشي فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة في الضروري باستعماله فيصلي بتيممه وهذا كان متيمما ثم وجد الما وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا وشمل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا راي الما او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت

الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره وينبه ب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا لا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينئذ فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والى نحو اليه يصعد الكلم الطيب يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا والمراد به هنا اجزا الارض وهذا التفسير موافق لقولهم ما صعد على وجه الارض لان ما باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزايها الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا للتتائي ويجوز في المسجد بنحو ترابه وكذا بحصبه لا يلزم منه تخفيره فيما يظهر ونظر فيه ح وكذا ابلاطه وكذا بارض الغبار والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر الصغير وجميع اجزا الارض كالحصبا وهي الحجارة الكبيرة ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جبسا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علله المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكن بمحل ابن القاسم المنع ابن القاسم

عليه وياتي نحوه للمص قال الشر وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل
فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه عن جنس
الارض فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا
الطخيخي علي المختصر انتهي د قوله المكم فيما ياتي او بالحجارة
اذا كانت غير مستورة نص فيما مشي عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف
فيه والحق باجزا الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره
ويندب له ان يخفف بخا منجمة ما ياخذه منه ويخففه بجميع قبل
وضعه علي وجهه ولا تبطل الموالاة بمدته اما لقصرها او للضرورة
الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بما جامد ولا بخشب وحلفا
وزرع وحشيش ونخيل ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع
الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم ينقل كما
مر ولا يتيمم اي يمنع علي معدن من المعادن نفيس واولي بغير
معدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالي وان كان من اجزا الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند
ابن يونس والمازري واقتصر جد عج علي ذلك وذكر ح عن اللخمي
انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه
بترابه وان عينه يمتنع بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل
فيتيمم عليها بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير
بايدي الناس كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس
كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليه لرخصه واما النقل
بمعني جعل حايل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان علي غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما
هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرخام ثلاثة يتيمم

وهو الطين اللين جدا

معدني مصنوع ليس من غير طفا بل من تراب او ما رجد

عليه

عليه مطلقا لا مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة
ثالثها ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي
رجحانه لاتفاق قولين علي المنع في المصنوع وقولين علي الجواز في غيره
ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض من الصوف بغير نسج ولا
علي بساط وهو ما نسج من الصوف ولا حصير وهو ما نسج من حشيش
الارض المعروف بالسمار ان لم يكن فيهما غبار اتفاقا وان كان فيهما
غبار علي المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا
للصحيح علي الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب الني
او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب
الني بخلط نجس كثيرا او بطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه
كجدار برماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب الني وبمنعه صرح
في شرح الرسالة ومن تيمم علي موضع نجس ولم يعلم حال تيممه
نجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو الضروري
وقوله ولم يعلم الخ جواب اشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم
علي صعيد غير طاهر فهو كمن توضا بما نجس او متنجس ولجاب
اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته
فان علم بها حينئذ اعاد ابدا واقتصر المص علي هذا الجواب لكونه
نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة منها انه تيمم
علي محقق النجاسة عنده ولو قبل التيمم كما يفيده ابن عطا الله
وانما اقتصر علي الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية
بطهارة الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة
اخري قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما للتعبد فوردت الكراهة
في الما دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديتها
بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشر مع
فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض

ظاهره الاطلاق وقال في التوضيح الا ان يكون عليه من التراب حتي يمشي ولو اسم الصعيد

ابن يونس يحتمل ان يكون الفرق بينهما ان ... الي ما هو الحقيقة لانه ... بالمشاهدة والتيمم اذا انتقل ... اخرا لكن اذا يكون ذلك ... بالمشاهدة كما هو في الما

بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الغائبة تذكرها
لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة وَوقت الجنازة المتعينة عليه
بعد التكفين وَاما النفل فيصح ان يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي
الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت
لا يصح بعد تاخير ما تيمم له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة
لجفت فيلزم موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس
وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين احد هذين ناسيا مطلقا
او عامدا او عاجزا ولم يطل بني وفي ح عن التوضيح وسند بطلانه
بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان
تنبيه يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة لجنازة
لم تتعين وطواف كذا لركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتعين واجب
تقدم عليه شي منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها
وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره وَيشترط في صحة النفل الذي
يوقعه بعد الفرض اتصاله به واتصال ركعاته بعضها مع بعض ولو
سلم بين كل اثنين وَلا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن
غازي هـ او العرف بني صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته
وصحة الوضوء حينئذ ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل
من منع تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا يفعل الا
عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم
عبد الواحد عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين ... للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند مسح
الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم عليه فعل بعض
التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عد مجريات الخلاف الذي
في تقدم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها

ولذا

ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا
ينوي الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة التي يريدها او فعل
الممنوع منه او فرض التيمم ومن نوى استباحة الفرض والنفل صلاهما
به ان تاخر نفله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا
بعينه كظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى
الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا
ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه على نفل غيره وينوي من الحدث
الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا او كذا ناسيا
على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود بقيد الناسي
في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره
ولو مستحضرا لها فان نوى اكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه
اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا عدم تلبسه
بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فايدة قال التتائي عن القرافي عن سند
اذا تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر
عليه لم يتوضأ لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة
ثم يقول بسم الله ند با وظاهره الاقتصار عليها ويجري في
زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكرر
مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به لينص على جميع الصفة تضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليدين فقط قاله في
التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة يضرب بيديه الارض
ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا
هذا هو الاكمل قاله التتائي ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة
كما سياتي فان تعلق بهما شي نفضهما ند با نفضا خفيفا لئلا يكون
بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه
ويديه صح تيممه على الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نفض ما تعلق من

الغبار الي الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا فانه لا يجزيه المسح
وقد مر ذلك محتوى في اول الفصل ومسح بهما وجهه ولحيته ويراعي
الوترة ابن شعبان ولا يتبع غضونه يبدا ندبا من اعلاه الي ان ينتهو
فيه ويجري يده علي ما طال من لحيته ثم يضرب اخري بيديه
جميعا ثم يمسح ظاهر يده اليمني بيده اليسري حتي ينتهي الي
المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع وهذه الصفة من
مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد
تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل به
انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة
الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الش وقال
ابن تركي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم
الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه
ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة
وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو
بالضربة الاولي بدليل انه لو مسحهما بالاولي وترك الثانية صح
ثم الترتيب بين الثانية والاولي سنة فان نكس اعاد المنكس
ان لم يكن صلي والا اعاده لما يستقبل من الصلوات النفل بعد
فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي
ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الي المرفقين سنة فلو
اقتصر علي ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة
عليه وان اقتصر في مسح يديه الي الكوعين وصلي اعاد الصلاة
في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما
ندبا ولو بالتيمم الي المرفقين ان لم يكن صلي به وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني
من قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت من تيمم فيه لنقص فانما

يعيد

يعيده بالماء الا المقتصر علي كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط
كما مر والمتيمم علي مصاب بوله ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة ومن يعيد لتذكر احدي الحاضرتين بعد ما صلي الثانية
منهما فيتيمم ويصلي الاولي ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد
في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا علي يسير المنسيات
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع
ما قبلها ما عدي مسئلة اللمس ومن تيمم علي حشيش ونحوه
فيعيدون بتيمم

فصل اذا كان في اعضاء الوضو
كالوجه واليدين او غيرها من ساير الجسد فيمسح في الغسل
جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء فوات نفسه
بان كان غسله يوديه لموته او فوات منفعة بان يفوته الغيام
مثلا او زيادة مرض خفيف او تاخر برء او حدوث مرض
غير الجرح لصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خيف
بغسله هلاكا او شديد اذي وندبا ان لم يخف ذلك مسحا
مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم المسح
والا لم يجزه بخلاف الخف الغالب فيها في الخوف عم يستقبل
والحزن عم لما مضي فان لم يستطع المسح عليه مسح علي
الجبيرة وان لم يحتج الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج
في رمده لما يجعله علي عينيه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة
لعدم قدرته علي مسحهما بيده مع قدرته علي كشفهما فيجب
عليه سترهما لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهو الدوا
او غيره الذي يجعله عليه وسميت جبيرة تفاولا بالجبر لخلل الجرح
كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها
واللديغ سليما فان لم يستطع المسح عليهما مسح علي العصابة
بكسر العين اي الخرقة التي تشد علي الجرح ولا يشترط لبسهما

علي طهارة صغرى ولو علي الزايد غير المقابل للجرح بان انتشرت
لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة
شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تتلف مشقة حل الرباط ولا
اضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا علي العصابة المسامتة
للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط تكميل المسح علي
الجرح ثم علي الجبيرة ثم علي العصابة ليس خاصا بمن يتوضا بل
يجري فيمن يتيمم ايضا كفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة
وكمرارة مباح او محرم وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضو
او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر علي مسح
ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق
عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق لبسه لها علي
هذه الحالة لضرر فيمل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ
عج عثمان العزي امرا وهو ما كان يقرره غيره وهذا حيث
كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها وانما يحصل له
مشقة فقط ولا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه
فعل وكمل علي العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا
وندبا علي ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يفيد
التكميل عليهما وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا
كما علمت ويشترط في المسح المذكوران يكون جل جسده
صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضا
الوضو في الوضو وتعتبر اعضا الفرض فقط فيما يظهر فلا
تعتبر اعضا السنة كالاذنين في الوضو او جرح جاوز لا يضر
اذا غسل الصحيح قيد في المسئلتين علي المعتمد فان كان
يضر غسل الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح قليلا
جدا كان لم يبق الا يد من مرفق في وضو او ابط في غسل او رجل

عيبها على ظنوم لكسها ونحوه

ان كان جل الصحيح جدا بالنظر الى الغالب ... عليه ... ولكن ... الصحيحة ... التيمم زرقاني

تكعب

لكعب فانه لا يمسح على الجرح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم
لانه صار فرضه فان غسل اجزا واذا تعذر مسح الجرح حيث لا يمكن وضع
عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية فان كان في موضع
التيمم اي اعضايه الوجه واليدين الي المرفقين فالجرح
ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه
غسلا او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا وهذا اعبر كابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لعمومه وان لم يكن في اعضا التيمم
فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد
الاقوال الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان قلت الموضوع انه
ليس باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت
اجيب بان علي بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه اي نيابة
بدلا عن الجرح وانما جعل التيمم علي الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل علي الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح ازيد من ثلاث
مرات ولان طهارة التيمم كاملة هذا ولعدم الطهارة المائية علي
الترابية علي هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة وما
وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء وهكذا ابطل ويحتمل
نيته فقط للفرض الثاني حيث نقض وضوءه وعلى الاول يلغز
بهذا فيقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء
المجدد اذا نذره وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب
ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور وانظر على القول بجمعهما
اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم
الما والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح

قوله الى المرفقين الخ المعتمد الى الكوعين افاده العدوي

قوله فيجمعهما ... الا ان ... العمد ... الكل ... سوا الاحا منه ... وضو ابطله صلاته ... القول في هذه ... وليس ... ضو صحيح في تجديده ...

قوله وانظر الخ لا وجه للتنظير بل الجزم بالتيمم كالصحيح اذ لا خوف من استعماله مثلا افاده عدوي

مطلقا ليأتي بطهارة كاملة ثانيهما ان كان اعا العضو يسير التوضا وتركه فان
كان اكثر تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء او لجعله على الجرح او غيره
كنزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها ٥
وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها فاذا ردها فلابد من المسح ثانيا
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل ان الموالاة في هذا كهي في الوضوء
وان لم تثبت هذه المسئلة في التوضيح

فصل

في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو الباب الثالث عن الوضوء وقدم
ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة
لا حالة بعض احكامها عليه ثم ختم ما ينوب عنه عن بعض معين وبدأ
بشروطه قبل حكمه فقال للمسح عليه ثمانية شروط اورد العميري في عليه
بعد قول الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في
السادس كما يأتي قاله الشيخ الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق
ونحوها اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل
الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون من فوقه
وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل جلد مخروز
الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا عنه كما هو منه الله يعفي عن خفه ونعل
فيهما روث دواب او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت
فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى
غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في يابس وماء كما مر
الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه بر ...
او صمغ بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط بسروال
جوخ مثلا

جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره
وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه
في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالي
فانه اذا زرر مسح عليه والا فلا ولا يقال ازراره كالربط فلا يمسح
عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل
في قولنا بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل عن محل الفرض لتنقل
ما به من خياطته بشروال جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به
فيرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كالنقص بذاته
عن محل الفرض وخيط بنحو شروال قرره عج وافتى به وهو
حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه
خرق اي شق كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا
لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض
ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا
يمسح عليه ... لانه لا يجتمع مسح وغسل قدر ثلث القدم
تحقيقا ... فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط
التصاق ... لا بيد وامشه الرجل قاله الشيخ والمراد بثلث
القدم ... المسح ما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو
كثر والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف
ثم ان الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا
شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة
ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شرط المسح ستر
محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم
من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد
وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم
من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص

ومذهب العراقيين ما يبعد رمعه مداومة المشي لذوي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته علي مذهب العراقيين قاله تت
الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن ان
يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها في محلها
من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه علي طهارة
شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او طهارة غير شرعية
كوضوء لتبرد او دخول علي سلطان او لمسجد او سوق او قراءة
قران بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله
الشبو ويشترط في هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم
لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل
بها الصلاة فلو غسل احدي رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخري ونحو ذلك كتنكيس وضوئه كما في ابن تركي
لا يمسح عليه والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا علي
خف مسح عليه اي علي الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا
انتقضت طهارته بعد لبس الاعلي مسح عليه فقول المختصر وخف
ولو علي خف اي لبسهما معا علي طهارة مائية كاملة او الاعلي قبل
انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد المسح علي الاسفل فيمسح علي الاعلي
في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلي بعد انتقاضها وقبل مسحه
علي الاسفل لم يمسح علي الاعلي في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر
علي مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي بطهارة كاملة وكذا ان يقال اذا
اذا لبس جوربا علي جورب او في احدي رجليه خفا والاخري جوربا
ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر لبسه
بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا يمسح
عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ
يصير

يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا
بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله
الشبو او عاصيا بسفره كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح
سند القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه
اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره وكل رخصة
تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون
عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه
لاجل بقاء الحناء او لاتقاء كل براغيث ونحو ذلك او نحوه
كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة ما
بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة يمسح عليه هذا
معنى اللبس لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح
عليه كما يفيده الباجي واللباب وغيرهما وكذا الاتقاء عقرب
ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه
لمن عادته لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح
عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط
في المسح فهو رخصة جارية على المشهور والغسل للرجلين افضل
عند الجمهور قاله الزرقاني وكما يأتي في ذلك وصفها بالجواز وكذا
وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم الجواز للرجل وكذا
لصبي علي احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم
يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو
لف عليه خرقة لانه حائل دون الخف فلا يصير حائلا بين رجله
والخف كما لو لف علي رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليهما
فيمسح عليه كما لسند ومن المانع شعر خف من ضان او معز وانظر
شعر غيرها تنبيه اذا مسح فوق الحائل فان كان في اسفل

الخف كان لمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر تت وتوقف
بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم
فمن مسح مع الحايل المانع كان لمن مسح علي غير الخف بخلاف تارك
مسح اسفله وبحث ـــــ بانه ليس المسح علي الحايل الذي
باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية فكلام تت حسن
صواب ويستثني كما في الشم من الحايل المانع مهماز لمسافر
راكب فله المسح عليه وعلي ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس
بالركوب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان
للضرورة الي ذلك غالبا انتهي ولا يتوقت بوقت وانما يندب فقط
نزعه كل جمعة بحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون
بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله تت اي مع انه يندب لهن نزعه
كل جمعة وبحث ـــــ بانه لما كانت تجزيهن عن صلاة الظهر
اذا حضرنها فيظهر التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا
حضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه علي من اراد الغسل
بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون
الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزمه
نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها
لوجوب الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فاذا توضا لينام
علي طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق
كثير قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يصغر جدا
بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان وقع له ذلك في صلاة
بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله قبل وكذا اذا كان فيه خرق
كثير قدر ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخرق ابتدا وما
هنا في خرق طرا علي الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه
ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه

ان لم يبطل

ان لم يبطل ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها الي ساق
خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه
كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق
خفه لان شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضا ووضع رجله
اليسري في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب بكسر القاف
موخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها سوا كان وصول
العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له وردها
او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في
الثاني وعلي المشهور في الاول في الغا الوفض قاله التلمساني
تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده
اليمني علي اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمني
ويضع يده اليسري من تحت اطراف اصابعه من باطن
خفه ويمرها الي الكعبين ويفعل باليسري كذلك علي احد
القولين المشهورين وهو ظاهر المدونة عن ابن شبلون تكرمة
لليمني والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسري
من فوقها واليمني تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب
ولا يجدد باقي مسح رجل جفت اثنا مسحها بيده ويجدد للرجل
الثانية لئلا يمسحها بلا ما اصلا ولم يجدد لها ايضا ان جفت
اثنا مسحها بيده وانما وجب تجديد الما لمسح الراس المفروض لان
الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما
المطهر حقيقة الرجل فلا معني لايصال الما الي محل لا يتطهر
وانما هو بدل ولان الما يفسده وكذا يكره غسله وتتبع غضو
اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الما الي مسحهما
فيجزي بما بلل لحيته او راسه فصل الحيض لغة السيلان

يقال حاض الوادي سال واصطلاحا هو الدم اي اوما في حكمه
كالصفرة والكدرة الخارج لا الداخل بنفسه لا بعلاج محمد وانخرج به
قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر
هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي قال تلميذه الشيخ خليل
والظاهر على بحثه انهما لا تتركهما قال ح بل الظاهر انهما
تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض
لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة ان وجوده بدوا حيض
مع كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا قولا والامام
محترز خروج بنفسه ومثله ما لو خرج بوقته المعتاد لدوا اخره يخرج الخ
فليست حائضا لعدم الخارج في بابي العبادة والعدة من معتوق
قبل لا من دبر تحل عادة كراهة وصغيرة دونها يمكن حملها عا قوله
خرج لتقطع النسا بعدمه بان قطعن بامكان حملها او شككن لا الداخل
فان قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض كبنت ست اه عدوي
او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او
وسطها اقوال انظر ح قال الشافعي اعجل النسا حيضا
نساء تهامة تحضن لتسع سنين انتهى وعن الصغيرة
احترز المص كما احترز ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت
سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسؤال النساء
واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين فحيض
ان قطعن النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غير ولادة ولا
مرض فالخارج بمرض يسمى استحاضة لا حيض وظاهر المص ان
هذا من تمام التعريف وظاهر المختصران تمامه قوله عادة وقال
الشيخ علي السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شيء انما هو لبيان

اذا كان

وقيد العادة مخرج للامكان العقلي اذ هو ممكن عقلا

قوله تهامة بكسر التاء من بلاد الحجاز مكة وما والاها انتهى عدوي

اما الخارج للولادة فنفاس كما ياتي

ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي فاقله لا حد له بالنسبة
للعبادة التي الكلام هنا فيها كاكثر الطهر لا حد له واما اقل الطهر
فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما اكثر
الحيض فيختلف باختلاف الحيض جمع حائض بحا مضمومة وشناة تحتية
فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة
خمسة عشر يوما وما اتى بعدها استحاضة وان كانت معتادة
غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها اولا فان لم تختلف ه
استظهرت على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها
من دم الحيض وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد
نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة ايام
وثلاث عشرة بيومين واربع عشرة بيوم وخمسة عشر لا استظهار لها
بانى للص قريبا وان اختلفت عادتها وفي نسخة المص اختلف بتذكيره فقال
اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي
اكثرها زمنا لا مجيئا تقدم مجي الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن
القاسم خلافا لابن حبيب كذا لكن اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض
فان تمادى دم الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر فما فوقها فحكمها
حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء واتيان
الزوج ولا عبرة بتميزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما
قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض مؤتنف فتمكث ايام
عادتها او اكثر عاداتها او عاداتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة
ولا استظهار عليها وقولي في الحلين غير حامل احترازا عن حيض
الحامل مبتداة كانت او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها
مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول ثالث

بان كانت تارة ثلاثا وتارة اربعا وتارة خمسة والثلاثة والاربعة اكثر فيها استظهرت على الخمسة لانها اكثرها ايام الحيض

شهر الي تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها خمسة وان
رأته في الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث نصف شهر ونحوه وقيل
تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر
ان كانت مبتداة ومقتضي ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور
وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت آخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار
هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما
اتي بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي
بمرة بر تبليبي قرافي وفقهي فالاول كما بدأكم تعودون والثاني باقي المدونة
وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين
كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقرا فان جاءها الحيض
والا تربصت سنة بيضا مالم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض
فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة
من العود انظر ح فصل وللطهر علامتان الجفوف
وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها
شي من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من
بلل لان فرج النسا لا يخلوا غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة
الثانية القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا
وهي ما ابيض رقيق يأتي في اخر الحيض علامة علي انقطاعه
لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال يصفوا الي ان يصير عند انقطاعه
كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير هكذا في خط
الشم ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهي
النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهي ويقع في المتون
كالفضة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ الفضة لا مائها وايضا
فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم

قال

قال وقيل يشبه الخيط الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم
كالبول انتهي والقصة المعتادة لها فقط او هي مع الجفوف وكذا
لمعتادة الجفوف فقط علي المعتمد خلافا للمص تبعا للخمي وفائدة
الابلغية مطلق ان معتادة الجفوف اذا رأتها قبله لا تنتظر فاذا
رأت الجفوف اولا معتادتها انتظرت ندبا لا ابن عبد السلام
القصة لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك
اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورأت الجفوف
اولا خلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة
معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كل اما ان تري
عادتها ابتدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا رأته اولا لا تنتظرها
واذا رأت القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادة
ايضا ومعتادة القصة اذا رأتها اولا طهرت بلا اشكال واذا
رأت الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت المختار
وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر
القصة اذا رأت الجفوف اولا هذا اما الاخلاف فيه واما ان
رأت القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف
قولان مشهوران قاله الشم وافاد كلامه ان معني الخلاف
هل تكتفي باحدي العلامتين او لا تطهر الا بالجفوف وقوله
مشهوران اي كما هو مقتضي المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد
انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلي القول
بانها تنتظر الجفوف اذا رأت القصة اولا ظاهره ولو خرج الوقت
وعلي المراة وجوبا ان تنظر طهرها اي علامته عند النوم
ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند
النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب
عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع

الا ان يبقي من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها
فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب
لها نظر قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وان لم يكن
ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده حينئذ
قوله في النقل لا يعجبني ذلك قال الشيخ ابن حبيب اذا رأت
الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي
صلاة الليل حتي توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك
يومها وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان **ومنع الحيض الصلاة
والصوم** صحة ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد
من الشارع اي دليل علي وجوب قضائه **والطلاق** اي فيحرم
ان يطلقها فيه ويجبر علي الرجعة بهرام ولا تبتدي فيه العدة
اتفاقا قاله الشيخ بل [illegible] من الطهر الذي بعد لان الاقرا
هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها وهي حايض فتحسب
الاربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة كما يفيد عليه كلامهم قاله
الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحايض اذا كانت مدخولا بها غير
حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال الشيخ
وظاهره تحريم الطلاق في حايض مدخول بها غير حامل ولو
اوقعه علي من تقطع طهرها يوم طهرها وهو كذلك التونسي
ويجبر علي الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه
الوطي والاول اظهر لقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن اي
استقبالها وهذه لا تستقبل عدتها انتهي باختصار **ومس
المصحف** وكذا بعضه الا لمتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر
وقراءة القرآن باللسان علي احدي روايتين والاضرب وعليها
اقتصر المختصر انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بهرام
والمشهور انها تقرأ القرآن في غير المصحف انتهي فكان حق المص

ان

ان كان دون الثلاث

ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض
من حيث كونها حايضا الا ان ينقطع عنها دمه حقيقة او حكما
كمستحاضة فلا تقرأه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضأ
للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه علي المذهب
خلافا للشيخ ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا غلبها
فهي غير قادرة علي ازالة المانع فتقرأ ولو متلبسة بجنابة
واما ان انقطع عنها ورأت علامة الطهر فروعي التغليظ
لمنعها القراة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود ما ينفي منع
قدرتها علي رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط
خلافا للشيخ لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه ما
للشيخ قدرتها علي ازالة المانع **ودخول المسجد** ولو مجتازة فلا
تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول **والوطي في الفرج
زمن الحيض وبعده** زمن النقاء ولو بعد تيمم **قبل طهرها
بالما** وكذا يحرم وطيها في غير الفرج مما بين السرة والركبة
ولو من فوق حايل كاللباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطي
الا النظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة
مما فوقهما او اسفل منهما وطا كاستمتاعه بيدها او صدرها
او غيره بحايل وبغيره ومحل حرمة ما مر الا لطول يحصل
به ضرر له والاجازة وطيها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم
ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة اي انهما اذا تطهرا في حالة الحيض او النفاس
لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة علي
المشهور وفايدته اباحة القرآن ان قلنا يرتفع وحرمته
ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر
من ان لها القراة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر

منع اجماعا وعليه التوبة والاستغفار ولا كفارة

فصل النفاس لغة ولادة المراة لا نفس الدم نقله
القرافي عن صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس
والشي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا هو الدم
او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب الولادة
معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين
وانما هو حيض والثاني انه نفاس انظرح قلت ولعل
فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه
حيض فلا ضم وليس للخلاف فايدة بالنظر لصوم وصلاة
ونحوهما فيما يظهر غير زايد على ستين يوما في اكثره ان
دام بها فان زاد على ستين فلا تستظهر وتصير مستحاضة
واقله دفعة وقول الشر لا حد لاقله معناه من حيث الزمن
فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقولي ان دام بها اي هو نفاس
واحد ولو بين توامين فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما
نفاسان لان الستين اكثره كما قال فان لم يعد الدم بها ستين
طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل لو ولدته جافا
وجب عليها كما مر الطهر ساعته ابن ناجي واكثر نسا افريقية
يعتقدن انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو
جهل منهن فيعلمن ذلك انتهي ومثلهن نسا الديار
المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة صلاة وصوم
وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضايه الغسل حكم دم
الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير نظر الى عادة
بخلاف الحيض قاله الشر اي فهي اذا [illegible] تلفق الكثرة سوا
كان لها عادة فيه اقل من الكثرة ام لا ثم تكون بعد تلفيق
الكثرة مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يات الدم
بعد طهر تام فانه حينيذ يكون حيضا كما لابن الحاجب

وذكر

وذكر ايضا انها لا تقرا ابن عبد السلام لعدم تكرر النفاس
بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تقرا كالحائض
لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض
وقوى تت ما لابن الحاجب ورده عج وقوى ما للمقدمات
والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم بان ما ذكر هل هو
موافق للصواب في نفس الامر ام لا قاله الشر الباب
الثاني في الكلام على الصلاة من حيث شروطها وفرايضها
وسننها وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها
من سهو وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها وهي احد اركان
الاسلام الخمس محض فايدة زايدة على ما عقد له الباب
التي بني عليها الاقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا تشترط
لفظ الشهادة ولا النفي والاثبات ولا الترتيب واقام الصلاة
وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع
اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة
عماد الدين من حفظها فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو
لما سواها اضيع قاله الشر وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي
ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة
شروط الاسلام بنا على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة
والصحيح خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة
الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها ستة والبلوغ فلا تجب على صبي
وان راهق وانما تندب له كما ياتي وللوجوب شرط ثالث وهو
عدم الاكراه على ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل

وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا علي المعتمد وبقي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور والصعيد وعدم
وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك
فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها
عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس لقصاص وجب
عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها اول وقتها ظهرا او غيرها
شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير
العشا قليلا قاله الشيخ من جحد وجوبها عليه او مشروعيته
او شيا من واجباتها المتقدمة قريبا ولو اقر بمشروعيتها او شيا
من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعام
فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة
ايام بلا جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا يتب
قتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلب منه كما يشعر
به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر
اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب
كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم تطلب في سعة
وقتها وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها
لم يقتل كذا يفيده المحم على الرسالة واذا طلبت بسعته انتظر
اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة
بسجدتيها هذا معنى كلها فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة
ولا طمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا للدما ما امكن ولا تقدر

له

ما ان شرطها الطهارة من الحدث وهي غير قادر على رفعه

فلا تجب قبل دخول الوقت ولا تجزي ولو صلى شاكا في دخول الوقت ثم تبين له انه صلى بعد دخوله لم تجزه

التي لم تنتظر غيرها كاهل الربط

ربع القامة التي هي قدر ذراع الانسان من اهل الاعتدال لشدة الحر الاجي نحو الذراعين ابن حبيب فوقهما يسيرا ابن عبيد الحكم ان يخرجها عن وقتها

والثلاث الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع قال الاشتر جهد الله في ابداله

كالجاحد لها في الحكم والعلاني والحجود

اي بغير قبول التشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر

قال اللخمي والباجي قدر القراءة للاختلاف في القراءة في ركعة وهو تبتدائي الثلاث تبعد انتهى د

له . طهارة على مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها
لعدم اجزا الصلاة بدونها وعليه فهل تقدر الترابية لحرمة
الدما او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف باستعمالها خروج
الوقت تيمم كما مر هذا ان كانت صلاة واحدة فان كان عليه
حاضرتان اخر لبقا خمس ركعات في الظهرين حضرا ولثلاث
فيهما سفرا ولاربع في العشائين حضرا او سفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوى ركعة من كل صلاة منهما
مراعاة لوجوبها بها فقط صونا للدما فان لم يصل قتل سوا
قال انا افعل ولم يفعل او قال لا افعل وقيده بالابد او الوقت
بالسيف اي بضرب عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان
فعل الظهر ونحن لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد
بن حنبل وحكي ان الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو
يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع للاسلام فقال بفعلها
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بعد فعلها
فتكون واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليها لم يدخل بها
فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال
قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح
ويكره لهم الصلاة عليه ردعا لغيره ويدفن في مقابر المسلمين
وترثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم
كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب
منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة
وقتها واخر لبقاء ركعة كما مر وحصل توان حتى خرج الوقت
فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب
تتمة حكم من قال لا اتوضا ولا اغتسل من جنابة او لا
استر عورتي للصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا

وهو الظم

فان شرع في الفعل فلا قتل

او امتنع من قضائها

وذكر هذه من المص في الجد بو هم ان حكم تركها كسلا يخالف
لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل
قدر ما يسعهما مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعي قدر ركعة
مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني
لحرمة الدما ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال
الما يتيمم ابن عرفة رمضان واجب جحده وتركه كالصلاة
فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار مخالف
للمشهور وعلي المشهور فيؤخر تاركه كسلا الي زمن من الليل
يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة من تاركها
كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فانه حسيبه كما في
الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل عند تركها كسلا
او بخلا وان يقاتله لا لذات قتله بل لتخليصها لان القصد
بها اغنا الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج
لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف
الاشخاص فرب من لا يري عليه ارعلة وهو عليل ترك الي امر
الله وحسبه وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله علي الصلاة
والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله علي الزكاة
بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج **ويومر الصبي**
من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره
لقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لان خطاب
وليه بان يامره منزل منزلة خطابه هو وقال البساطي بعد
ما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل
خطاب تاديب انتهي ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي
يخاطب بالمندوب ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب

ولا

ولا بالمحرم **بها لسبع سنين** اي لدخوله فيهما كالحج واستظهره
عج للمبادرة للعبادة لا لتمامهما كما للزرقاني **ويضرب** ندبا **علي
تركهما ضربا غير مبرح** بسوط لا يمسك بابهام وسبابة من
واحد الي ثلاثة فان لم يرتدع فالي عشرة ابن عرفة والصواب
ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة
انتهي والضرب مقيد بتقدير ان لا ينزجر بوعيد به او بتقريع
لا بتشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب
اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع **اذا بلغ
عشر سنين** فيه ما مر عن ج والزرقاني وان كان المتبادر من
عبارة المص هذه الثاني واسقط المص بقية الخبر المار لانه بصدد
ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه
حكي الخبر كما قال وقد جاء الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة
بالصبي من حيث هي كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق
بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر
علي الراجح كما يفيده المواق وان كان قول ابن وهب وكوبين
اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا وبين
ابيه وامه وهل تحصل التفرقة من حيث هي ولو بثوب حايل
بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل غطا
ووطا قولان وكره لولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما
متلاصقين بعورتيهما من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة
ووجودها ولم يحرم تلاصقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين
فيحرم تلاصقهما بعورتيهما من غير حايل مطلقا كبيه مع قصد
ولو من اجنبي الكراهة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حايل
وجاز به فابسه قال ج الصحيح ان اعمال الصبي له ولا
يكتب عليه السيئات انتهي ونحوه لبعض الشراح فانه قال

وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لهذا حج قال نعم ولك اجر ولحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى

فصل الصلوات المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بانهن كفارات لما بينهن بالجنب الكباير قاله السيوطي وخصوا بالعشا ولم يصلها احد قبلهم اي من الامم فلا ينافي انها كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحد منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة او بثلاث او غير ذلك حين فرضت الخمس في السما بحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرى ولم تجب عليه ولا على احد لتاخر البيان كوقت الظهر من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب لاخر القامة بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فان لم يكن كما في بلد الاس[illegible] ... اصة و الزوال ثلاثة

زوال

وهو اشكل لان الملك لا يجب عليه الصلاة فان صلاة الملك نفل ولا يوخذ منه ان الفرض يصح خلف النفل جوابه ان اقتدا النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل انما كان للتعليم لا اقتدا باقواله وافعاله انتهى [illegible]

وفي التعبير بالكبد مجاز اذ الكبد انما يكون للحيوان فقط تت

[illegible] نزوله ... الاسرا ... وقت [illegible]

زوال لا يعلمه الا الله وزوال تعلمه الملايكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب قايم معتدل وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون عند ... ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي الى اعلا درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وياخذ الظل في الزيادة من جهة المشرق ... القطعة التي زالت عليها الشمس وهو اي اخر القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي انهما تشاركا الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول وقت العصر وصحت صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها واخره الى اصفرار الشمس في الارض والجدران لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر اي تغنية برد بفتح الموحدة وسكون الرا ... [illegible] العصر ... صلاة قبل طلوع ... يريد الصبح

عودم

منه ... تكون

[illegible] تبدا ... يوما

والعصر لان العصر ماخوذ من طرفي النهار والعرب تسمي كل
طرف من النهار عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر
ومن الاصفرار للغروب ضروري لهما والاختياري للمغرب
يدخل بغروب جميع قرص الشمس المعتبر بدون اثرها وشعاعها
وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها
وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد
يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها فتقدر هاء وقدر التحصيل
في محصلها لجواز تاخيره صلاتها بعد تحصيلها ان لو كان غير
محصل شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى
لغير موسوس ومسرع ومن ستر عورته واستقبال قبلة
ويقدر بشروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج
له فانه واجب ومن عادته طول استبرائه بحيث لو ابتدأ
عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج وصلى بحقنته
ان قدر ان يتم جميع اركانها والا وجب عليه البول ويستمر ولو
خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتبر به ذلك في نادر
الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وما ذكره المص
هو مشهور المذهب واما وقت امتدادها بعد الدخول فيها
فاخره الشفق انفاقا في الموطا فراغ المغرب بالطول والصلاة
ولا يجوز تطويل القراءة فيها الى ما بعد الشفق اتفاقا ويجوز
ما دام الشفق قاله سند وفهم منه ان ما في طرفي فمنع
تطويله الى ان يقع شيء منه بعد اختياريه وما ذكره المص
من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة
لا باس ان يمد الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون ويصلونها
انتهى ومن هذا الحد وامن رواية الامتداد للشفق ومن فضيلة التيمم الراجي للماء ومن
تاخيرها ليلة المطر ومن جمع

~~في المدونة لا باس ان يمد الميل ونحوه بعد الغروب ثم~~
~~ينزلون ويصلونها انتهى~~ ومن جمع المسافر لها مع العشا
في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها
اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر
المطر والسفر فانه تحق بالرخص كالقصر والفطر فاخذ
امتداد وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة ولذا
قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه المشهور
من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار من غيبوبة
الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما وقال ابو حنيفة من
غروب البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا
ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع
ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا
من الغوارب وغير ذلك الى ثلث الليل الاول على المشهور
وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع الفجر
والمختار للصبح مبداوه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير
بالراي المنتشر بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى
يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب
هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان
ويشبه ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب الاسود
لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه قاله ع وقول الشر كما في
خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالرا هو الكاذب
لعله سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يميز الشخص فيه
جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن
هو تراي الوجوه اي ويراعى البصر المتوسط في محل لا سقف
فيه ولا غطا فيما يظهر وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم

في المدونة وابن عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المصـ
على الرسالة ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة
والاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوي قال وهو مشهور
قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي هو
الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهي ورد التوضيح
قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية ابن القاسم في المدونة
لا يصح **والضروري للصبح** اوله من الاسفار الاعلي **الي طلوع
الشمس وللظهر** من اول وقت **العصر المختار الي غروب
قرص الشمس وللعصر من الاصفرار الي وقت الغروب وللمغرب
من الغروب منها الي طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول
الي طلوع الفجر** لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد
ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف
من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل اراده
امتداد وقت الاخيرة لذلك فاراد بالظهرين والعشايين
المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله ابن قاسم المالكي
في شرحه اي للمختصر قاله الزرقاني **تنبيه**
من اخر الصلاة كلها او شيا منها على ما قال بهرام تبعا لابن
عبد السلام وابن راشد **الي الوقت الضروري من غير عذر اثم**
وان كان موديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير
كلها فقط وهو ظاهر المصـ ايضا وينبغي التعويل عليه لاتفاق
طريقتي عليه والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من
شيوخه انه يدرك بالاحرام **والعذر الحيض والنفاس والكفر**
اصليا او ارتدادا **والصبا** اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب
عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشـ واذا بلغ في الوقت
ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوب تطوع

عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة فاذا بلغ اثنا صلاته
لها بانبات او نتن ابط او غلظ حنجرة كملها نافلة ان اتسع الوقت
ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولي وان نوي الفريضة خلافا
لعبد الكافي الابوتيجي فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة
ولا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضوء **والجنون
والاغما والنوم والنسيان** كذا في نسخة ولم تثبت عنه الشـ
لانه قال عقب ما مر عنه في الصبا **تتمة** ومن الاعذار الجنون
والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض
والنفسا وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار
الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره
الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت
الا النوم والنسيان انتهي **فصل يجب على المكلف**
اي البالغ العاقل وان معذورا المغمي عليه فيما افاق في وقته غير
حائض هذا معني ما في الشـ وفي تركيبه صعوبة **قضا فائته
من الصلوات** سهوا او عمدا ابدا ر اسلام او كفر كمن اسلم بدار حرب
وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام على احد قولين
وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام **المحوجة
مرتبة في اي وقت كان** عند طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتوقي اوقات النهي وجوبا في المحرم
وندبا في المكروه حيث يكون قضاوه لشك كونها في ذمته اذ
القضا حينيذ واجب عليه حيث استند شكه لعلامة الي ان غلب
على ظنه انه لم يبق في ذمته شي لا ان لم يستند لها ولا بوهم وتجويز
عقلي وقضاوه في المحقق كونه في ذمته واجب في وقت النهي ولكن
يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان
ممن يقتدي به والا فلا قاله المشذالي والظاهر كذلك عند طلوع

شمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها علي
النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النفل لمن عليه فوايت الا الفجر يومه
والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيهما كالقيام رمضان
فلا انتهي من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث ان
مفعوله طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي
فايتة مع حاضرة قيل ويكفي يومان منها مع يوم حاضر ثم القضا
علي نحو ما فاتته كما في الرسالة فيقضي السرية سرية وان
قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا والسفرية
سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثني من الرسالة
اربعة من فاتته بمرض لا يقدر معه علي القيام فيها اصلا او استقلالا لا
فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع
قدرته علي استعمال الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثني
من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاشه او من
تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا
ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه علي الموت كذلك
ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر
وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف
ابتدا او تذكر في اثنا الثانية ان عليه الاولي بطلت وصلي الاولي
واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا
علي المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه واحترزت بقولي
مع ذكر عما اذا لم يتذكر الاولي الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية
فان اعادتها بعد الاولي مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب عند
ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الغايبتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد

الثانية

الثانية لعدم وجود وقت وعن الغايبة مع الحاضرة فانه لا يعيد
الثانية ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله
ويجب تقديم الفوايت اليسيرة اصلا او بقا مع ذكر وجوبا غير
شرط علي الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوايت
علي خمس صلوات فان زادت عليها علي احد القولين او علي
الاربع علي المشهور الاخر قدمت الحاضرة وجوبا اذ ضاق
وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا
صليت في جماعة او عشا بعد وتر قال المصنف في البنه فان لم يضق وقت
الحاضرة قدم الغايبة انتهي وفي الزرقاني يقدم الحاضرة
ابو الحسن هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن
القاسم فيها انتهي ومن ذكر فايتة في وقتية ولو في نافلة
ولو وترا او عيدا او كسوفا واستسقا فيما يظهر لا في جنازة لعدم
قضايها ولخفة امرها يجب ترتيبها اي الغايبة بان كانت
يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان كان فذا قطع وهل وجوبا
وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني
بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف
يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه روعي القول
بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري
ما لم يعقد ركعة بوضع يديه علي ركبتيه المشهور ان
الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة
والرعاف واصحاب الاعذار واذا قيمت عليه صلاة وهو
في صلاة وتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها
علي المذهب ولو صبحا علي المذهب ضم اليها اخري وخرج
عن شفع ندبا علي مفاد ابي الحسن ووجوبا علي مفاد بعض
شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة لغرض المص الكلام

المشهور لمع
قوله فان خالف الخ لو
عمدا الخ راجع ليسير
الفوايت مع حاضرة

في الفذ وبستثني منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على
المذهب والعرف بعينها او بين شفع غيرها مع ادا به لتنفل قبل
الغائبة ان المغرب بنهي عن التنفل قبلها لذات الوقت
ولتضمنه هنا تاخير قضا الغائبة بخلاف غيره فانه يتضمن
الثاني فقط فان ذكر الغائبة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما
من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة لثلاث من غيرها
والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك
القطع لصلاة الماموين الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا
ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال ابن فرحون يقطع ولو
عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص مسئلة
الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة
الاولى وظاهر ح ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد
فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا
ماموه يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة في
الوقتية ماموما تمادي وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي
ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت متعلق بيعيد
ولو الضروري فاذا كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادي
وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة يجب ترتيبهما معها شرطا
لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام
عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري اولية الامام هو
رفع الراس من الركوع لا مجرد الانحنا ووضع اليدين على الركبتين
كما يقول الامام اشهب في ان عقدها بمجرد وضع اليدين على
الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد
وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة تغرب عليه وغيرها

٧٦

ولاحتياجها الزيادة بيان تركها فصل حرم عليه ٢
اي المكلف صلاة النفل اراد به ما في قوله الاتي ويكره ما قابل
الفرايض الخمس فيشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل
النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كراهة كان النذر
انما يلزم به ما ندب كان اطلق عند بعض وناذر صلاة يوم
بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد
طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير خلوة او بمجي
وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر ويكره
فيما يظهر تنفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما قالوه
من ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه وقتها
كانت بمصلي او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطب
وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه
فرض ويبقي عليه منعه عند ابتدا الاقامة لراتب مسجد
ويكره بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي
الى ان تقام الصلاة انتهي الا ركعتي الفجر والشفع والوتر
فقبل اسفار لا فيه الا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة
شروط اعتياد تاخيره وغلبة نومه عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه الا الجنازة وسجود تلاوة
فيجوز ان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد
خلافا لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهي ومحل كراهتها
فيه او منعها الا لخوف تغير فتجب ولا تعاد حينئذ كان صلي
عليها وقت كراهة ودفنت اما لو وقت منع ان دفنت والا
اعيدت عند ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة
فيما ذكره المص الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى الجهة

السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح
من رماح العرب وقدره اثني عشر شبرا بشبر متوسط وبذلك الارتفاع
فقط تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض العصر
لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الي ان تصلي المغرب الاجنازة
وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرهما فيه ويجري هنا مامر قريبا
وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا
عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشر مصلاه والمراد مطلق
الجامع لاخصوص محل ماصلي فيه قال وهل الي ان يقوم منه بعد
الطول او الي ان يخرج من المسجد انتهي والمعتمد الكراهة ولو
انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي
ولا تكره عند الاستوا قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت
هذه عند الشر تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما
وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الي الله تعالي بالمنهي
عنه احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم
الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا علي كل لانه مغلوب علي القطع
اي مطلوب منه الامن دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم
جهلا او نسيانا نافلا لا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل
مع الخطبة دون غيرها فصل الاذان سنة كفاية
لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة في المواضع التي العادة
ان يجتمع الناس بها اي فيها كالجوامع والمساجد وواجب
في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلي امراة علي احد قولين وكره
لها علي الاظهر ولسنن ولو راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها
علي مايفهم من قول ابن بشير يمنعون وان احتمل التحريم وكذا يكره
علي الاصح لفايتة وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر وندب

لمسافر

الباجي لو تنفل قبل صلاة المغرب لم يكن به باس بل يستحب تقديم المغرب اول وقتها

خشية ان تعتقد العوام فرضيته فلو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس الا ان يحمل ذلك اشنانا ابن تركي

بلغ مقابلة

وندب لمسافر في فلاة فذا او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم
من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها الاباحة وهي
السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وهو لغة
مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة
الاختيارية المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة الواردة في
السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرهما انه
افضل لخبر اللهم اغفر للايمة وارشد المؤذنين ولا يقال
امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان علي
افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو
قال حي علي الصلاة وجب علي كل من سمعه الاتيان اليها
انظر الطخيخي قاله الشر وماذكرانه اشهر نحوه في منهاج النشا
وما استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر علي المنهاج في توجيه
اصحية كون الاذان افضل من الامامة مانصه لقوله تعالي
ومن احسن قولا ممن دعي الي الله قالت عايشة هم المؤذنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلي الله عليه وسلم لانه
الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه
لا مانع من ان المكي يشير الي فضل ما سيشرع بعده وللصحيح انه
صلي الله عليه وسلم دعي له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة
اعلا وجنة ثم قال الماوردي دعي للامام بالارشاد خوف زيغه
وللمؤذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله ولانه جعله امينا والامام
ضامنا والامين خير من الضامن ولانه قال المؤذن يغفر له
مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر
من دل علي خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلي
باذانه وانما لم يواظب صلي الله عليه وسلم وخلفاوه عليه
لاحتياج مراعاة الاوقات فيه الي فراغ وكانوا مشغولين بامور

فعية

الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا اي الخلافه
لاذنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة
لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما اعترض
الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي اولن
محمدا رسول الله ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة كل
اقامة ظاهر بمقام مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله عليه
وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه في تشهد
الصلاة انه كان ياتي باحداهما تارة وبالاخرى اخرى انتهى
نصه وشهر الاقفهسي افضليتهما عليه وسمى عليه ع في
نظمه وعلى ان الاقامة افضل منه ايضا تبعا لما ياتي للخم
فقال

امامة تفضل تاذينا كما . يفضله اقامة فلتعلما .

قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة كالمندوب
والواجب وهو الله اكبر الله اكبر ٢ ويعتبر في صحته نية الفعل
قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا يشترط نية التقرب
خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له
الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته
الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من
اتصاله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ٢ ثم يرجع
استنانا كما بشرح اللمع فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن
يبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين بارفع من صوته
بهما اولا فيخفضهما دون التكبير خفضا يسمع صوته بهما ثم
يرجعهما كالتكبير ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

مرتين عند مالك واهل المدينة واربع عند الشافعي وابي حنيفة

اي تحقق

الشهادتين مثناه لا اهل المدينة خلافا لابي حنيفة في قوله لا يرجعهما لا نتفا سببه عنده لانه انما كان لاغاظة الكفار بالشهادتين اولان ابا محذورة باعادته للتعليم اولانه اخفى صوته بها حيا من قومه لانه كان فيهم شديد البغض له صلى الله عليه وسلم ويصح ان يعقبه نداء صلى الله عليه وسلم وعرك اذنه وامره بالترجيع واجيب بان الحكم قد ينتفي سببه ويبقى كالرمل

مهم تحقق لا اله الا الله المنفرد بالالوهية والصفي في ذاته والنهاية وصفاته

ويؤيد

اي جعلوا ... بالتعليم ...

ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير
الاخير الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بانه دعا ولقول
بتركها واسالمين في صنعته متخبرا عن الناس لعدم امكان من يسمعها
من مضطجع لينشط للصلاة مما هو اصل وضعها ورده سند
بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع الا تراه يقول حي على الصلاة
وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاه
يعلمه بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم
اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لا انه انشا
من عمر لحكمها انتهى وهو احد قولين والاخر انشا عمر كما بح
على الرسالة وفي الشامل دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن لصلاة
من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد فيه
كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب
ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله فان فات ففي بقيته
فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير على المشهور وقيل يؤذن
لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل قبل طلوع الفجر
لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي
الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة
وهو محسوب من الغروب وقدره كما في المصو تت على الرسالة
ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استوا الليل وعدمه
غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله تت على الرسالة
لا يقال سمي ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان
سدس الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير
انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها

ثانيا عند دخول الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان
مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت الموذن جن
ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي
الشيخ ان القايل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد الرحمن
بن صعصعة الانصاري ثم المازني قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري وكالمسافر
من بفلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله
في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها
مسافرون او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المص الندب على المنفرد
المسافر للاستدلال بصريح الحديث فلا يقال لا مفهوم
للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده نعم يلحق به في الحكم
من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه ويحذر الموذن من مد
بالله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى
الكفر قاله الشيخ ويحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة الداخلة
على اكبر لانه يخرج به عن الخبر والانشا المرادين الى الاستفهام
ومن الوقف على الها من لا اله التوضيح هو خطا الذخيرة هو
كفر وتعطيل ومن ترك ادغام الدال في الرا من محمد
رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من رسول
الله ابن نا بشا ذ من فتحها لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل
رسول الله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع انه مطلوب انتهى
وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك النطق بالها
من حي على الصلاة ومن ترك الحا من حي على الفلاح لغير وجه
غير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير
مد

المازني صح

قوله ثم المازني هو وصف ثان لعبد الرحمن ابن عبد الله

لتنوين صح

تنجح الى الصلا

ومونقا

اي تطويل المد المفرط مع الله الخ وترجيعها

مد مفرط ولا تمطيط كما يصير ويكون موقوفا وبينه بقوله غير
معرب بل ساكنه ندبا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام
اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به سوا كان سلاما او ردا
ولو بالاشارة او غيرها كتشميت عاطس وكلام لا يجب
بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم
ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق بين الموذن وبين المصلي
حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس
كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد
اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما
الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاضي
حاجة او واطي ولم يرد ابعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم
وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدا به على متلبس
بما ينافي الذكر بخلاف الموذن والملبي وقيل يرد ان بعد
وان ذهب وبنى ان فصل بشي مما مر حيث قرب فان
طال بان اعتقد سامعه انه ليس باذان ابتداه كان
نسي وصله وكره فصله باكل او شرب وقول العمدة يمنع
يحمل على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدمان
فان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان
رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره
على اذانه بل ان لم يات ابتدا ويستحب لمن سمعه
اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او المكروه
فينهى تحريما او كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين
من غير ترجيع لا لغير من سمعه ولو لعارض كصمم ولو علم
به برويته الموذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه
كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه
مع سماعه له بعينه ويحتمل غريبة ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير
العبد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين
منه اولا فهل يحكي معهما الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم
يسمعه لا يحكيه وذكر المصنف ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر
ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان فاذا اتي
بالحكاية ولم يتابعه فقد اتي بمندوب وفاته مندوب ولعل
من جوز الحكاية قبله لا يرى به ان جعله جائزا يفيد جواز
مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره علي احد قولين
والاخر انما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع
نفسه ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه
اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا ايقال في حكايته اذان
غيره علي القول به هنا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث الوارد
واستظهر عج تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع
انه مشروع فاولي غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير
ولا يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد علي واحد
كما للوانشريسي اجتمعوا او انفردوا واثم بالغ علي تدبه وعلي
انه لمنتهي الشهادتين بقوله **ولو كان في صلاته نافلة**
فان حكي ما زاد علي الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين
حوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية
لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتي النفل لانها كلام بعيد
من الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة
فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان
حكاه فيهما فصحيحة فان زاد علي الشهادتين فكما تقدم في

ولم يؤذن في الاسلام بلال
لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر
حين دخل الشام فبكي
الناس بكاء شديدا وروي
ابن ابي شيبة وابن عبد البر
انه اذن لابي بكر الي ان مات
ولم يؤذن لعمر

ويشترط

٨١

وهي التي لا يعتد باذانه
دونها

وهي التي يعتد باذانه
دونها لكن يجوز دها الكل

ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة
اربعة **ان يكون مسلما** فلا يصح من كافر ولو عزم علي الاسلام
قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم
ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق علي الاول بينه وبين
الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن
اما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن ابن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به مسلما كما عند
ابن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتين منه قبل اسلامه وفيما
اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام و تت وفي عبارة عج علي
الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله انتهي
وفي عبارته علي المختصر فان اذن الكافر كان باذانه مسلما
عند ابن عطا الله وغيره وكلام الشارح يقتضي ان فيه
خلافا وليس كذلك انتهي فظاهره اعتماده ما لابن عطا الله
وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له علي الرسالة ان سلم باشتراط
النية للاسلام وهو حين نيته الاذان لم ينو الاسلام واذا
ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت
بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان
اجتزوا به اجزاهم قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة ثم اعادها
ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة **ذكرا** فلا يصح من امراة بنا
علي حرمته منها او علي كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها
عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر علي الاول دون
الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان يقال مظنة
كونه عورة لا يستلزم التلذذ بها قطعا **بالغا** لا من صبي مميز
الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان علي بالغ وكذا يشترط
بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت

الذي اعتمده
منح العدوي
ان صوتها ليس
بعورة الا لخشية

الناسخ
سنة ١٠٠٠

ولا اعتمد علي اقامة بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا عارفا بالاوقات ضيتا اي حسن الصوت مونقعة لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنا فاته الخشوع والوقار ابن راشد كاذان مصر والكراهة علي بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراة بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا حينه وكره بدونها وهي في الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدبرها جوازا ولو بيده نص علي ظاهرها ابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب بحينيذ وقيل بيد بوجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايم لي القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل الاقامة سنة عين البالغ يصلي فريضة وان قضا الا لخوف فوات وقت بفعلها اختياري او ضروري وسواء كان يصلي من يوديها منفردا او اماما بنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهن نسا في حق الذكور والامام والافضل اقامة

المؤذن

فلا يصح اذان المغرب بعد والسكران

قال الزرقاني ... الشافعية فيما اذا وجد صيت باجارة وغيره يحتسب ايهما يقدم وقال ابن شريح بالاول انتهي

لانه ابلغ في الاسماع

ظاهره جواز الدوران حال الاذان ...

ابن شاس والكراهة في الجنب اشد

المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال انتهي وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوضو شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فمندوب ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يوذن غير متوضي ولا يقيم الا متوضيا انتهي والمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة وان تراخي ما بينهما ظاهره ولو بالدعاء بطلت الاقامة واستونفت وفي اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا ابطل صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يوثر نقصا فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما يفيده ح وبسجوده بعد السلام لعوله يوثر اضرارا فيها وعلي قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول ابن كنانة ان يحترس اي يحتفظ علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل لامام وماموم الاشتغال بدعا لخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقلما داع ترد دعوته حضرة الندا والصف قال ح الظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعا وندب لامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الابعد تمامها وهي احدي الثلاث التي يعرف بها كما قال ابن ناجي فقيه ثانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطي وهذا الحكم وهي السنية ثابت في حق الرجل

علي البايد الثلاث التي يعرف بها فقه الامام

واما المراة فالاقامة في حقها مستحبة اذا صلت وحدها فان صلت
مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون
هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم
وتعارضها فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة
الاذان باذانها سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المص
علي الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا مستحب
علي حدته فتاتي بمستحبين ان اقامتها سرا ومثلها في ندب
السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب
وجهرا بسنة فقط وكذا تندب لصبي صلي لنفسه فرع
لا تخلي الاقامة عند ولفظها اي الاقامة من حيث هي الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى
قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها
ما عدا التكبير فانه مثني هو المشهور فان شفع غير التكبير
غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة ولا يرد علي من
سلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم حال الاقامة او بعدها
ولو اطاق القيام حالها علي المعتمد خلافا لظاهر المختصر

فصل شرايط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا
خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا للمص فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان
ابتدا ودواما وذكرنا فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي بانها
بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك انها
واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط

ان

ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط
قاله عج فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا من يلزم
من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب قلت لانه قد
يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها
بلبسه وعصي والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه
واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة
فقط فتامله وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة
ذات ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجود تلاوة
وفي نسخة الكل بدل ذات بمعني صاحبة وان بصيغة المبا
ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر الطهارة
بالوضو والغسل وبدلهما وستر العورة لمكلف مريد الصلاة
لا صبي لانه اذا صلي عريانا امر وضوية يعيد في الوقت فان
صلي عريانا وبلا وضو فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ
ابو الحسن انما قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الي
التهاون بالصلاة انتهى والمراد بالابدية الندب واعلم
الفرق بين الصلاتين من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية
مع ان كلا من الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتهما بدون
سترها اخف منها بدون وضو بكثيف غليظة اي غليظ
وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبدن في
الرفيع كالعدم ويعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف
لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير
وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي
التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عزا
ابن رشد لابن القاسم فيعترض علي المص كالمختصر ودخل

وكذا الخشيشي

في قوله بكشف الطين علي احد قولين في ستره به والاخر لا حكاهما
الطرطوشي ولم يرجح واحدا منهما والظاهر ان الاستتار بالماء
كالطين لمن فرضه الايماء به ركوعا وسجودا وبخروج الوقت وهو به
فان كان في غير ماء وهو عريان فلا يستتر به وتصلي جالسا فيما يظهر
لان فيه تقديم الشرط علي الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة
للنظر **من سرته الي ركبته** وكذا بالنسبة لصلاته علي وجه
لا اعادة عليه بسببه وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة
واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلي مكشوف شي من ذلك اعاد
ابدا وان صلي ساترا لذلك مع كشف احدي الاليتين او بعضهما
اوهما او عانته او ما فوقها للسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف
الفخذ والظاهر ولو تعمد ذلك ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة
لامته وان بشائبة بالنسبة لصلاتها وللنظر اجنبي لها بين سرة
وركبة **وعورة المرأة الحرة** مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم
ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة وللنظر **جميع بدنها**
الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي رويتهما
مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم
كنظر لامرد كالفاكهاني والقلشاني كخلوة به وان امنت فتنة
كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضي
مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي امس بسد الذرايع
واقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه الخرق
علي الراقع انتهي وفي المواق ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله
ح (قوله مسلم) احترازا من كافر غير عبدها فان عورتها
معه جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين ذكره بالنسبة للصلاة

اي للتي

اي الذي فيه ماء

اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه اوظا
القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق نحرها كبعض راسها اعادت
بوقت اصفراري للظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح
فان صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر
الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له فترا
منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع
استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة
وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه
مسامتتها بحيث لا يخرج شي من بدنه ولو اصبعا عن سمتها
سواء كان يعاينها او بعد ذلك البلد بان يطلع علي سطح او غيره
ويعرف سمتها فان لم يقدر علي الطلوع او كان بليل استدل
باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس علي مسامتته لذاتها
بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها لكان مسامتا لها وحيث
عرف المسامتة في داره اول مرة بالعلامات المتقدمة
كفاه ذلك دايما في الصلوات بعده والحق بها قبلة المدينة
المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق
بها فليقبله استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام
المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها لها فتنبه للفرق
بين الحيثيتين المتقدمتين **فايـــدة** القبلة ثمانية
اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة
وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة
والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة
استتار وهي قبلة من غاب عن الكعبة من اهل مكة او عن
مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل
وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد

هرة

محرابا المصر يصلي اليها ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالحا المهملة
فيختار جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلي اربعا لحسن
واختير الا في القتال حالة الالتحام للحرب لمشاة او ركبان
فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو راكبا لان الراكب اذا
صلي ايما حينيئذ علي الارض كما يحل حينيئذ طعن
وركض وامساك منطخ ومثل الالتحام الخايف من ان يفتر
سبع او غيره او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها
ايما للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وتر او ان سهل التوجه
للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا معتادا الدابة
تركب عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهته لدبر الدابة او جنبها
حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة علي جمل او شقدف
او محفة او محجلة فيتنفل علي ذلك ولا الراكب سفينة
او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر ان جواز النافلة
علي الدابة يكون من ابتدا محل القصر كما يفيده اشتراط
كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله ومن صلي الي غير
القبلة ناسيا لجهتها او الحكم الاستقبال فلم يعلم حتي فرغ
من صلاته اعاد ابدا او جاهلا في ذلك خلاف وهو القول الذي
ذكره والقول بانه يعيد في الوقت وكذا ان كان جاهلا جهتها
ولم يعلم حتي فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف
وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم ويكفيه الاستدلال بها
لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع
ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا اتفق
علي اعادته ابدا او عامدا التشبيه فيه بالبطلان فقط من
غير خلاف

فصل فرايض الصلاة

اي اركانها
فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة

قبل فانهما وان كانت فرايض لكنهما شروط خارجة عنها ولا يستقرب
تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب عندنا مترادفين
كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة عشر الاولي تكبيرة
الاحرام لكل مصل اماما او ماموما او فذا ولفظها الله اكبر
من غير اشباع الباء بشروط كونها بعد القيام الا المسبوق هو
فتاويلات والاستقبال ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة
علي اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما مر
من ان من فقه الامام حطفه الاحرام معناه ان لا يمده ازيد
من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا
بتركه وعدم مد باء اكبر كما قال المص وعدم تشديد رائها وعدم
واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة
جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشبرخيتي ونقله تت عن الذخيرة
بقوله وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهي وقولها وقول العامة
يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل ان المعني
قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتي لغير العامة واستظهره
عج بحاشيته علي الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه
نقله بدون قيد العامة وزروق كما في ح وكذا الشيخ علي العشماوية
مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل
الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر
عدم جزم الراء من اكبر وجزم التكبير حزم لا اصل له وانما هو
قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعلي تقدير وجوده فمعناه
عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزي غيرها
اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزي الرحمن الرحيم ولا الله الكبير

قوله وعليه ... يكفي فرضيته لها وتجزيه ... اي فلا يكفي بتلك الركعة ثم يأتي ... فلا يعتد بتلك الركعة ... فيبقيه ... صلاته صحيحة علي الركعة ... وانما هي الاعتداد بالركعة فيه وعصيه ... وعدم ... تكبير ... اللعقه والركوع ... التكبير ... وعليها اذا فعله ... حال القيام ... اربعة من غير فصل ... فان فصل بين ... صلاته كلها ... وانما اذا ابتدا ... حال الانحطاط ففيه ... ايضا وهي ان ... انحطاطه ايضا ... من غير فصل بين ... وفي هاتين الصورتين ... الركعة قطعا ... عن ابن عطا ... ان ... بعد انحطاطه ... فصل فينبغي بطلان الصلاة ... حينيذ ... الصلاة ... والركعة فقط ... بطلان الركعة في صورتين ... مجلس ... مولف

او المعظم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
اكبر خلافا للقوم ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل
يدخل بالنية دون التسمية وهو المشهور كما هو ظاهر
المختصر و تت وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالرا لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد
تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا
سقط عنه قاله تت ومثل البا غيرها من الحروف المفردة فان
قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب
والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كوب او بر لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم والالم يات والظاهر ان اللحن فيه
كاللحن في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه
الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير
فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه بيسير خلاف وقوله
ويكون بالرفع استيناف لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من
تمام تفسير النية الذي ذكره بالتصوير مع انه حكم زايد عليه
واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب
بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان
ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال
نيتهما ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لحـ على
الورقات تبعا لجمع من ايمتنا لما صرح به القرافي من ان النية
التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد
يكون الشي مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية
وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل بقصد
الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه
الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرر الامام
في

بان دل على معنى ببطلانها

ك
تكون ظهرا او عصرا او وترا
او فجرا او كسوفا فلا يكفي
مطلق فرض او سنة بل لا بد
من تعيينها وان نقل عن
كونها فرضا وينشئ من
قوله المعينة من ظن انه في
جمعة فنواها فتبين انه
على المشهور كما في ابن الحاجب
بخلاف العكس ووجه في
توضيحه المشهور بان فروط
الجمعة اخص من شروط
الظهر ونية الاخص تستلزم
نية الاعم بخلاف العكس
انتهى

في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف
لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد
الركعات ولا للادا او ضده الثالثة قراة الفاتحة على الامام
والفذ بذال معجمة اي المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع
نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة
مؤكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي افضل ما يقرا به في
الصلاة قراة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراة
ورش افضل من قراة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب
ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة
مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى
الرابعة القيام للاحرام ولقراة الفاتحة في الفرض لقادر فيجب
تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه
وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان
ياتم بمحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما
يحسنها سقط القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ
سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله التشاغل
لستحبابه ان يحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو
الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
ركبتيه مستويتين معتمدا لمنتهى فلا يبرزها كذا لابن
فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع
كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله تت ويضع كفيه مفرقا اصابعهما
عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من
وجوب وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره
قايلا ليس بشرط نفسه ما قاله ابن القاسم عن مالك في
المجموعة من اجزا ركعته اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى

على المامومين
كمل تابه
عنه وان
لم يقصد
الحمل

ك
وظاهر كلام بعضهم ان تعمد
تركها على طريقته اسقطه الصلاة
اتفاقا تاويلا كعدمه فيه الخلاف
الاتي في تارك السنة عمدا
وذكر الوزير قاني عن اللخمي
انه يختلف في سجود السهو
لتركها عمدا

البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سجد لـ يديه ولم يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة ونعم ابن فرحون وهو يفاد قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه علي ركبتيه بركوع وافتي ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شارحها صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول **وجافي** اي يباعد **الرجل** ندبا **مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه** يكره **بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض** والواجب تمكين الجبهة علي ايسر ما يمكن هـ والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتي يوثر في جبهته لان مالكا كرهه قاله **الشـ** وانكر ابو سعيد الخدري علي من ظهر فيهما اثره قال علماونا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالي سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه هـ خضوعهم وخشوعهم قاله **ح** وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد انتهي والسجود علي الانف مستحب علي الراجح وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما تظهر مراعاة لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جري خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة بنا علي انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع الاتفاق قاله شيخنا كذا كتب **ثم** بطونه **والركبتين واصابع القدمين** وذلك سنة قال في المختصر وسن علي اطراف قدميه وركبتيه كيديه علي الاصح

ينبغي ان يكون ما ذكر سنة في كل ركعة وان يكون من السنن غير المحققة وينبغي في ترك احد اطراف القدمين او احد الركبتين او اليدين بعض سنة والنظر عدم السجود لان المترتب لم يتحقق حصوله بـ في ذلك فلذا قال لم وما ذكره المص يفيد حمل الامر في حديث امرت ان اسجد علي سبعة اعضا علي الوجوب والسنة لا الندب مرتب

السما

السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا **وجبت الاعادة** وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا كما في **ح** عن الذخيرة **التاسعة الجلوس بقدر ما يعتدل فيه ويسلم** تسليمة التحليل وما زاد علي ذلك من بقية جلوس السلام سنة علي المشهور وروي ابو مصعب وجوبه كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام الامام المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف **العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزي غيرها** من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان امر بها في لغة حمير كهي لهم ان لم يقدروا علي النطق بال لا لهم ان فرضت قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر علي الاتيان ببعضها عربية اتي به ان كان له معني ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزي وحكي صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو من احد اللفظين بطلت وفي بطلانها بلحن فيه كتنوين ميم السلام قولان وسلمه ابن ناجي لانه اتي باللفظ المتعبد به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر التتائي في التنوين علي عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه **وليس علي الامام والفذ غيرها واما الماموم فيسلمها عن يمينه**

وانما جري في الخلاف في خلاف اللحن في التنوين علي الراجح كما في التي منها من الصحة ... ب مع بطلانه لسماريته وحجته ما نقصه عنه دون القراءة والامام اللحن في تكبيرة الاحرام علي اللحن فيه كما عن ديد قد يدعي انه فيها اشد اذ قد اتفق عليها بخلافه ... شرح المختصر

ثم يسلم استنانا كما سيذكره المص قبالة وجهه يقصد بها
بقلبه ورأسه ان كان الامام امامه والا فقبالته حيث كان قاله
العوفي بشرح قواعد عياض ويفيده الشارح الرد على الامام
ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب بالسلام عليه ثم يسلم
على يساره استنانا ايضا على مقتضى المختصر والمص فيما
سيأتي وقيل بجوعهما سنة وفي ح المقدمة ان السنة الرد
على الامام فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد ماموم
ادرك ركعة مع امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره
مسامتته له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب
منه او بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل
كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وهو الجميع نقلا واعلم
ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب
كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ سالم وكذا تقديم الرد
عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد بها الرد
عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار
ان تكون بلفظ تسليمة التحليل واجزأ فيها سلام عليكم
وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج
من الصلاة على احد القولين المشهورين ومقابله ايضا مشهور
الا ان هذا ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابله وان دفع ذلك
قوله المشهوربين لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام بسلامه
الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدي به
ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي وعليه اذا اسلم من غير
نية الخروج بطلت صلاته وعلى الاول لا والراجح ندب نية
الخروج فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشارح ومنشأ الخلاف هل
هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على الجزئية

وعدمه

خلفهم

كالاول غير معتد

بالتقديم والتاخير والافراد

والفرق بين التسليم وتكبيرة الاحرام حيث اتفق على اشتراط النية فيها بان في الصلاة تكبيرات كثيرة فطلبت النية لتكبيرة الاحرام لتتاز عن بقية التكبيرات كي تنفرد بانها تبدأ او تدخل في الصلاة غير متلبس بتلك العبادة الخاصة فطلبت منه النية لتتاز تلك العبادة عن غيرها الخرشي لا لعمالانيات والخروج من متلبس بعبادة فلم يحتج لنية بل اكتفي بالسلام كتحليلها التسليم

وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه
يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فليتأمل
الحادي عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان اي على قول
الاكثر والاصح انه ليس بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب
قاله الشارح اي ويكون سنة ويجري فيهما الخلاف في تاركها عمدا
الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قياما وركوعها
وسجودها والرفع منهما وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية
الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر عنه
بانه استغني عنه بالاعتدال السابق او بالطمانينة كما يفيده المص
وزيد ايضا في فرائضها القيام للركوع والفرق بينهما وبين
حقيقة الاعتدال ان الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس
كما اشار له بمثلا انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء
فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او من
سجود معتدل مطمئن وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود
وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير
مطمئن الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام
قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام
الرابعة عشر الموالاة فيجب اتباع اجزاء الصلاة واركانها
عطف تفسير بعضها بعضا من غير تفريق لم ار من صرح
بهذا الفرض والمص مطلع قاله الشارح فصل وسنن
الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة سورة او ما يقوم مقامها في
حصول السنة لا في القدر كما قد يتوهم نا لا ية ولو قصيرة نحو
مدهامتان يحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال
فيما يظهر كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب
بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون الكمال سنة

خفيفة ويكره علي المشهور ترك اكمالهما كما يكره تكرارها او قراة
سورتين او سورة وبعض اخري بركعة الاماموم بسرية خلف
من طول وخشي الماموم تفكرا بد بنوي ند لك له افضل من سكوته
ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما نظهر فليس كالدعا الخاص
بها والفرق ان فيه نوع اساة ادب اذ المسئول واسع الكرم كثير
العطا فالاقتصار علي دعا خاص فيها ايهام خلاف ذلك وفهم من
قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة بدل السورة وهو كذلك
بعد الفاتحة فان قدمها اعادها **في الصبح والجمعة والاوليين**
من غيرهما من فرايض الاعيان اي انهما سنة في كل ركعة بانفرادها
لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول
السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولي
بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة
لانه هجو للمتروكة لا بسورتين فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره
ولو قرا في الثانية قبل التي قراها في الاولي ولكن الافضل الترتيب
وظاهره ايضا ولو كرر السورة الاولي في الثانية وذكر ابن عرفة
انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولي **الثانية القيام لذلك**
المقرو في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة وفايدة السنية
انه لو استند حال قراتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته
صحيحة وليس معني سنيته انه لو جلس حال قراتها ثم قام
للركوع لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك
بطلت لانه فعل كثير فيها **الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب**
والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في المواق
ومن وافقه لا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر
والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما **والجمعة**
في حق الامام **والعيدين ونوافل الليل والاستسقا** المذهب

الندب في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا
عقدها ثالثة في النفل اتمها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه
بد له وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه السنن ماعدي السورة
والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها **الرابعة الاسرار فيما عدي**
ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل غير
ما تقدم وخبر صلاة النهار عجما قال
النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة
وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله **الشيخ** ولكنه مندوب
فقط في نوافل النهار **والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده** وهو
ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره
لا حد له الا ان يخلط علي مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي
عليهم بعد امام فيجهر كل ان يسمع نفسه فقط كجهر امراة ولو صلت
وحدها ببيتها ولا تجوز الزيادة من الرجل حيث كان يخلط علي غيره
علي اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها
والقراة تبع لها فلا تجوز قراة من يخلط علي مصل انظر ح وظاهره
ولو كان القاري حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي
المصليين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل
فينهي عن الجهرية حيث خلط علي مصل نفل كما هو مقتضي وضع
المسجد لجنس الصلاة **تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر**
او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شي عليه
اي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو **اما اذا قرا اكثر من ايتين**
وتذكر قبل وضع يديه علي ركبتيه اعاد ام القران والسورة
ان كانت الصلاة فرضا **وان تذكر بعد وضع يديه علي ركبتيه**
لا يرجع ويسجد للسهو **لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع**

الرابع من الركوع الا في مسايل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شي اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كالتهاون بالفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا اي في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضعهما في اربعة اشيا في سنة داخلة في الصلاة موكدة حقيقة او حكما كسنتين خفيفتين متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها ووجوبها كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا اما م او فذ لا ماموم وسيأتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويحمل موضعهما في سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زروق عن الابهري قايلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقها بالاصالة بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي ذكر من شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ماعدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانته في العد الى التاسعة ليغنني عن التطويل بقوله السابعة الخ السادسة الجلوس الاول فيما فيه جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول والثامنة التشهد الثاني باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس الذي اخذ به الشافعي او عمر علمه للناس وعلي المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا

وظاهره يشمل الفذ والامام والماموم وهو كذلك الا انه قد يسقط طلبه في حق الماموم في بعض الاطوار كنسيانه له حتى قام الامام فليتبع ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الامام اذا لم ينفصل والفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل عنه ولو تحول فيه يسير اشار اليه

اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك وكان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم به المص بقوله باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله هنا لايهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله كلام الش كالمص على المسايل وان بعد ذلك قال ابن ترك ولم يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المنح من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب تقصيره ولذا كره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد قاله الش وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قال ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر

اي الملك مستحق لله وقيل العظمة وقيل البقا وقيل السلامة

اي الباقيات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انما قصد الى التعطف بالعرش وليها وعلى كل حال انتحل تذكر بما حسبها

ومعنى تحي والانس والملايكة

بحيث يسمع نفسه ومن يليه ويجزئ تسليمة الرد

والثالثة عشر الرد علي الامام والرد علي من علي اليسار ذكرهما
في السنن تتميما لها وان تقدم له ذكرهما قاله الشيخ وتقدم شرحهما
مسنون في الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض
او نفل سر كل او جهر من امام وماموم وفذ ذكورين وكذا في سجود
سهو واحترز بقوله فقط عن التسليم غيرها وانما يتصور من ماموم
فلا يسن جهره بل الافضل له السر وكذا ابندب بكل تكبير ان
الصلاة لفذ وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر
بها لكل مصل كما لزروق علي القرطبية ولعل الفرق بين
ندبه بها وبين سنيته بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام
لما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندوبا
فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف
والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة نعم اطلب الجهر بها استنانا
جبر المافاتها من الاتفاق علي اشتراط نية الخروج الخامسة
عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه
بل ولو سكت الامام والقراة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان
يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة السادسة عشر
السترة علي ظاهر المدونة واعتمد جمع انها مستحبة للامام
والفذ ان خشيا او شكا مرور احد لانهما بطاهر ثابت غير مجرو واحد
وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع
الوسطي ولا ينصبها قبالة وجهه بل علي جنبه الايمن او الايسر
مالك ولا باس ان يتجاوز الذي يقضي بعد سلام الامام الي ما قرب
منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره والي خلفه
يتقهقر قليلا ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ورجح
[illegible] للمار بجهده و[illegible] ابن نافع بالمعروف ولا يكون بدابة او حجر واحد
وخط واجنبية وفي المحرم قولان وياثم المار ومناول اخر شيا

او مكلمه بين يدي المصلي اذا كان له اي للمار مندوحة
اي سعة في ترك ذلك صلي المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن له مندوحة
لم ياثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر لم سكت عن اثم المصلي
اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل
تعرض فتارة ياثمان وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي
فالاول مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة
للمار [illegible] السابعة عشر الزايد علي ما يسمع السلام من الجلوس الثاني
او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية او ثالثة المغرب
مع امام وفي مسايل اجتماع البنا والقضا فلو كان من جلوس
السلام كان اشمل الثامنة عشر الزايد علي مقدار الطمانينة الفرض
وانظر ما قدر هذا الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو
مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع
من ركوع ومن سجدة اولا

فصل ومستحبات الصلاة

تزيد علي ثلاثين فضيلة الاولي قراة الماموم مع الامام في السرية
وندب ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان
لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين ظهورهما للسما وبطنهما
للارض وهو المذهب عند المالكية او راغبتين بان يقيم
يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه وبطونهما للسما
وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا التحير
وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا وراظهره فيجعل روس الاصابع
للسما خلاف عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في
غيرها يحاذي بهما منكبيه قايمتين هذه احدي الصفات
المتقدمة وهل ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا
والبال المهملتين قليلا خلاف مرتب علي قيام اليدين كما في
الشيخ وندب كشفهما والا كان مقموما لقوله تعالى واذا قاموا الي الصلاة

قاموا كسالي وندب حالة بقية التكبير ارسالهما الي جنبيه
بوقار لا يدفع بهما الي قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يعبث
بهما لمنافاة ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في
الرفع لحذو المنكبين علي المشهور قاله الفاكهاني والاقفهسي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل القراءة
في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر
اقصر ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل
واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها
وشرع في طويلة الا لضرورة سفرا وخوف خروج وقت
او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب والثانية
اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله الضحي وتوسطها
بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في العشا اي يقرا فيهما
من وسط المفصل واوله من عبس ونحوه والليل اذا يغشي
ومحل التفصيل الذي ذكره في حق فذ وامام طلبت منه
الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك بان علم قدرتهم عليه
وانما يكون في معينين بموضع ليس بطروق فان علم عذرهم
او جهله معينين ام لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف
جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه لطرو شغل
بحقن او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة
يجمع علي استحبابه وذكروا ان من وظائف الحسبة منع
الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلي احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلي احدكم لنفسه
فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلي بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراة الركعة

الثانية

الثانية عن الاولي في الزمن ويكره كونها اطول من الاولي :
وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب خلاف الاولي او
مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية عن
الاولي وتقصير الجلوس الاول اراد به الزايد عن الجلوس
الثاني اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان واكثر
وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن
حمده وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولي
وللفذ بعد ما يقولها استنانا كالامام فيجمع بين سنة ومندوب
ويكره له او خلاف الاولي الاقتصار علي السنة والامام
يقتصر علي سمع الله لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد
السلام عدم جمعه بينهما وانظر هل الجمع له مكروه او خلاف
الاولي والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض لحكم الدعا
في السجود فيه ابن عبد السلام مرادي مراتبه ان يكون مستحبا اي
للاثار الواردة فيه قال الشيخ وعده من المستحبات شيخ
شيوخنا السنهوري في شرحه للمختصر والتامين سرا
وجعل في المختصر الاسرار به لمن امر به مندوبا مستقلا
زايدا علي مندوبيته وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة
بالمد مع التخفيف هي احدي لغات ثلاث ذكرها القرافي
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد الميم واقتصر
المص علي ما ذكر لانها المشهورة في السنة واللغة قاله الشيخ رحمه
الله تعالي ونونه مضمومة علي النداء التقدير يا امين استجب
دعانا ولا يومن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يكره كما
قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراته اي قوله ولا
الضالين كما في المص علي الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام يقول
ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة

قوله ربنا ولك الحمد هو قول ابن القاسم لان الكلام معها ثلاث جمل جملة النداء وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة جواب النداء او الواو مبنية عليها لغة بزيادة الواو ... فيها ... ابن نافع ... وهب فان الكلام جملتان النداء والثنا ... وفي زيادة اللهم ... انتهي ... تتبعه ... وجملة واحدة انه علي حذف الواو ... وعلي اثباتها جملتان ... عدم مراعاة ان ربنا متعلقة باستجب جمله محذوفة ... والامر في ذلك سهل

وحينئذ فالظاهر ان اقتصاره على احدها يفوت المندوب بالاخر

غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر انتهى فاذا سمع ولا
الضالين لم يسمعها منه لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه
وبين تحري المؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير على الاول
العيد بسنيته فان سمع تامين ماموم آخر فهل يؤمن لانه بناب
الامام ولجواز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة فاولى في هذا
المستحب وهو الظاهر او لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر المار ومع
قيل جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه
لان التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تأمينهم
المحقق كونه بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه
في الصبح فقط مندوب ثان لا في وتر ايا كما يقول ابو حنيفة
ولا به في نصف ثان برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد
الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب ثالث
الآن يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت
الاتي من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع
ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص
مشتمل على اربع مندوبات غيره وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل ونخلع
الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها
وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله
ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم
يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه
على

اي من الصغائر قال ابن السبكي لموافقته للملائكة كما يفيده بخبر الحج وقوله اي انتهى ري الفشاني اختلف في معنى الموافقة فقيل في الاجابة وقيل في خلوص النية وقيل في الوقت ابن عطية والذي يترجح ان المعنى من وافق الوقت بحضور النية والاقبال على الرغبة الى الله تعالى بقلب سليم والاجابة تتبع حينئذ لان من هذه حاله فهو على الصراط المستقيم انتهى

عـ لا فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة الشاذلي ولا يرجع اليه من الركوع اذا تذكره فان رجع بطلت صلاته لانه لا يرجع من فرض لمستحب انتهى وله فعله بعد الركوع ولا تبطل بتركه عمدا قطعا بخلاف التشهد

على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس
ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم
زخرخته بوضع رجليه عند القيام قبل ان يمد يديه للقيام
واما في نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر
والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى مادا
السبابة والابهام تحتها في التشهدين او الاكثر او الواحد في
نحو الصبح وتحريكها ندبا السبابة دايما يمينا وشمالا في تشهديه
قاله تت واخر التشهد واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى السلام والذي شاهدنا
عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار
الماموم سلام امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له
بقوله ويعتقد بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكره
بالتحريك ما يمنعه عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله
عج واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان
عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج فيتنبه
لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي
ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط
اي كما اشار له بقوله ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا
يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى
واما مع فقدها فلا انتهى ابن ناجي وما وقع لابن العربي من
انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان
لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب
ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما مر قاله القرافي
واستواؤها الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان

ومجافاة الرجل دون المرأة فانها تكون منضمة منزوية في
السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع ذراعيه
علي فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة
الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه يكبرها بعد ان يستوي
قايما اماما كان او فذا او ماموما لكن بعد تاخيره قيامه لقيام
الامام وتكبيره كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا
يكبر حال القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في القيام
حتي يستقل الامام قايما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير
الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في
الجلوسين خلافا لابن العربي ان جلوس غير السلام تكون
الية علي رجله اليسري وبين السجدتين وهو ان يفضي
بوركه الايسر الي الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه
الايمن وينصب قدمه اليمني الي الارض علي الراجح لا جانب
ابهاميها الي الارض ويثني اليسري ويندب له ان يضع كفيه
علي فخذيه بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين
فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح والتيامن بالسلام
المفروض لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي
التيامن ان يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا
من غير ان يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم
بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا ولكن الماموم عند
ابن ابي يونس وابن سعدون وذكر غيرهما انه يوقعها تيامنا بها
عن يمينه وكان وجهه استغناوه عن الاشارة براسه قبالة
وجهه بتسليمة الرد علي الامام وسجه بعضهم ويندب النظر بيان
الي موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة الارض او ما تنبته بنفسه

ولا يفترش ذراعيه لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش الاسد

بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال العنق
وترك التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ
وجاز النفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار
الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من
دخول الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح
ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين
وختم ذلك بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير فصل يكره
الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي دعا كان
والمذكور في مقابل المشهور هنا كما في الشيخ اجازة سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه
وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز
احسن للحديث الصحيح وقال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة
في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور
والورع البسملة اول الفاتحة للخروج من الخلاف قاله القرافي
وكذا المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك
على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد
من تركها بطلت صلاته قال زروق اي وصلاة يتفقان على صحتها خير
من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراة خلف الامام في الجهر
واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة

اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها كما يقصد الخروج من الخلاف فان
قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي
والمضر عندهم قراتها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية معاً
وقراتها لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمت بل كاف والمراد ان
المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ونفليتها
ولا يستحق ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي
لا ينوي الفرضية ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي
وحرر ظاهر بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاد الفرضية
عند الشافعي فتاملة **ويكره السجود على البساط** الا المحبس
لمسجد من واقفه او من غيره او من ريع الوقف **والمنبر ونحوه**
وعلى طرف الكم اللحاف او برد **ويكره الالتفات لغير ضرورة** في صلاة ولو بجميع
جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او
غرب بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل
لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شي من بدنه عن سمتها فان خرج
عن سمتها وجهه او شي من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على
المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقي جسده كله **وتشبيك الاصابع** مكروه
فيهما **وفرقعتها** مكروه مستقل فيها خاصة كما في المدونة ولو بغير مسجد
فيهما ولم يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية
في المسجد ايضا لانها فعل الفتيان وصنع النبا وكرهها ابن القاسم
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر الشيخ **والعبث**
بخاتمه وصورة اللخمي تحويله باصبعه لعدد كما انه خوف السهو والا
ان كان لمحرز العبث **او بلحيته وتغميض البصر** خوف اعتقاد فرضيته
الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه وكره وضعه موضع
سجوده

سجوده وعمه عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام
منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما
الخشوع في القلب **ورفعه الى السما** لغير اعتبار فاما للاعتبار
فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله الابي
وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دائما بان يجعل حظهما
من القيام سواء دائما وهو من الصفق المنهي عنه وهذا
اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به
عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد
على الواحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دائما
فيجوز قال ت واشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز
تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة
الوقار والصاقهما زيادة تنطع فيكره انتهى وكره وضع
قدم على اخرى **ووضع اليد على الخاصرة** وهو من فعل
اليهود **وتحديث النفس بامر الدنيا** لما فيه من قلة الخشوع
الا ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا
يقال النية حاصلة معه قطعا فلم لم يبن عليها لانا نقول
هو بمنزلة الافعال الكثيرة ويفيده العتاب عن اللخمي واما
شغله زائدا عن المعتاد ويدري ما صلى فتندب له الاعادة
في الوقت قاله العتاب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور الدنيا
عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير المتعلقة
بالصلاة كما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر
تجهيزه وهو فيها وينبغي جريان قيد التفكر بدنيوي الذي
يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا
كراهة ايضا والاجر بان قيد فيه فيما يظهر **وحمل شي بكم**
او فم لا يمنعه عن شي من اركان الصلاة واخراج حروف

قراة ولو كان الشي خبزا مخبوزا بارواث دواب نجسة فلا تبطل
بجهله ولا بتركه المضمضة كما افتي به جد عج تبعا للشمس
اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ علي السنهوري
الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم تر النجاسة
فيه والصلاة بطريق من يخشي ان يمر بين يديه احد ه
وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك
ولو بمنع مراعاة للقول بطهارة ميتة القملة قاله الشر لكن كلام
المص يحكم القتل فيكره وان القي قشرها خارجه بدليل كراهة قتل
البرغوث وما ذكره انما هو في حكم من قشر القملة فيكره ايضا
مراعاة للقول بطهارتها لكن اشد كراهة من قتل البرغوث
كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سايلة وقيل يجوز طرح
البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة وابان
المص بالقملة بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي
والاثنين وما قل دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره
قتل ما كثر من القمل في المسجد واستخف ما قل من ذلك انتهي
ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل
خارجه وليحسن القتل لقول مالك القا القملة في الا او النار
مثله والمالحق ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في
المسجد فلا يجوز وان كان في غير صلاة لانها توذي غيره ولما
فيه من تعفيش المسجد ابن نافع وليصرها يعني في طرف
ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل
بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تصير عقربا وقيل من لعنته الاموات انظر تت فصل
تبطل الصلاة بترك شرط من شرايطها المتقدمة مع
القدرة عليه والذكر سواطال الامر او لم يطل وبترك تكبيرة

الاحرام

الاحرام او النية ولا باتي في هذين التقييد بالطول لعدم
الدخول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح او غيرهما من اركانها
كالركوع والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة
ولم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او تلفظ
به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها
تدارك بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها
ويبني عليها فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه ويبني
ان قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها
بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها
بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند
ابن القاسم برفع الراس الا لترك ركوع فيعقدها بالانحنا
كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على احد القولين
المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود وقد تقدمت
هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام
لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمي ونحوه
لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر
وظاهر اطلاقهم كما نقله المواق ولو كثر قاله الشر وظاهر
المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت وقيد اللخمي
بطلانها لانقاذ اعمي باتساع الوقت قال فان ضاق انقذه بكلامه
لانه احيا نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهي وظاهر ع اعتماده
ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمي واصم والمصلي في
نفل لتقاربهن وصبي فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد الوالدين ه
بالوصف المذكور للاجماع علي وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة
قاله في النوادر والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة والسلام
حيث تاتي ذلك فلا تبطل كالمهوام في صغيره في الخصايص وبالفعل

الاولا ان يكون داخلة في الصلاة
لا خارجة كالاذان واقامة [illegible]
فواتح [illegible] ولو [illegible] عمدا
الثاني سنة موكدة او ما يتقوا
[illegible] معناها كالخفيفين لا سنة
واحدة خفيفة كتكبيرة
لغير عيد الثالث كون الترك
[illegible] اما او فذ الاما حربا
[illegible] فان الاما يحملها عنه
جهلا كالمحقق الرابع ان يكون
السنة المتروكة واحدة او
اثنتين خفيفتين على ما عليه
[illegible] من المتقدمات من انه ان زاد
على ذلك بطلت قطعا لكن
ذكر [illegible] عن المدونة ان من
ترك السورة في الاوليين
عمدا استغفر الله ولا شي عليه
وصلاته ولا يقتضي انه اذا زاد
الترك على ذلك لا تبطل كذا الحكم
وظاهر العزية [illegible] هذا
القيد الخامس وزاده

الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب
الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف
كالجمعة لا ما اتسع عنها فكثر والغمزة وحك الجسد عمدا او نحو
ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما ياتي والاكل والشرب
مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل
واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما
على احد روايتي المدونة والاحري عدم البطلان كما اذا اقتصر
على احدهما ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة
فعل من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا
مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل
بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات
في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا
تبطل الا بزيادة اربع قال الشر وترك المغرب للخلاف فيها
فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل
الا بزيادة اربع ركعات انتهي وظاهره قلت انها على حد سوا
وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو بطلانها بثلاث قال
تت ولم اره لغيره انتهي ولعل وجهه بفرض وجوده كونها وتر النهار
وكونها لا اتفاق لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المص مع
تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود السهو
اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة
ركن قولي كتكبيره الفاتحة فلا تبطل تعمده على المعتمد ولا
بسهوه بالاولي وبقولي صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا
يبطل بزيادة مثله او اقل عمدا الا ان كان عمدا كذا في مختصر
البرزلي من صلي الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ناسيا واجزاه وبطل
في

قوله او اطراي وبطله
اربعا اذا صلاه ثلاثا
وسهوه بطلانه
بزيادة على مثله وقوله
الا اذا كان محدودا
اي فالنفل المحدود
كالفجر والعيدين والكسوف
والاستسقا فالظاهر بطلانه
بركعتين واما الوتر فلا يبطل
بزيادة مثله اه عدوي

في العمد والجهل انتهي ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على
نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها ولكن هو لا يعرف
اي يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل
ان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم
اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راي العالم يفعلها
ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضو كالصلاة في هذا قاله
ابن تركي وظاهر تفسير الشر المعرفة هنا بالتمييز ان صحة صلاته
مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده ان فيها فرايض
وسننا وفضايل فان اعتقد ان جميعها سنن او فرايض بطلت
وسياتي لهذا تتمة في فصل شروط المأموم ثم انتقل يتكلم
على سجود السهو فقال فصل سجود السهو وهو الذهول
عن المعلوم بحيث لو نبه ادني تنبيه لادركه قاله الشر والنسيان
ذهول عن المعلوم ايضا لكن لا يتنبه له بادني تنبه والمراد
بالسهو هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكحين
فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه
والشاك المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب
له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين
يسجدان استنانا مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان
الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا
اصلاح عليه لنقص سنة موكدة او سنتين خفيفتين من
سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها لا سهو عن اقامة
او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم
الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة
كما في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة التي يترتب السجود في كل واحدة

قوله بطلت اه
اقول والظاهر
صحة الصلاة اذا
اعتقد انها كلها فرايض
حيث سلمت من خلل
بفسدها وقوله بحيث
لو نبه اه اي فهو
زوال الشي عن المدركة
دون الحافظة خلاف
النسيان فهو زواله عن
المدركة والحافظة
اه عدوي

وحكمة مشروعيته جبر
النقص وترغيم
الشيطان في الزايد
والشكر لله تعالى على الاكمال
من الباب

وفي نسخة
وهو الساهي

منها بانفرادها اي لاجلها سواكان قبليا او بعديا كما ياتي في الاسرار
ثانية تفضيلها قراة ما سوي ام القران من سورة او بعضها
كما مر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان قرا
في محله سرا والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة علي المعتمد
كما في المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض
فهذه الثلاث مستثناة من قولهم السهو في النافلة
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة اذا عقد
في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا وسجد قبل السلام كما في المختصر
الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها وقد قدمته
هذه الخمسة ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوي
تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك
التحميد اي قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد
لترك التشهد الاول علي المذهب خلافا لما في المختصر ولترك
الجلوس الاول له اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا
يلزم من ترك التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه
الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها واشار لغير الموكدة بقوله ولا
سجود لترك سنة غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها سوة غير
تكبيرة الاحرام ولا لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد
لها اي للتكبيرة الواحدة او القنوت قبل السلام بطلت صلاته
فيحمل قبل علي العامد او الجاهل لما يترتب علي السجود من بطلان الصلاة
لا علي الساهي اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر
الكراهة فقط لا الساهي بعد ولا الفريضة كتكبيرة الاحرام فان
عرفها بعينها اي بها والا جعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي
ويسجد بعد السلام ولو ايقن بها جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا
جعلها الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن

قاله

هامش: لنقصه السلام علي محله الاصلي كما قال ابن القاسم وقال ابن سلمة والقاضي اسماعيل لانه نقص الجلوس واختاره ابن الكاتب والتابي واللخمي

هامش: والعقد برفع الراس من الركوع

هامش: اي بعد السلام

قاله في الكافي قاله ح او الزيادة قول غير مبطل للصلاة هو
كالكلام القليل سهوا انظره مع قول المدونة من سلم من اثنتين
ساهيا وانتصب فتكلم فان كان شيا خفيفا بني علي صلاته وسجد
لسهوه انتهي قاله الشيخ وحمله علي ذلك فهمه ان قوله او لزيادة
قول الخ معطوف علي ما لا سجود فيه والذي يظهر لي انه معطوف
علي ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص سنة اي او لزيادة
قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح
ان يحمل كلامه علي غير هذا والافسد المعني علي عطفه علي المعطوفات
الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل
كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا الا يبطلها الانصراف
القريب من الصلاة سهوا كمن نسي السلام وتذكره بعد
ان انحرف عنها كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود
مختلف فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه
لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد السلام
والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده وعدمه او في
كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث او النقص
والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق والزيادة
مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد لها قبل السلام في السبع
صور واثنا الزيادة المتقدمتان بعد كما مر فالصور تسع وعدها
الرجراجي والشبيبي ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العد والصواب
اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدايهما بان
ينوي بالتكبير ساجدا الا انه ياتي بتكبيرة غير تكبيرة الهوي ويكبر
في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان سهي الماموم
عن سنة موكدة او جميع السنن ما عدا التحميد مما طلبه منه حال
كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوي الامام عدم

هامش: وكون البعدي باحرام اي نية مع تكبيرة السجود لها تكبيرا وابدا عنها قال الحطاب ولم ار من صرح به فيه ويتشهد لتشهد الجلوس الاول فقط وسلام وهو واجب م

هامش: واجب غير شرط فلا تبطل بتركه والاحرى ان لا تبطل الاخر بتركه السابقة ولا بترك التكبير اي التكبير والتشهد الثلاثة والسلام فيها تظهر واما النية فلا بد منها والامام يكفي جهرا استنانا كما في تت عند قولهم وجهر بتسليمة التحليل فقط واما القبلي فالسلام كالصلاة ويحتاج لتكبيرة هوي بنية انتهي من شرح مولفه علي المختصر

حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نفسه فرض عمدا او سهوا
او جهلا ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب سجود عليه كما احترز
عن ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهي قيد به لان الفصل
معقود له والا فلا سجود ولا شي على الماموم في تعمد ترك السنة
ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل القولين في تارك
السنة عمدا في الامام والفذ لا في الماموم فتقييد المص بالسهو
كقول المختصر ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لذكره له في فصل
السهو لا للاحتراز **وبلزم الماموم** ولو مسبوقا ادرك ركعة **سهو
الامام** اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا **وان لم يسهه**
الماموم **معه ولا حضر** سهوه بان كان مسبوقا لكن ادرك ركعة
ويسجد الماموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجده قبل
قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق
بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق
ركعة موجبه فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم يسجد
له وسجده الماموم بطلت صلاة الامام دون الماموم وتزاد هذه
على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق
الحدث ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته
فتبطل صلاة المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه
مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب

فصل صلاة الجماعة

فصل صلاة الجماعة الصلوات الخمس غير الجمعه اي فعل
الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ
موكدة وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد وكل مسجد وحق كل مصل
وهو خلاف ما جمع به ابن بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب
للتحقيق واسه كلامه كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها
قوتلوا عليها وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة ومندوبة لمن صلي

وحده

وارکانها اربعة امام وماموم ... بلد وان كانا اقل الجمع لعدم ... في الجماعة ... وتتوقف صحة الصلاة عليه ... الجماعة ... والفرق بينهما ... المسجد ... موش

وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه الفريضة والسنية
قال **المص** والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اما الله مساجد الله انتهي وهو خلاف قول ابن يونس لسن من
اهل الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت اولى
اي صلاتهن جماعة او فرادي اولى من ايقاعهن لها بمسجد جماعة
الا ان يحمل ما **للمص** كالخبر على غير خشية الفتنة وكلامهما على خشيتها
فان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع او ان قوله الخبر لا تمنعوا الخ
اباحة لخروجهن وحقق ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذن
كما فسر به عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت
وفي قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة
مطلوبة الا ان يريد بها الاذن **ولا يحصل فضلها** الوارد في خبر
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزا
اي صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان
الجزا اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل
بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب الجماعات والائمة كما
في **تت** وان كانت لا تتفاضل كمية **الا بادراك ركعة** مع الامام بان
يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام راسه وان لم يطمين
الا بعد رفعه على المعتمد فان شك في الادراك الغاها فان تحققه
فلا بد من كونها ايضا **بسجدتيها** اي ادراكهما معه فان زوحم عنهما
حتى سلم الامام واتي بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها
في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك
ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا
كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك الكل حيث
ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص على الرسالة **فمن ادركها** اي
الركعة بسجدتيها ولا مع واحد او مع زوجته واولى اكثر من ركعة

او الصلاة كلها **ليس له ان يعيد في جماعة اخرى** اي يحرم للنهي عن
صلاتين في يوم **والجماعة اثنان** ولو احدهما الامام **فصاعدا ومن**
صلى وحده او بصبي **اولم يدرك مع الامام ركعة كاملة فان له** بل
يندب له **ان يعيد في جماعة** بوقت ولو ضروريا كما قاله سند ونحوه لابن
عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها افضل
الجماعة لا افضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد وفي كل مسجد ولمن لم يصل
في فرض عيني حاضرا او فايت كما بحثه البرزلي والمسنة الي لا فرض كفاية
فمستحبة على المشهور كما في **الشرح** على العشماوية ولكن الذي للعجمي انها سنة
ولابن رشد شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدفن اي
لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقا على **ما لح** والذي لغيره
ندبها بها ويعيد وتراويح وكراهتها الجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر ومحل
ندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه
ومحله ايضا ان طرات له نية الاعادة اثنا المفردة او بعدها وكذا ان قبلها
ان جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد
لا ندب فقط **او مع واحد** تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة
معرفته قايلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان او امام راتب ونقل
ابن الحاجب تعادمع واحد لا اعرفه انتهى ويحصل له فضل الجماعة
بصلاة المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر ان له ان يعيد
في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد **ماموما** لا اماما لان صلاة
المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا **ناويا بذلك التفويض**
الى الله تعالى في قبول اي الفرضين ومع نية التفويض لا بد من نية
الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولى لانا نقول
له فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها اجزاته هذه
فان لم ينو الفرض صحت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى
الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية المامومية

كالفريضة

كالفريضة فتوقف الصحة عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها
وحيث ندبت له الاعادة فمحلها **ان كانت تلك الصلاة** التي
يريد اعادتها **غير المغرب** لا هي فيمتنع لئلا يصير شفعا وهي انما
شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل
بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة **وكذا لا يعيد العشا** اي يمتنع
بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر
على احد قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته
على القول الاخر خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان
اعاد احدى الصلاتين المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة
والا شفع جهة وسلم قبله كما في الطراز تحبيبه من لم يدرك
ركعة خير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة
اخرى اذا رجاها فان لم يرجها بني على احرامه فذا انتفا هذا
في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى يعلم
انهم لبسوا في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت
مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع **ومن** حصل فضل الجماعة ثم **اقيمت**
عليه للراتب **تلك الصلاة وهو في المسجد** او في رحابه
فقط لا في طرقه المتصلة به **فانه لا يعيدها تلك الصلاة** التي
حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم **ولا غيرها**
فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه ذلك لخبر اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث
ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو
في صلاة ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو
فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه
ان كان نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات
ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع

فان اقيمت ... فان اقتحم ودخل ... التشهد الاخير ...

قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن صلى
الظهر فان لم يخش شهرة خروجه فليخرج ليصلي الظهر ثم يدرك
العصر وان خشي شهرة ذلك صلى معه ثم صلى الظهر واعاد انتهى
من ابن تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معه اي العصر وان كان باطلا
لان بدخوله المسجد صار كانه من مساجين الامام ويدل على هذا
قوله واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية
النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو
خروجه لما عليه واضعا يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه
تنبيه علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام
الوجوب على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سوا
لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى
كل من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد والحرمة
على من صلاها جماعة ان يعيدها جماعة لو فرادى الا بالمساجد
الثلاثة **فصل** فيمن تصح امامته **شروط الامام تسعة**
بتقديم التا المثناة فوق على السين **الاول الطهارة فلا تصح امامة
من صلى محدثا متعمدا** او لم يتعمد وعلم موتمه بحدثه في الصلاة
او قبلها ونسي عند الدخول فيها للتفريط والامام غير عالم واما علم
الماموم بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا
انه ان لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة ماموميه
صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه
من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق
الحدث ونسيانه **الثاني ان لا يكون ماموما فمن اقتدى بمسبوق**
ادرك مع الامام ركعة **او بماموم ظنه اماما بطلت صلاته** فان
اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة
الاخيرة حتى قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا المقتدي
به

ولو علمه فور الخلاف النجاسة ان اعلمه بها فورا كما مر تختص البطلان فيها بخلاف طهارة الحدث وظاهر كلام [illegible] بطلانها بعلمه بحدثه قبلها او فيها [illegible] حدثه او عدمه او لم يبق شي [illegible] سنة وهذه سنة [illegible] الاثنان الاولتين في الثلاثة [illegible] والمراد بالعلم الاعتقاد [illegible] فيها يحدث امامه فتبطل صلاته [illegible] فان شك فيها [illegible] صلاته [illegible] تصح [illegible]

به كما ذكره الشيخ عن فتوى شيخه الناصر اللقاني ولا وجه لتوقف الشيخ
فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا له ان يعيد في جماعة فهو محل
فذا فيصح الاقتدا به قطعا وينتقل من نية الماموميه لعدم انسحابها
شرعا عليه الى نية الامامية حتى يقتدي به كما ل عج وفتوى الناصر
يوخذ من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط
صحة امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد لا يكون اماما
اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب
اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح
ينبغي على القول بانه ينوي الفرضية ان يوم قاله اللخمي انتهى
الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا يقتل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه
حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في تحياتها ونكل
ويطال سجنه عند ابن القاسم سوا كان آمنا على نفسه ام لا وهذا
لا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر كان توضى وصلى انتهى لان معنى قبول عذره انه
لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضى وصلى وما هنا
فيمن صلى من غير ظهور وضو قبلها لكن الاظهر وجزم عج بعدم المنافاة ولم
يوجهها **الرابع الذكورة فلا تصح امامة المراة مطلقا** حرة او امة
كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي صحيحة
ولو نوت الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام
محقق الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكل وهو عالم به او كان يعتقد
ذكورته فبان كونه خنثى مشكلا ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة
ولو لمثله او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة
ذكورته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة عمدا
كما هو ظاهر كلامهم ايضا **الخامس البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ
في الفرض الا لمثله** لانه متنفل والا لبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا

اي حيث لم يحكم باسلامه

واعاد ماموميه

ولا يكون بطلانه مشكلا ولو صلى بجماعة خلافا لابي حنيفة [illegible] بانه من شعائر الاسلام

فان قام او تحقق منه نطق بالشهادتين فمسلم [illegible] لان النطق بهما [illegible] تشهده [illegible]

ولا يعرض الصبي في صلاته [illegible] الصلاة [illegible] جهلا فالظاهر بطلانها [illegible] عند قوله ان يعيد مفوضا [illegible] صحتها [illegible]

السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم وعج او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له اثناءها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تحمله بالنجاسة اذا اقدر على ازالتهما كما مر على ما فيه وياتي قريبا للمص نحوه قال الشر التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين بالامام انتهى اي وكذا الطهارة ونظم عج المختصة بها بقوله

شرط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن ركن يري •
وان يساوي في الصلاة المقتدي • وعلمه بما تصح عدي •
بلوغه لكن بفرض وليزد • في جمعة حر مقيم بالبلد •
وان يكون غير ماموم ولا • معيد للصلاة يا من كملا •

وقال بدل الاخير

وان يكون غير ماموم ومن • زاد عدالة فقوله وهن •

السابع الحرية وهي شرط في الجمعة والعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عن بعضهم ورده عج قايلا الذي في التهذيب والام صحة امامته في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم بقول المدونة لا يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد كما في المدونة وانت ترى المدونة انما فيها ذكر العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم فيه قاله عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن تكره ان يكون اماما راتبا في الفرايض بخلاف قيام رمضان والفرايض في السفر ان كان اقراهم فلا باس به كما قال مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها

تعلق

لعدم وجوبها عليه فنيه
صلاة مفترض خلف متنفل
وان سقط عنه الظهر فصلاة
ما هو ما لم يسقط بالمسلم
اذ هو باطلة عليه وعليهم
بصلاتها كذا ادا لم تكن
تولج او عبد في جمعة

تعلق بالصلاة كالمتهاون بها او بشروطها اركانها كغيبة وعقوق واخذ مرتب من جبات مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم ابة ومن يقتل مومنا متعمدا او اشعر الزاني وشارب الخمر تقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي تبعه المص لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وما لابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس واللخمي والتونسي والعياض وقال الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتدا به كالكبر بعلو حسي امرا لتعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها كالزنا فالضعيف مقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المصنف بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون الماموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في المثلية فتصح امامته كجالس بفرض لعجز بمثله وبنفل لعجز او اختيار ا بمثله لا قايم في نافلة بجالس لعجز او اختيار فيمنع مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يومن احد بعدي جالسا قال عج

اجز الصلاة جلوس خلف كاملة • وعكس هذا ولو في النفل يمتنع •
الا اذا جلس الماموم معه بلا • عجز فجوز بنفل والسوي منعوا •
اي سوا النفل وان يكن فيهما عجز فسو اذن • فرضا ونفلا ففيه الامر متسع •
ونقل كلام للمص امامة الامي بمثله ان فقد قارئا وضاق الوقت لا ان وجد

يعرف
متسع

ولو طال في الصلاة وجود
قارئ لم يقطع له قاله ابن يونس
عن بعض الغرويين

ويبطل للاولاد كما يفعله تلك الوقت
كتابة كما يعلم فيه كتاب ككتاب
با جا تعرف

قادر واتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس
اذ الركن يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل
المومي بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر علي المشهور
كما قاله في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لعوده ابن عرفة
ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتدا المومي بالمومي انتهي
لان المشهور خلافه قاله عج وكذا لكن اي ومثل العاجز عن الاركان العاجز
عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز
عن شي من ذلك فلا تصح امامته لا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان
فيها فرايض وسننا وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده قول
المتن ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة
احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت
له مما يفسدها اي بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض
من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة صلاته
صحيحة لان جبريل لما صلي بالنبي صلي الله عليه وسلم صلي الصلاة
كاملة بجميع فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة
وقد قال صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامرهم
سوي بفعل ما راوا المولف انتهي الخ وظاهر هذا ان الكلام في صحة
الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله التي الكلام فيها فانظر ذلك
واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط
تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة
فان اعتقد انها كلها فرايض فقط او سننا فقط او الفرض سنة
فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية
جميع افعالها واقوالها مع انه اتي بالمطلوب وزيادة لانه قد يجمع
من فرض بفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف هل

نفع

اي فعلا وان كان ما هو العبارة الشمول اه عدوي

تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظا او الصاد والسين
في فاتحة كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز
بينهما ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له
او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر والمواق لانه الذي
حكي عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول
الشيخين وصححه ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادها علي الصواب
كما يفيده ابن عرفة علي نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا
ان يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بمحل الخلاف
اربعة اشيا عن ام غير مميز مثله فالصحة قطعا او ايتم المميز
بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ايتم به مع عدم
قبوله للتعليم ن ألكن تكره امامته فقط او ايتم به مع وجود معلم
واتساع الوقت فباطلة تامل واختلف ايضا هل تصح امامة
اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله
التعلم فيهما وايتم به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سوا
كان لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير
المعني علي هذين القولين اولا او تبطل ان غير المعني كضم تا انعمت لا ان
لم يغيره ككسر لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره
ابن رشد او تمنع ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره
اللخمي فهذه خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها
الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلف في الحكم ابتدا
كما مر انظر ح واحترزت بمحل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل
امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا
امامته ولا يتيمي او لعدم قبوله التعلم فالكن تكره امامته فقط ضاق
الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد امام
غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته باطلتان او ايتم به لاحن مثله

الشيخة القابسي وابن ابي زيد اه

اوادني منه في اللحن فصحيحتان تامل ونصح الصلاة خلف المخالف
في الفروع الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره وراه
ياتي بمناف امرلا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه ياتي
بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور المتاخرين علي انه اي قول سند
خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشم
وعبر ابن تركي بما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشار
لقول الشم انه خلاف المشهور بناء علي جعل ضميرانه للاطلاق لفساده
وانما ضميرانه لقول سند بدليل ما بعده ونحوه بالسند للذخيرة
وفتوي البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة
الاقتدا به ولو اتي بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض
راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها او مسها وبطلانه مع اتيانه
بمناف لشرط صحة الايتمام كعيد لصلاته قال عج وبتعين المصير
لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي بل هو جمع بين
القولين فصل شروط صحة الماموم خمسة الاول الاقتدا
وهو ان ينوي من اول صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته
تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتحمه ترك
السنن المبطل تركها لغير ماموم علي احد قولين كما مر ويحمل عنه
سهو ذلك فان تاخرت نية ماموميته عن مبدا صلاته او تابعه من
غير نية متابعة مع اخلال بالامام بحمله عنه مما هو بطلت صلاته
فان تابعه من غير نية اقتدا بعدم اخلال بشي مما يطلب فيهما
فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في الامام شيئا يقدح في صلاته ويخشي
بصلاته منفردا عنه الضرر او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها
خلف غير معصوم واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته
نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر
ابن عبد السلام وابن عرفة يلزم علي قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاف

وما

وما اظن احدا يقول له واختار اللخمي حصولها له وان لم ينو الا جمعة
وجمعا ليلة المطر حاصة وخوفا ومستخلفا فلا بد من نية الامامة
قطعا تنبيه لو نوي شخص الامامة ظانا او شاكا ان خلفه
من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها مع جزمه
بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوي كل من شخصين امامة الاخر
صحت صلاتهما ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما
وكذا ان شكا في ان كلا ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته
للاخر او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك
والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية او الفذية فتصح لهما
ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني ان لا ياتم مفترض
بمتنفل بان ياتم بمفترض مثله واما العكس وهو ايتمام المتنفل بمفترض
فجائز ابن عرفة بناء علي جواز النفل باربع او في سفر انتهي او خلف من
يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة لبيست علي الماموم وكذا من
يصلي الفجر خلف مصلي صبح خلافا للباسطي كما قاله تت وقول ابن
عرفة بناء علي جواز اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده
وانه مثني مثني عنده مالك ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن ان وقع ذلك
لزمه تبعيته كالاقتدا ابو اصل وتربشفع فيكره ويلزمه تبعيته واقتضي
كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف اخيرتي ظهر لكن ان وقع اقتصر
عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشم وانظر ما الدليل علي جواز
النفل خلف الفرض انتهي ولذا قال ابن عرفة بالنجو ولا غرابة في جواز
شي او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم علي مصاب بل
من اعادته في الوقت فقط للقايل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك
الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي
ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا ان يتفقا في ثلاثة
اشيا زيادة علي ما مر في اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا اي عين الادا

والقضا الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث في موجبهما بكسر الجيم
واشار لاحترازالاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف
من يصليه ادا ولا العكس وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة
للامام والماموم كمالكي صلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت
العصر قاله تت اي لا تصح لانه قضا عند الشافعي وادا عند المالكي
واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مضي خلف من يصليها
عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترزت
بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد مضي متيقنا انها في ذمته خلف ظهر
لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها لشكه في صلاته قبل فلا
تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاكه في وجوب الفعل لكن لا يصح
اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتي بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لهما وتبطل
صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل
الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كل منهما بعد
فراغ امامه لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم
او سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت
صلاته فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما بعده واتم
معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت علي المعتمد كالبساطي تبعا
لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا اعلم ان
في كل من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا
وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم انسحاب المامومية عليه واما
المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق منه
سهوا فان لم يسلم بعده حتي طال بطلت لبطلانها بترك ركن وطال
واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال

ونحوه في الحطاب عن الطراز ان [illegible] ان المامومين [illegible] وان اقتداه صحيح [illegible]

ويوم بعوده له في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه
في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت الامام
من تكبيرته كما قال ابن رشد والمسابقة اي المتابعة والملاحقة
فورا قبل سكوته منه او من السلام خلاف الاولي فقط فصل
الافضل ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة
عن يمين الامام ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في
قواعد عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلي الله عليه
وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف علي يساره الي يمينه لبلة باته
عند خالته ميمونة احدي زوجاته عليه السلام وهي الواهبة نفسها
للنبي في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة
مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا خلفهما او خلفهم ومع رجل معه
او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف
من علي يمينه كما هو ظاهر عباراتهم لا خلف من علي يمينه فقط او خلفه
فقط ولو وقف علي يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت
بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم الا ان تشتد بهم تذكرا
يودي لفسادهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا ان يلتذ واحمل
علي التلذذ الذي ينقض الوضو كمن يهم او تلاصقهم لا مطلق التلذذ وتصح
صلاة الماموم اذا تقدم علي الامام لكن يكره اذا كان لغير
ضرورة ولا اعادة علي المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم
جميع المامومين متعمدين لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله
الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهي ولم يعز الصحة لاحد ولكنها
توخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة في السفينة والجامع عدم الضرورة
ومن قوله تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ونصه وعدم
الجواز صادق بالكراهة انتهي ونحو ح عن ابن عزم بالعين المهملة في الرسالة

انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنيته الامامة جازما
بكونهم ماموميه كذا يظهر توجيه كلامه وتجوز الصلاة من مقتد بامام
منفرد اخلف الصف ان عسر عليه وقوفه به وتحصل له فضيلته
لنيته الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته ح وفضيلة
الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر
وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج
امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب
احد من الصف او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلف ويكره للمجذوب
مطاوعته وهو خطا منهما ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة
قال في المدونة وان كانت طايفة عن يمين الامام او صفوه من الصف الثاني
او الاول فلا باس ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة التي عن
يمينه قال في البيان معناه اذا وقع ٢ ان ذلك يجوز ابتدا اي من غير كراهة وقال
اللخمي الصواب ان يبتدا الصف من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى
يتم الصف ولا يبتدا الثاني قبل تمام الاول ولا الثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي
يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله
عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها ثم قال
يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا مشي
هنا اي ان قوله يكره الخ معناه ابتدا ومشي صاحب المختصر على الجواز اي
ابتدا تبعا للمدونة قاله الشر قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها
بما بعد الوقوع ويكره ابتدا ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض على المختصر
حيث لم يقيده ولله در المص ويجوز ان يصلي الماموم في مكان اعلى
من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر
فتكون صلاته باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب فيها التواضع مع
والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره على المعتمد انظر ح وظاهر
بهرام والمص خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع ان يصلي الامام
في

في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان
يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد
به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل على ذلك
بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فجا اخر اقتدى به اسفل او دخل
على ذلك وصلى اسفل لضيق نوف ونحوه فان الصلاة صحيحة في
جميع ذلك وان كان اكثر من ذلك ولم يكن لواحد مما مر بطلت عليه
وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كما ياتي وفي الجلاب اذا كان معه
طايفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد به الكبر فان قصده فباطلة
ولو بسجادة او حصير واما اقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها
فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل والماموم فوق فجايز
بلا كراهة والاولى لكل واحد منهما من اسفل واعلا امام فصل
الجمعة فرض عين على كل مكلف حر كما ياتي والسعي اي المشي
وليس المراد به الجري قاله الش والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا
اليها واجب على البعيد المنزل وهو بمصرها ولو ستة اميال
كما سيذكره او اكثر او خارجه لكن على ثلاثة اميال وربع ميل من المنار
لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج المصر لمن على كفرسخ من المنار
اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذهم كاهله
قبل النداء بقدر ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة
يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن
تركي بمقدار ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدث ثوه
في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي فان
كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم وجوب
سعيهم لها بالمصر الا ان تتصل بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب
ولا يجب السعي على القريب المنزل الا بزوال الشمس وقيل بالاذان
الثاني والامام جالس على المنبر ويحرم به البيع ونحوه ويفسخ ان وقع

بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والا لم ينفسخ واختلف
اذا تبايعا اي من تلزمهم ولو واحدا وهما ماشيان قيل يفسخ سدا للذريعة
وقيل يمضي اذا لم يشغلهما عن السعي قاله الشيخ ولوجوبها سبعة
شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشيخ
وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط اداء والفرق بينهما
ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط الاداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها
والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من
المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام
والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال
الشروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
ولما دخل العبد في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب
على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده
ولكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن حضرها
ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة والشرط الثالث
الذكورية فلا تجب على امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر
الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد
فلا يصح عدده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس الاستيطان
بموضع يستوطن فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ الاستيطان
من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان العصمنونية التمام
ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غير على التابيد
بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله تا بعضهم قاله د

٤

في شرحه على المختصر وشي في نظمه للشروط المذكورة
بحاشية الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط
وجوب وعد المص التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها
كما مر عن الشيخ وعبر عنه ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد
على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد
في من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السادس القرب
بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا على اكثر
من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت
الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا وميدا
الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل
على المشهور كما سياتي اول باب السهو الفا ذراع ومقابل
المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن عبد البر
احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع وقوله
غيره اثنا عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد
بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق
الخارج عن بلد الجمعة واما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من
المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني
عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على
الاتيان لها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه
ان يتطهر ويدركها ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم
والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولادائها اي صحتها اربعة
شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة
الذي اشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا وهو
الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشيخ في استيطانه

الحاصل ان الميل وقع فيه خلاف والمعمول عليه ستة الاف ذراع

فلا تصح اخذا اذا لا بامام مسافر لم ينوا اقامة اربعة ايام فان
نواها حقيقة لا بقصد الخطبة فقد صحت خطبته ولو طرأ له السفر
عقبها وكذا لا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة علي كفرسخ لانه يلزمه
السعي من محله الي بلد الجمعة كمن يخطب بقرية النوري او بولاق
او القرافة واما الخارج مبنيا علي اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا
ما عليه ابن علاق وابن عمر في حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير
المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الان قدم لفضله ويستثنى من
المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب
عليه جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت عليه
وعليهم **الثاني الجماعة** كذا اعدها ابن الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها
القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند
بعضهم قاله الشيخ وفي ح قيل له واستشكله بقوله كيف يمكن ان
تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في
شرط الوجوب ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة انتهى **وهي** اي
الجماعة **غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي فيها الثلاثة
والاربعة وما في معنى ذلك** كالخمسة والستة والعشرة والاحد
عشر لعدم التقوي بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا علي النادر
من تقوي بعض قرى بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك **بل
لا بد ان يكونوا تتقرى بهم** غالبا **قرية مستغنين** عطف بيان **عن
غيرهم امنين على انفسهم** بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم
وهذا العدد الذي ليس بمحدود **شرط في الابتدا** اي في اول جمعة
تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا اعاده كونه وقال ح
المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد
تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر والابتدا
في المص هنا على هذا بتكلف اي شرط حضورهم في ابتدا استيطان
البلد

البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حضورها
انتهى وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله **لا في الدوام**
فلا بد من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد
فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة **من خلف الامام فبقي معه
منهم اثنا عشر لسلامه صحت** صلاتهم جمعة كما وقع ذلك للعدد
قدر من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انفضاض
غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل الثاني عشر
عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض غيرهم لا
في الخطبة كما في القران وتركوك قائما وكانت حينئذ بعد الصلاة
ثم يوسف جعلت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر الذي تتقرى بهم
القرية هل يشترط ان تكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من
لا تلزمه انتهى اي واما الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم
كما قدمه واستظهر عج فيما نظر الشيخ انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث
كان فيهم اثني عشر ممن تلزمهم هذا ويشترط في الاثني عشر البا
لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم
بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها
لعلة ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها بلغز
ويقال انتقض وضوء مقتد او وقعت عمامة فبطلت صلاته وصلاة
الامام ومأموميه وانظر اذا دخل معه في الثانية مسبوق زائد على
الاثني عشر واحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق
بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر
قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين
او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر فقط غير الامام
قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا بها في
اشغالهم من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة

فكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في التروية اثني عشر
رجلا جمعوا انتهى ولا بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام
وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح الثالث الجامع سند ولا يكون عند
مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان خارجه
وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا
البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا
من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد في ربقتين
مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا قبل اقامتها
في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخري عن صلاتها في الحادث
بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة لصحتها
في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد
وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للنذر مثلا فيه عتق عبد او صدقة
علي معين ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم
وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد
الحكم ويحيي بن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي
التوضيح والاظهر يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد
انتهى ورددت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عنده
من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيي بن عمر علي وجه المقابل لان مراده ان كلا
منهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد وجوازه تامله
واما ان تعدد بوقت واحد في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة
من صلي فيه بتولية السلطان او نايبه في ذلك والا فللسابق بالاحرام ان
علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقا وقتها ولا تجزيهم ظهرا
مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين واعاد الكل
ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا لتحقق بطلان
جمعة كل وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلي مرتين

وقول

وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط ان يعيدوها
جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة
عنه فلا تصح في ذي بناخف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني
بعض حوايطه وكما بني ولم يسقف ابتدا علي ما قال الشيخ علي السنهوري
واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاج عدم
اشتراط سقفه ابتدا ودواما ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا وقصد
عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصد شيا صحت فان نقلت من مسجد
لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به او لا تردد ولا يشترط في صحتها
قصد اقامة الخمس بمسجدها علي ما يظهر من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف
فتصح فيما بني لاقامتها فقط اولها وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره
من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة كل من ذلك وان اذن اهلها بخلاف الحوانيت
التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة
به كما في المدونة قاله بهرام ولا في سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج
ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع ضيق وفي معنى الجامع في
حق غيره اي غير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح في
كرحابه اي غير الخارجة عنه والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت
الصفوف برحبته وان لم يضق وضاق المسجد الواو بمعني او فكل واحد منهما
كاف في الصحة واما صحتها فيه بغير شرط لا انتفيا فلا تصح علي ظاهر المذهب
ح تعقبه ولكن في المواق عن ابن رشد ظاهر مذهب مالك والمدونة وسماع
ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال
ولكنه اسا انتهى وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد متصلة بالبحر
وبجانبها سفن كالسنانية ببولاق بمصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا
ابن عبد السلام وكثيرا ما يقع السوال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع
متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل
ذلك الجالس في الطريق علي وجه يسوغ له لو كان الاتي الي المسجد هل

في الحطاب وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد المعتمد عدم الاشتراط في الثلاثة كما في حكم وغيره اه امير

قوله اي غير محجورة وانظر ... لو فصل بينها وبين الطرق حوانيت كالجامع الازهر ... من ناحية باب المغاربة ... قال الشيخ سالم ... والحكم ... دواب ... حوانيت ... اذن ... الجامع الازهر ... قاله بعض انتهى

... نصه ... صحتها ... في خارج ... وهو ... انه صحيحة ... اقوال ...

تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة
ذلك انتهي الرابع الخطبة اي جنسها لان لها خطبتين يجلس اولها وبينهما
والافضل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما علي قراة قران وصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم وابتداوهما بالحمد لله وكونهما علي المنبر ويشترط في
صحتهما كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها
قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته تردد وكونها قبل
الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير
الفصل عفو قاله الشم والظاهر وجوب اتصال اجزائهما ببعض ويسير
الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانهما بتخلله ولو لسجدة تلاوة قال الشم
ولا يصلي لها الخاطب الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال
في المدونة يستخلفون انتهي قال عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب اي الذي
غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ
والحرية والذكورة والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي
هو الخاطب الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة
الجمعة اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح الخطبة
الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها علي العدد المذكور
فرض عين وعلي من زاد عليهم فرض كفاية الا علي من علم حضور القدر الذي
يسقط به فرض الكفاية ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب
وهي البيض ولو عتيقة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود
واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا
وقت حضور الجمعة لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يصليها
بالابيض انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا
او في الاضحي فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم الاظافر
والسواك وشم للطيب ونحو ذلك المذكور من نتف ابط واستحداد
ان احتاج لما عدي السواك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها لغير

سوبر

سوبر حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها يوم العيد فلليوم
لا للصلاة ومن ادهان وترجيل شعر ومشي وتهجيرا لا تبكير وسن غسل
لها لمن لزمته كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح
واعاد ان تغذي او نام اختيارا الا الاكل خف ويسقط فرض الجمعة
عن مرض يتعذر معه الاتيان او لا بعذر الا بمشقة شديدة واف
لم يكن المرض نفسه شديدا كاعمي لا يجد قائدا ولا يهتدي الي الوصول
بانفراده وبتمريض قريب اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم
به وخشي عليه الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشتراط عدم
وان لم يخش عليهم الضيعة لما يتزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا
شدة مرضهم ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت
لينظر في امره اذ لم يجد من يكفنه وخشي تغيره ان اخر لصلاتها انتهي
ولقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشي
عليه من الموت وبخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف
نار او سارق او خوف حبس الغريم له وهو معسر في نفسه ولو قدر
علي اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره او المطر الشديد الذي يحمل الاواسط
علي تغطية روسهم واكل الثوم لانه يحرم علي اكله اتيان المسجد كما صرح
به ابن رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها
ان لم يوذ احدا والا اتفق علي التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد
ودليل الاول خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا
بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز
لحق الملائكة كما نقله في المنتقي والحق مالك به الكراث والبصل وقال
في النخل اذا كان مثلها فكذلك ابن رشد هو مثلها وسئل مالك هل
يجتنب الاسواق فقال ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ
والجزار ومن فيه نحو والحق به ابن عرفة من به صنان عياض ومجالس

العلم والولايم وحلق الذكر كذلك انظر الشم ثم محل النهي عنه خارج المسجد
الا ان يكون عنده ما يزيل به رايحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو
جوازا فيما يظهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد وقيل تكره
فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد ونحوه فتسقط ولا يستاك
بها والعري اي ليس عنده ما يستر به عورته قاله بهرام وتت وانظر هل
عليه ان يستعير او يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة او ليس عليه ذلك
لان الامر هنا اخف مما سبق واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب
فالظاهر وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب عليه
قصاص ورجا بتاخيره عنها العفو عنه ولبس منها العرس والعمى وجو
قايدا واهتدا ابه بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام **فصل**
صلاة المسافر سنة مؤكدة وهل آكد من سنة صلاة الجماعة
او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر خيار عباد الله
الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وهي متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزاته عن
الرباعية المامور بها منه باكمر فان بلغ اثنا المسافة بقي له القصر
ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه وسلم في
خطابه بالسنية يقيد بقا مسافة القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا
تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق **ولها سبب وشرايط ومحل فاما**
سببها فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير
الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المص لا اقل الا المكي ونحو المني
ويحصب في خروجه من وطنه لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولان
عمل الحاج لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو
لشي نسيه ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة قصر الي طويل فيه مسافة
قصر بلا عذر والا قصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل ووطء بها
او خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة

قص

اي بنفسه او غيرها وكذا ما ينبه ... التف على ... عفو عنه ... الاتي في بابه بخلاف ما لا ينبه منه العفو كثيرة

اذا وافق يومها يوم عيد خارج عن البلد غائبا فلا يباح لهم تخلفهم عنها ولو اذن لهم الامام في التخلف سوا كان من شهد العيد اعمى او بصيرا داخل البلد او خارج

من اربعة برد فلا يباح القصر فان قصر بطلت في خمسة وثلاثين ميلا وصحت في اربعين وكذا فيما بينهما فلا اعادة عليه وقيل يعيد في الوقت وقيل ابدا ... في ستة وثلاثين ... الكل

اي ولو بعد تمام سفره

قصر والتي عدل اليها الغير عذر طويل قصر فيها لتقدر القصير
وانه فيما بقي **والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال**
والميل ألفا ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما
سياتي والذراع ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات
كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون **فهي ستة عشر فرسخا**
فهي لو قال وهي كان اولى قاله الشم اي لانه لم يذكر انه يتفرع
على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه لكن علم تفرعه من قوله
والفرسخ ثلاثة اميال فهي **ثمانية واربعون ميلا** من ضرب ثلاثة
في ستة عشر **واما شرايطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجها**
واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه مستقيمة
فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام بعد ثلاثة برد مثلا
ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الي ان يقطع المسافة فانه لا يقصر
وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة برد
ان تكون **ذهابا فقط فلا يحسب** في الذهاب **مع ذلك** القصر المتوجه
اليه **الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده** فان كان اربعة برد قصر والا
فلا الشرط **الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة من اوله من**
غير تردد فلو سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما
قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه **دفعة واحدة** فلو نوى تقطعه
او خرج طالب رعي او ابق او هائما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم
على مسافة معلومة كالفقرا المتجردين فانهم يخرجون الي غير موضع
معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصر الشرط **الثالث**
الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب
اكثر الفقها لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل
الا اذا قارنها فعل **فالحضري يقصر اذا عدى البساتين المنسوبة**
الي تلك البلد واما كن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف

البلد القائمة البنا والنهر وسط البلد من جانب الي جانب كبغداد وخليج
الحاكمي بمصر فانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع علي المشهور المعمورة
بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب ساكنها ولو في بعض الاحيان
الي البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة كالبساتين التي يرتفق ساكنها
او بعضهم بمرافق المنفصلة من اخذ نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال وسوا
سافر من ناحيتها كدمرداش بمصر او من محاذيها كسبيل علام لمدينة مثلا ولا
عبرة بالبساتين المنفصلة ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان
احدها بالاخري او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق اهل احدهما باهل الاخري بالفعل
فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتي يجاوز بيوت بولاق
ويحاذي الحلي ولا يقصر مصري مسافر لناحية الصعيد حتي يجاوز بمصر
العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة بينهم نظر لكل واحدة
بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا سافر وجاوز حلته
بكسر الحا المهملة وهي البيوت التي ينصبها ياوي اليها ولو تفرقت حيث
جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط كالحي فقط ان ارتفق بعضهم ببعض
لانهم كاهل الدار الواحدة حينئذ والا اعتبر مجاوزته وساكن الجبل او قرية
لا بنا فيها ولا بساتين كوانغ بطن بي مكة يقصر اذا انفصل عن منزله ومن
ادركه الوقت خير ان شا خرج وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهي
القصر في الدخول اي العود الي وطنه الذي خرج منه او الدخول الي بلدة
يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو مبدا القصر في الخروج منه اي من ذلك
البلد علي التفصيل المتقدم سوا كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها
اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه شامل للبلد التي خرج
منها ثم عاد اليها والبلد يريد بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر
للهو كالصيد من غير حاجة لا يقصر علي المشهور وان كان مكروها والعاصي
بسفره في مبدايه او في اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم
عليهم اتفاقا في الثاني وعلي الاصح في الاول اي اللهو لتاويل الاكثر المدونة

عليه

عليه كما قال البرزلي ومقتضي اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان قصر
الطرفان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف وعلل اللخمي
الا ان ينويوا ويبقي مسافة قصر بعد نويتهم واما محله اي القصر
من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان
ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت صلاة السفر علي اصلها او اربع
ثم نقصت في السفر او فرض كل علي حدته اقوال ويقصر فايتة
السفر اي فيه سوا قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة
الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في
الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر علي المشهور ويقطع القصر
نية اقامة اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل غير عمران صحاح
بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها فمن
دخل قبل فجر السبت ونوي ان يقيم الي غروب يوم الثلاثا ويخرج
قبل اذان العشا لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة
عشرون صلاة واما اذا نوي الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلي بالفعل
ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله
وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم
خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة
مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر ويقطعه ايضا
مجرد دخول وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن
رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام
ويقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بمواضع في طريقه الا
العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام
علي الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوي المسافر الذي
يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية

تكميلة ... اهله كما قال سند اي زوجته ... [illegible]

... دار الحرب دار اسلام حيث لا امن

واسحرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت ندبا لفقد نية المختار
واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان **فائدة**
اقتدا المسافر بالمقيم وبالعكس صحيحة لكنه يكره في الحالتين **وتأكد**
الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه
ولذا قال **فان اقتدى** المسافر **به** اي بالمقيم **لزمه اتباعه ولا اعادة**
عليه اي على المسافر **وان اقتدى المقيم به** اي بالمسافر **فكل على**
سنته اي **فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم بما بقي**
عليه من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله

فصل في صلاة الفريضتين بجمع بين وهو على قسمين جمع
تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين
بمزدلفة وكل سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين في السفر
والاولى تركه الرابع ليلة المطر بعضه الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما
مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال
وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاريتين
او ليليتين **رخصة** جايزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع
كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين لانهما التي يمكن
فيهما ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان
المتقدم ضروري ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب **اذا كان**
المسافر **في البر** رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا او نازلا سفر قصر ام لا
بشرط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون لادراك امر مهم من مال
او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة والا اعاد الثانية
بوقت قاله الباجي **دون البحر** لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير
بخوف فوات امر وهذا معدوم في سفر البحر **فاذا زالت الشمس**
على المسافر وهو في المنهل بفتح الميم والهاء المورد وهو هنا ما ترده
الابل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقا **او وهو راكب** او سائر **ونوى**

النزول

واستشكلت الاعادة بان نية الاقامة طارية بعد كمال الصلاة بشرايطها فالجاري على اصل المذهب عدم الاعادة واجاب المص بان عبد السلام بان نية الاقامة عادة لا بد لها من تقدم فالجزم بها بعد الصلاة فعل سبب انبته كان فيها فاحتيط لذلك بالاعادة في الوقت المختار

ولزوم الانتقال الى الاتمام ولذا قال لزمه اتباعه

النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته
صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها
الحاضر وكذا الكان للحاضر الصحيح فعله كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون
وهذا جواب ما اذا زالت وهو راكب او سائر عند الزوال واذا زالت
عليه وهو نازل فياتي قريبا **وكذا اذا نوى** الراكب او السائر **النزول بعد**
الاصفرار وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا
واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول
قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو
نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون
الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها
لان ضرورة السفر اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول
قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها
اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى
النزول بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا
قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل اوقعها في
وقتها الضروري وان اخرها لنزوله فهو في الضروري ايضا والعشا بين
كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل
الاول بمنزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتاويل الثاني
لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه وهو
نازل واما من غربت عليه راكبا او سائرا فكمن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا **وجمع** ندبا جمع تقديم بين **بين المغرب والعشا للمطر** وحده
الوابل الذي يحمل اواسط الناس على تغطية رؤوسهم الحاصل قبل
صلاة المغرب وفي بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع **او مع الظلمة**
والطين المانع من المشي بالمداس لا اواسط الناس وكذا يجمع للطين مع

احدهما وكذا يجمع لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه
للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران عند المص تبعا
لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاخر لا يجمع لخفتها وعليه اقتصر
في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده الش وصفة الجمع لذلك ان
يوذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ويوخر صلاتها ندبا
قليلا بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما تحلب
فيه الشاة قاله المزيابي او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يوذن ندبا لانهم
لا يطلبون غيرهم للعشا في صحن المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها
باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعد فراغهم منها ينصرفون اثر الصلاة
بلا مهلة وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وقسه ابن رشد بنصف
الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل
وقته بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة
جمع تقديم والعشاين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر باذانين
واقامتين ويجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه
الاغما او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه
معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشا مع المغرب اذا خاف
استمراره للفجر فان قدم واحد من هولا ثم سلم اعاد الثانية في الوقت
ولا شي عليه بعد خروجه فصل السنن الموكدة من الصلوات
اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز
بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد من السنن الاربعة ويدخل
وقتها المختاري بالفراغ من صلاة العشا الاخرة ان صليت
بعد شفق والا فبعد الشفق كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره
تاخيره بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر اخر لغير عذر او ندبا وبه
بلغز ويقال وقت ضروري لصلاة يكره فقط تاخيرها له

لغير

اي للمطر او ما فيه صح

وان

لغير عذر واما ان ذكرها وهو في صلاة الصبح فيجب له قطعها ليصليه
مع الشفع واعادة الفجر ومحل الندب ان كان فذا او اماما وفي
الامام روايتان الان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لاحد
قطعها عند ابن مرزوق واقتصر عليه المصرفي كفاية الطالب
وظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب
القطع لكن بعد عقد ركعة ام لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع
الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا
بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها
لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد
اجزاه وقال اشهب يعيده وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح ويفصل
منها بسلام ندبا وكره وصله به الا من اقتدى بمن يوصله والظ
هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتدا به
ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الش ثم اذا علم
ابتدا انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة
الوتر ولا تضره مخالفة نية امامه الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم
في الاثنا ويحدث شفعها نية الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا فاته
قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بالاولى اتمام الشفع
وبثانيتهما الوتر فقضي ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال وتر بين
ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان نوى بالمدركة الوتر
وقضى ركعة الشفع من غير ان يجلس بينهما ويقرا فيهما بام القران في
الشفع فيكون قاضيا في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين
فيقال وتر قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل وفي
اشارة لهذا النظم الاخير ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من
الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بعد
الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين

قول
ابن مرزوق
ضعيف
والمعتمد
ما هو
المشهور

ولو لمن له حزب اي قدر معين من القرآن يقرأه ليلا [illegible] وظاهر المص
قاله شيخه السنهوري وشيخ شق هو الذي عليه جمهور ابيتنا وشيخهم
هو الواضح ابقاء للنص علي ظاهره انتهي اي من قوات النبي صلي الله عليه
وسلم في الركعات الثلاث بما ذكروا استثني ابن العربي وتبعه المختصر من
له حزب فنه فيهما وقول الشم استثني اهل المذهب من له حزب
الي اخره مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور ايمتنا ومن
نسي الوتر او نام عنه او تركه لخيار ثم استيقظ من نومه او غفلته
او رجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث
ركعات او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي
الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشم وانظر قوله في الاربع انه
يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر
ثم يدرك الصبح بركعة انتهي وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك
واجب لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت
لخمس ركعات صلي الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضي
من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضي ومراعاة لمن يقول الشفع
مع الوتر كالصلاة الواحدة وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع
نافلة قاله سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانهما من توابع الص
واذا كان الصبح اولي من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا
اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي
الفجر قاله الشم وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلي الشفع والوتر
والفجر والصبح الثانية من السنن الموكدة صلاة العيدين وهي سنة
موكدة عينية وليس احد العيدين اوكد من الاخر في حق من تلزمه
الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ومن علي كفرسخ مستحبة في حق من
لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن

صلاة العيد

ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل مني او غيرهم لاشتغالهم وقوفه
بالمشعر الحرام وقيامها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحي جماعة
لاهل مني المقيمين بها لتحج تبعا وليسوا بحجاج لان اقامتهم بها ذريعة
الي دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها كل رجل في خاصة
نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل مني المتوطنون بها
فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند الجمهور واحمد
وقال الشافعي طلوع الشمس ويلزم عندهم تاخيرها الي ترتفع كرمح
وينتهي للزوال الشم الظاهر طلبها اذا ادرك ركعة منها قبله ثم
والظاهر عدم جواز اقتداء المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع
الشمس حيث لم يقلد الشافعي او يحتمل جوازه قياسا علي جواز
اقتدائه بمخالف في الفروع ثم وتنبيه انه ياتي بناء لصحة الصلاة
وصفتها ركعتان بلا اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة
فتكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها لذلك وما في
غير ظاهر ويكبر في الركعة الاولي بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات
ثم يقرأ الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير علي القراءة
وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد ما اتم قراءته او في اثنائها
هل يبني علي ما فعله من التكبير قبلها او يعتد به وهل يعيد القراءة
بعدما ياتي بما تركه املا وعلي الاول ما حكم اعادة القراءة ويكبر في
الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احدي عشرة
تكبيرة زايدة عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد او معلل
بان الحسن والحسين ابطيا في الكلام فخرج بهما رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم العيد الي المصلي فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر
التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولي سبعا بالاحرام وفي
الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة علي ذلك او معلل كما
قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة العيد من الاجر ما في الماخوذ

قوله كرر التكبير لينطلقا الي الابطهم ان يكون عله التكرار الانطلاق المذكور اذ يبعد من النبي صلي الله عليه وسلم عن كونه يزيد في عبادة ربه امر الاجل ما ذكر وجاب باحتمال ان ذلك موجه اذ ذاك ا ه عدوي

ملته جهر الرباعية بمساواة العيد في التكبير للتكبير الرباعية قاله ع
وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية
قبل القراءة ايضا الا ان يقتدي بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم
الاولي ستا والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي علي ثلاث في كل منهما
مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا
علي تبعيته للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود
القبلي بعد مع من يراه بعد قاله ع وقد يفرق بانه لو طلب منه
تقديم القنوت او السجود لزم مخالفة فعله للامام بخلاف
المخالفة القولية وايضا اذا قنت قبله لا يدركه في الركوع الفرض
وان زاد في الركعة الاولي تكبيرة كالشافعي لم يتبع ويستحب رفع
اليدين في شي من التكبير بل هو خلاف الاولي سوي تكبيرة
الاحرام فيستحب او يكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف
الاولي و يسكت ايضا الا بقدر تكبير الموتم ويندب متابعته للامام
وتحراه موتم لم يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة منه لان كل واحدة
منه سنة موكدة في العيد رجع اليه ما لم يركع ويضع يديه علي ركبتيه
واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام
لان الرجوع زيادة وان تذكره بعد الركوع تمادي اذ لا يقطع الركن لغيره
والحري لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما الماموم
فيحمل سهوه عنه او عمد اتركه الامام وانظر لو رجع الامام او المنفرد
بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول سهوا ورجع له
بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة او تبطل لان الركن
المتلبس به هنا اقوي من الركن المتلبس به هناك ومن ادرك
الامام في الركعة الاولي وهو يقرا يكبر ستا عقب تكبيرة الاحرام وكذا
من ادرك بعض التكبير لا يصبر حتي يفرغ الامام من التكبير ويقتدي
في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام يكبر ما فاته

والفرق

زاد في شرح المختصر ما نصه لعل وجه كون العيد من الفريضة ان الرواتب التي دون العيد جوازا لما شاء ان ينقص من الرواتب وما افاده من انه من ما جرياني الزوجة معناه من حيث ثواب التكبير لا ان ثواب السنة كثواب الفرض

المعتمد تبطل

ولا يكبر ما فاته في خلال تكبير الامام

والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيراتها
بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق في حالة دعا الامام كان قاضيا
في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولي وادرك الثانية فيكبر
خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة
القيام كذا انصوا عليه واستشكلوه بان من ادرك ركعة من الصبح
او الجمعة يقوم بلا تكبير فلعل الفرق في ذلك وان فاتته الركعة
الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها فقضي الاولي بست وهل
يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة
التكبير هنا علي تكبيرات العيد لانها ليست لاجل العيد
والغرض للقيام حتي لو في الصلوات لا يكبر للقيام هنا لاغنا تكبير العيد
عن تكبيرة للقيام تاويلان وقضي الثانية بخمس غير القيام ح
ويستحب يوم العيد امور منها خروجه له عند طلوع الشمس ان كان
بعد ركن الامام الا فقبله بحيث يدركه ويكبر عند خروجه وفي طريقه
والجهر بالتكبير للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته
حتي يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل لمجي
الامام او لقيامه للصلاة خلاف ويندب متابعة الخطيب في تكبيره
وصلاة العيد بالمصلي الا بمكة خاصة وغير الامام بها الضحية ليراه
الناس فيقتدوا به ويندب لمن فاتته صلاة مع الامام صلاتها بالمصلي
او المسجد وان جاء الامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب
التطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها
وان لم يكن يصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد
تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله
احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجز او انتفا
ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لعذر عذر خالف الاولي
ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق التي جا منها

قوله السمت هو الهيئة الحسنة ١١ عدوي

لا ان يشق عليه لعلة وتحوها لاني رجعته لغاية الرتبة

وان كان تقليل تاخيره بالفطر على كبد اضحيته ينبغي عدم ندب تاخيره لمن لم يضح

والفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على
وتر وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي
وابي داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي اي العيد فان لم تكن
رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتاخيره اي الفطر
في عيد النحر لمن يصلي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته لا سواء
ضحيها او تفاؤلا بانه من اهل الجنة الذين جا ان اول ما ياكلونه
عند دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت
لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه
الصلاة والسلام وندب جهر التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر
خمس عشرة فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا اجهوم
عج اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح يوم الرابع منه ولا يكبر
اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من
غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان
بعده معلومان ومعدودان والرابع عكس الاول معدود غير معلوم
ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب
كبر والا فلا شيء عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات متتابعات
اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة

من كسوف الشمس

صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب
كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر الا بتكلف ولا يدركه الا من له
معرفة به لكن فلا تصلى له وهو سنة عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى
ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها

اذا كانت غير جميلة وما زاد لا الاصح خروجها

116

وما ذكره المص عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزي للمشهور
تعلقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونصه وفي تعلقها بكل مامور
بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قولا المشهور واللخمي عن رواية
ابن شعبان انتهى اي في تعلقها على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه
وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات
الخمس ندبا وبالكسوف استنانا قاله عج ومما يستغرب ايضا وان كان
دون الاول ان الصبي يؤمر بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه
دون العيد في الاكدية كما قدم المص واجاب من تقريره عما استغربه
هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه في طلبها منه
ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف
الله به عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من المميز لرجا قبول فعله
وان كان العيد اذا اجتمعا في يوم ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم
وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا حتى من العروب ويستحب ايقاعها
في المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلى والجمع لها لما صح انه
صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة
للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون ندبا
للدعا قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب
اتفاقا بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير اذان
ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى
بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة
ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لقدر البقرة طولا
مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني منها
اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ على ظاهر المواق
وسند على احد القولين والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا
يجري نحو ذلك كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع ال عمران ندبا في

او كد ويؤخذ هذا من علة تقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد

بلغ مقابلة على نسخة الطالب

التطويل وخصوصهما ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا ولا داعيا
ثم يرفع من غير تطويل زايد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل فيه ندبا
كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولي ولا يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم للركعة الثانية **ويقرا في القيام**
الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النسا النسا واستشكل
بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي
قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء باسراع قراتها
يكون قيامها اقصر من قيام آل عمران مع الترتيل انتهي ثم يركع كالنسا
مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده **ويقرا في القيام الثاني** في الركعة الثانية
بعد الفاتحة المائدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع
من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولي ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد
ثم يسلم ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شا تنفل
كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم ان لم تنجل او انجلت
بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت
قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب علي المعتمد وعليه فلا يسجد
لتركه في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود
وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن انكر ح وعج وجود القول
بالسنية وانما قاله ح عن الطراز واذا قلنا يسن تطويل السجود
فمن سهي عن تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه
تكبيرات العيد ويفارق تطويل القراة في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل
القيام والركوع والقراة يجري علي ما ذكرناه في السجود انتهي فقوله
واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل لغير
كامام تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره وان تحقق حرم
وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من الاولي

لم

وندب التطويل مقيد ايضا
بما اذا لم يخف خروج الوقت

لم يقض شيا وان ادركه من الثانية قضي ركعة بقيامين وركوعين
وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه **وصلاة خسوف القمر**
سنة علي المشهور عند ابن عطا الله ودرج عليه صاحب المختصر
والاكثر علي انها فضيلة بهرام وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشـ
وارجحهما الثاني قاله عج واجحف ابن تركي في اختصار الشـ حيث اسقط
عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور علي الاطلاق واسقط كلام بهرام
وقال غير واحد انه الصحيح فكلامه المويد للثاني **وصفتها كسائر النوافل**
ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي اخري اسقاط الثانية والاولي
كالمختصر في الصواب لطلب التكرار حتي تنجلي كما قال الحطاب
فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان
ركعتان وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين
والواو مع ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة **والقراة فيها جهرا** لانها
ليلية ولا يجمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت لا في المسجد
ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا صلي له عند الشافعية
لان سلطانه وهو الليل قايم لا عندنا لعدم السبب نعم ان شرعوا
فيها قبل غيبوبته اتموها وهو مقتضي المذهب كما قال ابن عطا الله
الرابعة من السنن الموكدة **صلاة الاستسقا** فالسنة الصلاة لا الطلب
المستقي فانه مندوب **وتكون لاجل اصلاح الزرع** لتخلف مطر عنه
او نهر او غيره **او لاجل شرب حيوان ادمي او غيره** ولو بسفينة
في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب بها المحتاج وهو كذلك فان كان
في غني وطلب زيادة فجائز فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير
محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون
علي البر والتقوي ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة ورده
المازري بانه لا يعلم بسنية الصلاة اي فلا تجوز او تكره قال وبدل

اي ذهاب ضوئه او بعضه
لا ان يقل جدا

حـ هي الصواب

ولو طلعت الشمس وهو منخسف فقالت الشافعية
لا يصلي لان سلطانه قد ذهب والذي يقتضيه المذهب
انه لا يصلي انتهي من الحطاب في شرح المدونة عن سند

مبحث صلاة الاستسقا

الانجح

بلغ مقابلة

علي ذلك فعل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا وتندب
لمأمور بصلاة وبمتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمأمور واستنان الكسوف
في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه
به اقوي من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخري كذا
قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوي لانه
جدب وحل لاهله وله فالمصاب به اقوي من كسوف الشمس وان كان
عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذي بالفعل
بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها كسائر النوافل ركعتان
من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراءة بعد ان يخرجوا ضحي الي
المصلي الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان
يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقون بما تيسر ولا يأمرهم الامام بل بتوبة
ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون
لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع اهل الذمة من الخروج
معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم
والتعليل بخشية سبق قدر يسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين
لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلي
الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار
وبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تأمينه عليه وفي
خبر الموطا كان اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة
وحول رداه فيجعل ما علي اليمين علي اليسار وما علي اليسار علي اليمين
من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا يحول
برانس ولا غفارة ان لم تلبس كردا والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر
المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب
لكون التغيير من الجدب الي الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا

المبرم

قعودا

قوله ولا غفارة الغفارة في اللغة خرقة توقي بها المرأة خمارها من الدهن وفي اصطلاح المغاربة وهو المراد ... شي يجعل من جوخ علي شكل البرنس افاده عبد ...

المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بناعلي انه المشهور الاشارة
الي ان تحول الحال من المعصية الي التوبة ينجح في قبول الدعا
فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الي نية تخصها
عن النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي
الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة ووقتهما بعد طلوع الفجر
فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده
او لم يتبين شي لا ان تبين قبله كان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا
يجزيان سوا تبين انهما بعده او قبله او لم يتبين شي فالصور ست
من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم
احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي ويندب ايقاعهما بالمسجد
وينوبان عن التحية ويحصل له ثوابها ان نواها وان فعلهما ببيته
ثم اتي المسجد لم يطلب بتحية علي المشهور وقال ابن القاسم يطلب
بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي
الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولي ودخل معه وكذا
لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت وان اقيمت عليه
الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي تصلي فيها الجمعة
الملاصقة به كما في المدونة فانه يركعهما خارج الافنية المذكورة
ما لم يخف فوات ركعة اولي فاذا خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما
بعد طلوع الشمس وحرم قضا غير فرض الا هما فللزوال ويستحب
ان يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بعنا غير واحد من الصالحين
وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت
عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه
انتهي من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل
صلاة الضحي مستحبة استحبابا متوكدا واكثرها ثمان ركعات
واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها

لكونها فوق النافلة صح

مبحث صلاة الضحي

في ...

وورد في فضلها احاديث كثيرة منها خبر ابي هريرة ... ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل ان انام ... انه صلي الله عليه وسلم ... يتنفلون فقال صلاة الاوابين

مع انه ما ينقسم بمتساويين وان ازيد بالاوسط الخيار والعدل لم يلايم اقلها واكثرها وتكره الزيادة عليه ان صلي بنية الضحي او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف للضحي لا ان صلاة بنية انه غير ضحي وهذه احص من نية نفل مطلق ومن المستحب **تحية المسجد** والتحية النبوي وقبل السلام علي المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب **وهي ركعتان** لمريد جلوس به **قبل ان يجلس** وكره جلوسه به قبلها **ولا تفوت بالجلوس** وتادت بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن طلب به ولو ندبا او اراده سواء كان في هذين لا يفعلها المقيمين مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه وهو كذلك افاقي والا فالركعتان فالصور ست تامل ومن المستحب متاكدا **قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة بالشفع والوتر** وندب الانفراد فيهما ان لم تعطل المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن المستحب **الصلاة قبل الظهر** لمن يفتظر الجماعة كالمن لا ينتظرها ولا لعذر فلا ينافي ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها ولو ظهرا وعشا وكذا يقال في ندب قبلية العصر وبعده **وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد** عظلا ما كذا **بل يصلي ما تيسر** ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار اليه الشر واما فعله في خاصته لنفسه من غير خشية ان يعتقد سنية من فعله السنية **فلا وسجدة التلاوة** مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف **للقاري** مطلقا **وقاصد الاستماع** بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايما علي الدابة ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها علي الا كفها خلافا للفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن

عليه صلي الله عليه وسلم امامها وهي حق له وهو اوكد من حق المسلم

متوض في وقت حل نافلة فظاهره كلما دخله ولو تكرر دخوله ونحوه في الجلاب ونقله اللخمي وقال ابو مصعب اذا كثر دخوله اجزاه الركوع الاول واشهر قوله تحية بانه يفعلها قبل تنفله قال في الموطا وهو حسن للنوالي وغيره ينبغي لمن ترك التحية ان ياتي بالتقوا تماما اذا تركها في وقت عدم الجواز وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات انتهي

لقوله صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ودعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاب لمن صلي

الدوران ولذا قلت النافلة وليس لها احرام زايد علي تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة زايدة عن نية الفعل لتبعيتها لما لا يحتاج لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته لما يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف توجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا تحتاج ايضا السلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف وينحط لها القاري من قيام ولا يجلس لياتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي فيهما ايما الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع بقوله **ان كان القاري صالحا للامامة** في الجملة **بان كان ذكرا محققا بالغا عاقلا متوضيا** علي المشهور خلافا لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال سجود قاصد الاستماع غير عاجز عن ركن من متوض قار عاجز عن ركن ومستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة علي المعتمد واحترز بذكر مستمع امراة او صبي او خنثي مشكل او مجنون وتاتي شروط المستمع ان يكون القاري **غير قاصد استماع الناس حسن قراءته** فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القاري من الريا والعجب فلا يكون اهلا للاقتدا به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري للقران ليحفظه كما في تت او احكامه من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه لنقصان قراءته عن خلاف ذلك وشمل ايضا ما اذا قصد تعلم ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كنستعين فانه جايز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلما نعم لم يسجد ولو سجد القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به قاصد الاستماع ولو ترك القاري ابن جزي ويسجد الساجد او يدعو بما ورد في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا

واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود
انتهى اي قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة التلاوة لان سجدته
كانت شكرا لله على اراتيه الحق في الزوجة ببعث الملكين له يختصمان
وان كانت تلاوة الآية فيها سجدة عندنا كما ياتي **وعدد السجدات**
التي يسجد لها احدى عشرة سجدة على المشهور وليس في المفصل
منها شيء ولذا اخرجه بقوله **وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق**
والعلق وكذا ثانية الحج ولم يذكر مواضعها لشهرتها في الرسالة
وغيرها واحصرها قول ابن عرفة آخر الاعراف والآصال في الرعد
ويامرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا
في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة
واناب في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون ضعيفا
انتهى **فصل صلاة الجنازة** على ميت مسلم ولو حكما فشمل
التابع لاسلام الدار والسابي الذي استقرت له حياة ووجد جله
وليس بشهيد **فرض كفاية وقيل سنة** هذا الصنيع اولى من
حكاية المختصر القولين على حد سوا فيهما وفي غسله ولم يرجح لان الوجوب
فيهما ارجح من السنية كما في تت وانما يصلى على من يغسل من ثبتت
له الاوصاف الاربعة التي تقدمت والتيمم قائم مقامه عند عدم الما
او خشية تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية
وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور
ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان الغسل زوجا
كما يفيد الوجوب المصنف على الرسالة لانقطاع نظر الفرج والزوجية
بالموت خروج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن مقابل للاول
ناجي ان ستر احد الزوجين الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول**
النية اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية
وان صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات لان القصد

عين

بلغ مقابلة

١٢٠

عين الميت ولا يضر جهل صفته واغفر له مخالفة دعايه المطابق
لاعتقاده لما ظهر فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا على ما تبين لا على
ما اعتقده قبل وكذا تجزي ان صلى على شخص الميت ولم يدر اذكر
هو او امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقده جماعة فدعى لهم فاذا
هو واحد اجزات ولو كان فيه اثنان فاعتقد انهما واحد ونواه
في الصلاة اجزات ولو كان فيه اثنان عليه فقط ان عينه وعلمه
واعيدت على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت عليهما
كذا يظهر الركن **الثاني القيام** لا الركوب او جلوس الا لعذر وانظر
هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهي
على اعناق الرجال هل تجزيه **الثالث التكبير وهو اربع تكبيرات** الركن صح
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في
حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي على
جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبير الاولى
واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزناتي
في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على الاولى ولا
يشركها معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة على الجنازة بالدعا
دون التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة بعينها انتهى ومفاد
هذا انه لو لم يشرك الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة
لها قاله عج ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد تكبيرتين على الاولى
لم يصح اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب **وان زاد الامام**
خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير الاربعة فان ابن ابي لم يتبع صح
ليلى يقول بانها خمس **لم تبطل صلاته** ولو في العمد كما علمت لانه كزيادة
الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعلي ولذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة
في الجملة **ولا يتبعه** في زيادة التكبير **من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه**
ولو زاد سهوا وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غير هذا المحل

ركن الخامس الصلاة

الرابع الدعا عقب كل تكبيرة

ابن تركي فان سبقوه لم يجز وقيل يجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهي وان نقص سهوا سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا فقلده الامن يقول انها ثلاث كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ونوالي بها وهو المشبا در مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج **ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط** وخلاف الاولي فيما عداها وقال ابن تركي ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثي والمصلية الانثي عكس ذلك فيما يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه **ويستحب** بعد تكبيرة **الاحرام الابتدا** قبل الدعا **بالحمد لله** والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يدعوا الركن **الرابع الدعا عقب** **اثر كل تكبيرة** حتي بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه ساير الاصحاب حتي قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام علي الجنازة اذا كبر الرابعة ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والا التكبير ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات تداركه **باي دعا تيسر** واقله اللهم اغفر له قاله عياض اي او ما في معناه **ولا يستحب دعا مخصوص** كما قد يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا علي ما قال الشيخ لطوله انتهي ثم قال الا اني استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهي وقال الامام في الموطا احسن ما سمعت من الدعا علي الجنازة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي علي نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم

قوله ولو لاق الدعا عقب كل تكبيرة الخ هي من المأموم فليس كالفاتحة في حق المأموم لان القصد تكثير الدعا للميت اه عبق

دعا ابي هريرة

ان كان

ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهي وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن **الخامس السلام** بعد فراغه من الاربع تكبيرات علي ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بني ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي عليه **ويسلم الامام** من صلاة الجنازة تسليمة **واحدة** خفيفة **عن يمينه يسمع** بها **نفسه ومن يليه** ندبا ليقتدي به في السلام **ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط** ندبا وان سمع من يليه فلا باس **ولا يرد علي الامام** سوا سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله المص علي الرسالة وما في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه للخمي ولابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله يقتدي فلا يقاس علي سلام الفرض العيني **الباب الثالث في الزكاة وهي** في الشرع **عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة** وسيبين جميع ذلك **تجب علي الحر المسلم ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره** ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والارفع للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلده الحنفي سقطت عنه فيما مضي او المالكي لزمته عما مضي **فنصاب الذهب عشرون دينارا** شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة **ونصاب الورق مايتا درهم** شرعية

وهي اصغر من دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما
ونصف درهم وثمن درهم واما من الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة
دراهم المصرية منها ويبني عليه فقد تجعل خمسة وثلاثين نصفا كما كان
في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين
نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها باربعين فضة والواجب
في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب
الجمع من الذهب والفضة كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو
حولا كاملا ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل
والبقر والغنم فيوخذ منها سوا كانت معلوفة وهي التي يطعمها
ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعي وسوا كانت عاملة
في حرث او دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها
اي غير هذه الثلاث من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس
علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظبا والغنم هو
مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر انظر ذلك تحقيقا والاوجه والنظر
ما للزرقاني وشرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا
حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع في الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر
المص كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي ان كان
وبلغ وعد واخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل
خمس شاة جذعة ذكرا او انثي وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية ونحوها من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان
اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الي تسع فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الي اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الي تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع
شياه الي اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية

فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكر
وهو ما اوفي سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون
كلف بنت المخاض فلو فقدها لم تكن وجودها فاذا بلغت ستا وثلاثين
الي خمس واربعين ففيها بنت لبون فلو لم توجد ووجد حق لم يوخذ
بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن
اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الما ويرعي الشجر فعادلت هذه
الفضيلة فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين
الي ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت بذلك لانها استحقت
الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة فاذا بلغت احدي
وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدي وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان فان زادت علي
ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة
الواجب ... في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه
الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفي
سنتين ... سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنيه يتبعان اذنيه فيساويا
ولا يكون الا ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المص جذع
او جذعة اي شرعا فلا مساواة بينهما بل الانثي افضل كما قال نهما وفي اربعين
مسنة لا توخذ الا انثي وهي الموفية ثلاث سنين ثم في الستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع الي عشرين ومائة يتخير
الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل
واما الغنم ففي كل اربعين شاة جذع او جذعة من الضان او المعز

وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا او ضم بخت الابل وهو ماله سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان لمعز
وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ من كل واحدة
ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من الاكثر
وان وجبت ثلاث وتساويا اخذ منهما وخير في الثالثة والا فكذلك
توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والا فان
توخذ من الاكثر على كل حال **تتمة لا توخذ كرائم**
الاموال ابخيارها **كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها**
كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها **والتيس** وهو ذكر المعز
الصغير الذي لبس معد للضراب **والعجوز والعورا** وتعد هذه
كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ المعيبة
لمصلحة الفقرا لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنا ولا عرضا
وان جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا طاع بذلك
فصل زكاة الحرث وهو اي الحرث بمعنى المحروث
بدليل قوله **المقتات المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة**
في الحنطة والشعير والارز ونحوها مما هو مقتات
كدخن وسلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل باليمن
يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب **وفي القطاني السبعة**
كالعدس والبسلة والفول والحمص واللوبيا والترمس
والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقية القطاني بالكاف فهذه اربعة
عشر من الحبوب **وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا**
في حب الزيتون وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم

فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون هي التي تجب
فيها الزكاة فقط **ولا تجب في القصب والبقول** كالياسمين والورد
والمقوم والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وساير الادوية **والتين**
على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه كالرمان **ونصاب**
الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو الكيل ملي
اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل
وثلث بالبغدادي **وهي** اي الخمسة اوسق بالوزن **الف رطل وستماية**
رطل بالبغدادي **كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما**
بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة **وهو**
خمسون حبة وخمساحبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه
غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة اراداب وويبة بكيل
مصر كبيره من سنة ست وثلاثين بعد الالف والى الان سنة احدى
وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان
فيما قبلها قد صار لصغر القدح واصغر ايضا ولذا احرره المنوفي بالكبير
ذلك كما في **التمر وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيهما من الحشف**
والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال
كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر
لا يتتمر كعنب مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه
ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا بلغ حب
الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه
ولا يجوز الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها
عشره ثمنها او ربعها **والمخرج من زكاة الحرث العشر** وان بارض
خراجية **فيما سقي من غير مشقة كالسما** ولو اشترى السيح
او النيل عليه لقلة المونة ونصفه فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع

عليه عند زرعه قليل ما او نصف العشر فيما سقي بالة كالدوالي
فان اخرج العشر زكاة عن الزرع الاخر ان نبتهما واجبة عند الاخراج
وهو عنده لم ينبت الزرع الاخر ان نبت بحث رفي رجوعه بما زاد عن نصف
العشر علي من دفعه له ما في رجوع من دفع الزكاة لغير مستحقها من
عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما وتساوي السقيان مدة وعدد
سقي فكل علي حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد الصنفين
العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر
او يكون كل علي حكمه خلاف

فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالي انما الصدقات للفقراء والمساكين اقرا الاية الاول
الفقير وهو الذي يملك الشي اليسير الذي لا يكفيه لعيشة
وان كان يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله فانه لو ان يأخذ
الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من
نصاب الثاني من الاصناف المسكين وهو احوج من الفقير
لانه الذي له بدنة بدليل
اما الفقير الذي كانت حلوبته. وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال وهو الذي لا شي له جملة لقوله تعالي
او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالي اما السفينة فكانت لمساكين
فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر حيث لا طاقة لهم بدفع الغصب
عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه
وفي الفقير وان صغيرين يتيمين او لا حيث لا يقدر الاب علي انفاق ولده
الاسلام فلا تعطي لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون
الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد
علي هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته
ولم يذكر ما زاده في المختصر في شروطهما من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض

علي المختص بانه جعل المتسم شرطا اذ هو عين التفسير فكانه اشترط
الشي في نفسه نعم لا بد في كل اهلها يكون من بني هاشم ولعله سكت
عنه قيل لا اعطايهم منها ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال
واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطا غيرهم قاله ح والباجي
انما يعطونها اذا وصلوا الي حالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد
هذا الحرمة او ساخ الناس كالميتة الثالث من الاصناف الثمانية
العامل علي الزكاة كالساعي فيعطي منها وان كان مليا فان كان فقيرا
اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي
والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي الرابع
المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكم
التاليف باق الي الان لم ينسخ فيعطي الكافر منها الان ان احتيج لذلك
وانظر ما المراد بالحاجة هل الحاجة الي دخولهم الي الاسلام لانقاذهم
الكفر او الي اعانتهم لنا فعلي الثاني لا يعطون الان وعلي الاول
يعطون ان علم من حال المعطي بالفتح التالف للاسلام بالاعطا وهذا
الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي
نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه علي معني لم يحصل فان لم يقدر علي
نزعها منه فينبغي عدم اجزايها للعلة المذكورة الخامس من الاصناف
الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشتري
منها ولو معيبا كعمي او زمانة ويعتق وولاوه للمسلمين فلا يجزي
شرا مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري من غيرها او تملكه بغير شرا
عنها لانما اشترط ولاوه له فلا يجزي عنهما وان كان يعتق وولاوه له وانظر
لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار
بالاجزا وعدمه امر لا يجزيه عنها شراوه من يعتق عليه بنفس الملك
كالابوين والابنا الا ان يدفعها للامام فيري هو ان يشتري بها ولد
الدافع او والده فيجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي

ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه فخلص او جعلوا
ثمنا في ذمته وفكه حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من الاوصاف
الغارم وهو من ادان دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه
وافساد بل تداين لقوته وقوت عياله اولشي من مصالحه ولا يجد
له وفا بان كان لا مال له اصلا او يكون معه مال لا يفي بدينه اي
قدر ما عليه من الدين فانه يعطي بشرط ان يعطي ما بيده من العين
لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله شانه
الخ دين الولد علي والده والدين علي المعدم فتدفع للوالد ليقضي بها
دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره وفي
الشامل لا يعطي الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضي عج والزرقاني
وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطي منها لقضائها لانه
لا يحبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاوصاف سبيل الله والمراد
به الجهاد والجاسوس والغازي والمرابط والة الجهاد دون
الحج فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حيث احتاج
لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في
غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما
الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطائها له
كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر
منع حرمته فيعطي او سلاح الناس ولا يبني منها سور يتحصن
به او مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاض ولا لامام مسجد ولا
لفقيه ولا لقارئ لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا
انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ح الثامن
اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب
الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله
المحتاج لما يوصله لبلده يعطي منها بثلاثة شروط ان

لايكون

لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت
وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان
غنيا ببلده والا ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث ان لا يجد
الغني ببلده من يسلفه فلا يعطي الغني ببلده ان وجد مسلفا في
سفره واما الفقير ببلده فيعطي ولو وجد مسلفا وصدق ان
ادعي انه ابن السبيل وان تخلف نزعت منه كالغازي وهل تنزع
من الغارم اذا استغني خلاف فصل يجوز اخراج الذهب عن
الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت
وجوبها سوا ساوي صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او
نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهبا غير
مسكوك اخرج بقيمة السكة علي المشهور لانه لما ثبت للفقراء حق
في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكماله بغير اعتبار
سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله
في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما
تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا
مثلا مسكوكة وجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا فاخرج
عنه ورقا فانه يعتبر قيمة السكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه
ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة علي الاصح واذا وجب عليه
ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعي صرف الريال حال
الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين وصرفه
فضة اعتبر وقت الاخراج وتجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي
زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما احتاج لنية ذلك عند الاعطاء
ان لم ينوه عند عزلها من ماله والا اكتفي بالنية حينئذ ولم يحتج لنيته
عند الاعطاء من تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو
اداء ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره علي اخراجها اجزاته علي المشهور

ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها
عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من عادته تعاطي اموره كتربيب
من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجزي سرقته
قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نية واشعر قوله تجب
نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك لا كما
يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخراشتراط
اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي وهو افقه قول
مختصر البرزلي فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى يبينها له او يعلم
ذلك انتهى في ارادا اخراجها مع عدم الشرط المذكور فلذي لا يشترط
ويجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك
والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث
وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه
وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه
الا ان يكون موضع اخر به فقراء اشد اعداما من فقراء موضع
الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا
على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفي فان لم يكن في بيعت
واشتري مثلها ونقد من عين وماشية ليتصل عند الحول لا في تعسر
فلا يجزي فان لم ينقل اكثرها للاعدم بل صرفت في محل الوجوب
او نقلت جميعها للاعدم اجزات فيهما فيما يظهر قاله عج فصل
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول
فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكان
الا دا المستحق بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها
ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله
بوقت يجزي اخراجها فيه اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول
بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من جحد

وفي نسخة للاعدام

بايام

لنص اخراجها حيه وفات كان بايام
او بعده بيوم ونحوه وضاعت او تلفت فعليها كما لهم

تا وبابه الزكاة
صح صح صح

الوديعة

١٢٦

الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي
عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا
ساله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن ناجي وان عزلها
بعد الحول او عنده للفقراء ثم ضاع المال الذي هو اصلها
بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه او بغيره وامكنه
اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها لاربابها ومن مات
قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب
الثمر ومرور حول في العين والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها
مورثه قبل موته او اوصى بها واعترف بحلولها فانها توخذ من
راس ماله قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث
فك اسير ثم مدبر بصحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها
الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا
كانت عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج
من ثلث ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط
فيه في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها ويستحب
في صدقة التطوع السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه فعده من السبعة الذين
يظلهم الله في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو
خير لكم ونكفر عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرائض
والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
وانما هو توقيف وروى النسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلاة

الصلاة والسلام الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي
يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفئ غضب
الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران افضل لخبر
امك ثم اباك ثم ادناك وتتاكد في شهر رمضان اقتداء به صلى
الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة واما
الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا يعتقد
فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصد المحمدة فان خاف الوقوع
فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وندبت له استنابة فيه
وقد يجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها **فصل**
صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها **رسول الله صلى الله
عليه وسلم** في السنة الثانية من الهجرة وحمل الفرض على
التقدير بعيد وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل
مسلم فرضها بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشيخ وقوله في فجاج
مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمص على الرسالة وبعث المنادي
يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حج الوداع والاول
اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة الثانية ومكة حرب
فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال
ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة الثانية
امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهم للرواية بمجرد توهم
المعارضة وهو معيب عند المحدثين واما زعم انه انما يكون عقب الفرض
فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا
لا يشكل عليه عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة
لا ينفي غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم
حكمها من القران دونها وقد تقرر ان الدليل

قوله فجاج اي طرق مكة

قوله تت هو الصواب الواقع في سنن الترمذي

قوله ووهم بعضهم فجعلها المدينة اي قالوا هم عبارة عن جعل المنادي فيها بالمدينة وقوله من ان فرضها اي وهم ناشئا من ان فرضها في السنة الثانية والحال ان مكة حرب اه عدوي

ان الدليل اذا عارضه غيره وجب تاويله **تجب باول ليلة عيد
الفطر على احد القولين المشهورين والاخر بطلوع فجر يوم
العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو
ذلك** كمراة تزوجها او طلقها او موسر يعسر ومعسر يوسر بين
هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على
الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس
فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة **ويجوز
اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة** وهل مطلقا اي سواء
تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام او محل
الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها تفرقتها لم يجز تقديمها
عن وقتها ولم يجز خلاف محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى
دخول وقتها فان بقيت لذلك اجزأت اتفاقا والقول الاول هو
الراجح **ولا تسقط** عن الموسر **بمضي زمنها** سنة ولا ياثم ما دام يوم
الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع** زكاة الفطر **الا لفقير**
اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه
وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها
وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمولف ولا
لاتيه ولا لابن سبيل بوصف ايصاله لبلده ولا لحارسها بوصف الحراسة
وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جاب ولا مفرق فليس
للامام طلبها وان جاز دفعها له قاله في الشامل ولا باس بدفعها
لقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها لزوجها الفقير
ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه وهي ايسر
بعد اعوام لم يقضها انتهى **حر مسلم وهي** اي زكاة الفطر **صاع**
او جزؤه ان لم يقدر عليه **من غالب قوت اهل البلد** كان قوت المخرج منه

او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام خلاف
واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة وهي قمح وشعير
وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب
فيخرج منه قطعا واذا اقتنت غير التسعة فلا يجزي الاخراج الا
منها ان وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي اخرج من غالب قوتهم
من غيرها تجب علي المسلم المكلف الموسر عن نفسه وعن من
تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وان قل جزء رقهم والباقي حر فيخرج عنه السيد
بقدر جز الرق ولا شي عليه ولا علي العبد في الجز الحر والمشترك
علي كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج عن المدبر وام الولد
والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال علي مخدمه بالكسر الان يرجع
بعدها لحرية فعلي مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز وكذا
من وجبت عليه النفقة بغيرها كالزوجة وخادمها الرقيق
لها لا من تخدمها باجرة وان كانت الزوجة ملية او رقا للغير لان
نفقتها علي زوجها لمقابلة البضع لا علي سيدها ولا تلزمه نفقة خادم
الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بعمل
كعامل بابن او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج في
اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اربعة امداد علي مذهبه
لا مدان علي مذهبها وقولنا علي المسلم احترازا من الكافر
والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي
لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه
او يجد ولا يرجو الوفا ابا ـــــــــ الرابع في
الصوم وهو لغة الامساك والتنقل من حال لا خرفيقال للصمت
ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن
شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج

اوما

او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان
الواصل من ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس
الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية التقرب
الى الله تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة
المولى في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم
بومضان او غيره ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه
ما كان داخل الماهية اي ما كان جزا منها والثلاثة المذكورة ليست
كذلك فلعله اراد به ما يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من التوقف
علي وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة من شروط
صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشرط وجوبه اثنان البلوغ والا
طاقة علي الصوم وشرط وجوبه وصحته معا العقل والنقاء من
دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال ـــ

- شرايط لاداء الصوم ثبته • اسلام منا وامان للاداقبلا
- كالكف عن مفطر شرط الوجوب له • اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
- اما النقا وعقل فهو شرطهما • دخول شهر صيام مثل اجعلا

الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي
والقي وايصال الاكل والشرب وغيرهما كدهن من كحل مايع
الى الحلق وان لم يصل الى المعدة حيث كان مايعا ولو رده فان
كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة
وظاهر قوله الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي
هي الهمزة والها ولم ار لا صحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحا
المهملة له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة
من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق علي الفطر
بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع
لا بفتايل ولا تفطير او حقنة باحليل كما في النص ولو بمايع وكذا ما وصل

لها من ثقبة تحت المعدة اوفوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما مر في
الوصول من الانف والاذن كصب دوا فيهما واما تكشفها بالة كعود فلا
شي فيه ولو اخرج خرءها لانه لم يصل بسببه الي الاذن لا شي وللشافعية
فيه تفصيل والعين كالتحال نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الي حلقه
جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فراي اثره في حلقه لم يضر فلا
شي عليه في هبوطه نهارا لانه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة
ما ينحدر من الراس الي البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن
يعني المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم
حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم
الوصول او استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر
المص كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف
وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه
حنا فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل
فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه
فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف
الراس تنبيه قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ
او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث
لم يوجد منها مني او مذي واخرج بقوله اخراج الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول
لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا فيه القضا
ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد
سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان
لم يستشعر به قربة لله باسناده عن مفطر فقوله في التعريف بنية
التقرب المراد ان لا ينوي ما يضادها فلا يصح

حاصله التفصيل انه اذا تحقق الوصول او ظن او شك فانه يفطر وسواء اخرج خرءها ام لا بشرط ان يكون غير جاهل او غير مغلوب وان يكون ذاكرا مختارا والا فلا اهـ عدوي

قوله فكان بمثابة ما ينحدر اي نهارا وهذا كالغسل لو جامع ليلا وتولد بعد الفجر منه الغالب اي بعد الفجر لا شي عليه كما اذا اكتحل ليلا وهبط نهارا فلا شي فيه اهـ عدوي

فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيهما ان تكون
معينة بان ينوي اداء فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها
تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها عن بعض مبيتة
ولو حكما فيشمل المقارنة للفجر فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة
باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم
يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لانها غير جازمة حين صحة
عقدها ولا يجزيه ايضا فقصده الاحتياط كان ينوي صيامه تطوعا
ان كان من رمضان فمنه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما
يجب تتابعه لا سرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع
بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد
نية لما بقي بعد انتفا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها
بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صائمين وجب عليهما التبييت
لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك
في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا
على الصوم وذكر تت القولين عن الامام بعد رايه في المبسوط
عا له في العتبية وليس في ح ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا
يقطع التتابع على المعتمد بخلاف ينقطع على ظاهر الذخيرة الركن
الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الي غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر
واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه نقص في حج
ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذي
الحجة ولا قاضي صوم فرضا بخلاف رابع النحر فلا يصومه الناذر ويصام
قضا وللنذر وان تعيينا نظرا للمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يريدان
الناذر انما يلزمه به ما ندب فصل يستحب تعجيل
الفطر بعد تحقق دخول الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل

قوله ولو يوم معين كان يكون عادته صوم يوم الخميس مثلا اهـ عدوي

او كل ليلة

عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
وتبعه المختصر بيشعر بالمتقدم عليه وهو صلاة الغرض رفقا بالضعيف
ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر علي رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد حسي حسوات من ماء وحسي بالسين المهملة لا بالشين
المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية امن سنن الصيام وقت
الفطر تعجيله بالما او بالتمر تقديم الما للوزن كما في شرحها واراد بالسنة
طريقة النبي فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد
القاف المفتوحة

فطور التمر سنة • رسول الله سنه •
ينال الاجر عبد • يحلي منه سنه •

وفي شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع
اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير السحور** لوقت لا يشك فيه ووقت
وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القاري خمسين اية
وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه
لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل
مع الاخوان ويستحب فيه **كف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول** غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد
الوجوب في الصوم **وترك السواك بالرطب** ويكره به لما يتحلل منه
فان تحلل منه شي ووصل لحلقه غلبة او نسيا فالقضا وتعمده الكفارة قاله
تت وقال في المضمضة الجايزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتي يزول طعم
الما من فمه فان وصل منها شي للجوف غلبة او نسيانا فالحكم كالسواك انتهى
وقوله للجوف هو الصواب كما عليه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل
ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله
وتعمده الكفارة ايضا فيحمل علي الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله
وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير

قاله

قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن ان يمج
ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده
ابن الحاجب ويحرم عليه بالجوزا **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق**
ولا يبلع ريقه حتي يتحقق عدم بقاء شي من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع
من ريقه **وصوم يوم عرفة لغير الحاج** وكره له لان به حاجة شديدة
لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة
يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثامن يعدل شهرا وهو
ما في ح او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقتان وفي صيام غير عرفة
من باقي تسع ذي الحجة كل يوم منه يعدل شهرين وهو لبهرام عن النوادر
وللمواق عن ابن حبيب او شهرا وهو لح عن المقدمات او سنة وهو
ما فيه عن الذخيرة **ويوم تاسوعا** وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو
عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة محمدي ويستحب في
عاشورا التوسعة علي الاهل والاقارب واليتامي والمساكين من غير تكلف
ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها والا كره لا سيما لمن يقتدي به **وثلاثة ايام
من كل شهر** هي اول يوم منه ويوم حادي عشره وحادي عشرينه وكذا
كان مالك يصوم كذا تت وهو المناسب لكون اول كل عشر حسنة
بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه
ولا يخص بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
يوم في الشهر وانما لم يخص بها وان روي كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها
وحض هارون الرشيد علي ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس
بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روي الشيخ ابن ابي زيد كراهتها
وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم عدم الكراهة **ولا يكره صوم
يوم الجمعة مفردا** بل يجوز علي ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس
لنا صيام جايز مستوي الطرفين **ويكره ذوق الملح** في طعامه مثلا

قوله الذمني هو الذي يعطن في المبلة بخلاف ما يعطن في البحر او الما الجاري وحاصله انه اذا كان ممريا جاز مطلقا وان كان ذمنيا جاز بقيد كونه صنعتها والا كره فيما يظهر والظاهر ان اوتار القطان من بحري وهنا انه التفصيل اذا كان شانه ان لا يتحلل منه شي يجوف مطلقا وان كان يتحلل يكره ان لم يكن صنعتها والا فلا اه عدوى

لمنطر اعتدال امرلا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلو ليطعمه لصبي مثلا واذا وقع ذلك ومجه بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بواو المعية او فعل والواو للاستيناف وجوبا لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي للجوف قضي ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق ليصلحان به وغزالة الكتان تريق الخيط بفيها تختاط وتمج ما استطاعت لانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الذمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم نون نسبة وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد فقها المعادسية في غزل الكتان للصايمة وانكر الونشريسي عليهم تشديدهم وتكره مقدمات الجماع كالقبلة لا للوداع او رحمة او غيرهما ولا للتقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والفكر والنظر المستدامر والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظنت ظنا قويا والا تعلم السلامة بل علم عدمها او شك فيحرم عليه ذلك ولا ينفي انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته هو لطعام او ما وان حلف الحازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو علي نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه اي الحسن الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينيذ الفطر

وعليه فلو امسكه بفيه وابتلع منه شيا فقضا وفي الكفارة ان تعمد قولان قاله المص رحمه الله او في ابتلاع وصول شي منه الي حلقه

بيان ام نسخة لعبرصحح وفي نسخة وان لم

وفي نسخة لغير لعد

الفطر ولعل هذا الذي للوجه او غير هذا انما يعرف عند نزوله الا ان يكون الا ولد بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ علي نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم علي ظاهر المذهب والحقه بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر علي وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغد او الصوم يضعفه ونحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور او للوجه علي ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه كما في تت ويح خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه قضي كما مر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضاوه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان افطر لغير عذر قاله الشم ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولو لم يكن لا تما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم لم يجب الاعلي من افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كما مر وبقضيه خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ اثنا رمضان ان كان صايما فيه ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطر فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا بقضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا علي قولين سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المص علي الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد علي قول الشم او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا وان في ندب امساكه ام لا قولين ولا يجب امساك علي من افطر في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة بمعنى سهو الوجوب قضايها عليه وبا ثم ان كان عمدا او يجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة علي ناس كونه برمضان او حرمة الوطي

قوله احد والديه اي دنية اي لا الجد والجدة ومثل الوالد السيد لعبده فائدة في الحديث ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد علي ولده ودعوة المظلوم ودعوة المسافر والمعلم في معنى الوالد بل اعظم قال ابن رشد حتى قال بعض اصحابنا عقوق الوالدين يمحيه بالتوبة بخلاف عقوق الشيخ المعلم اه عدوي

قوله من لقيناه اي به ابن ناجي وكان بعض من لقيته يفتي بانه كهو قال الشم والظاهر ان المراد بالعلم الشرعي كالفقه والحديث والتفسير والنحو ان الالة كهي فتدبر اه عدوي

١٣١

فيه كما يفيده نقل المواق ولا علي غير مختار الاستيا كما يجوز انهارا وابتلعها
غلبة فيكفر ولا علي متاول تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله
امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في الانتهاك ان لم يتبين خلافه
فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضا
او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها
انظر البرزلي وهذا غير قول المختصر او لحيض ثم حصل كما لا يخفي
ولا علي جاهل لحديث عهد بالاسلام ظن حل جماع الصايم وجهل حرمة
الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن
افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد
ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر متاولا وجا
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه
نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهي ولا كفارة علي مفطر
في غير نهار رمضان كمن هو منذر صومه علي المشهور لا صغري ولا
كبري خلافا لقول سحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او لعذر
فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا علي كفارة التفريط انتهي
وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة
يمين او هدي او فدية فليصم ولا شي عليه خلافا لقول سحنون
عليه مد لكل يوم واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد
امور احدها جماع بالغ لمطيقه لا صبي فلا كفارة علي موطوته البالغة
ان لم تنزل ولا علي بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل هو ثانيها اكل
او شرب بفم فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلق ولو
ما يا ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر ثالثها تعمد رفع
نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها تعمد اخراج
مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وان امني بتعمد نظره فتاويلان
وتكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا علي التخيير علي المشهور في حق

الغني

١٣٢

الغني والفقير وهي اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا
فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام
افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق
بعد وضعه مومنة كاملة في الرق لا عتق نصف مثلا فقط عن كفارة
غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة
من عيب يمنع الاجزا ولا مستحق بوجه لاحد برق او ظهور انها حرة
او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف عندنا
الصوم اعقبه به فقال

الباب الخامس في الاعتكاف

وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد او شرا فاتوا علي قوم يعكفون علي اصنام
لهم واعتكف وتعكف بمعني وقيل الاول في الخير والثاني في الشر واحدهما
واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة علي وجه مخصوص
اخرج باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت
والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة عن لزومه
لغيرها فلا يكون معتكفا شرعا وقوله علي وجه مخصوص هو كونه
صايما تاليا للقران العظيم ذاكرا لله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته
في ليله كنهاره قاله التت وهو يفيد ان قوله علي وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون
المراد باللبث علي وجه مخصوص كونه يوما وليلة علي ما ياتي لا اقل
والمراد بالمسجد علي وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة اكله
خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة
واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انه يفعل
الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره
ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهي وما ذكره في اقله واكمله احد
قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة ايام لانه صلي الله عليه وسلم

لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا
القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر وان تعيينا
وهو من نوافل الخير المرغب فيها قال الشم واضافة النوافل الى الخير
اي مع انها انما تكون دائما خيرا اشارة تارة وخيرا اخرى اما لئلا يتوهم
انه من التنفل المنهي عنه اي لعارض خوف الريا مثلا كان يلزم شيا
او مكانا او الصوم حتى يشتهر به او لا يشتهر له انتهى اي النوافل لا تكون
الا خيرا فلم يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة
بيانية قال **تت** عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل
في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه
وانما النافلة قد تطلق على ما يقابل المفروضة من سنة ورغيبة
ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا اي خوف اعتقاد
عامي وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند
اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة
قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره انتهى وحكمة مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات وحبس
النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع من الاول وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عايشة كان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه انتهى
واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر **وله اركان اربعة الاول
المعتكف وهو كل مسلم مميز** ولو امرأة او صبيا او عبدا **فيصح من المراة
والصبي والرقيق** ان اذن الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم
يصح ثم ان اذنا في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان لم يدخلا
في نذرها وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا في النذر لانه ليس على الفور

والانقطاع من الناس والاقبال على الله

مسئلة حكم مشروعية الاعتكاف

قاله
سند فهذه اربعة وان اذناهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد
والا فلا كانت الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضا ان عتق بعد
منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه
قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح بدونه** ولو لعاجز
عنه كشيخ هرم بعيونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان او بسبب
كنذر وككفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا
فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول
فرض والثاني نفل او العكس **الثالث المعتكف فيه وهو المسجد
غير المحجور فلا يصح في غيره** ولا في مسجد بيت ولو لامرأة لتحجيره
واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها غالبا وليست
محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت خطابته او قناديله
او سقايته لتحجيرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل
الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى
او نذر ايام تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه
الاعتكاف في الجامع فيما نصح فيه دايما الا برحبته ونحوها والا خرج
وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور وبطل
اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه
لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب
الجمعة من ان تركها مرة من غير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ
**الرابع القربات الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو
الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى** ليس المراد انه يلزم احد
هذه الامور دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع
دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله فعل
جميعها والاقتصار على بعضها قال **تت** والظاهر انه لا يلزم نوعا منها
خوف السامة انتهى وله الفصل بنوم سند هل يواصل عبادته وسهره

البلاد بصح
ومن معناها الطواف ... بالمسجد الحرام ودخول الكعبة

وفي نسخة صح
تسبيحا وتهليلا ودعاء وتكرار ... ايات الله وما الدنيا الا ... انه عبادة السلف

او راحة صح

زيادة علي عادته في نومه واستغراق زماني الليل والنهار او لا لانه يصير
كالوصال المنهي عنه انتهي فان قلت عد المص لهذه الثلاثة ركنا
يشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره له ان يفعل غير
هذه الثلاثة مما هو عبادة** قلت الركن ليس هو الثلاثة وانما
هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار علي عمل مخصوص من
العبادة ويدل قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ
بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة
الخ خلاف الظاهر لحكمه علي مقابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة
اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا تبقيه
عن الركن مع انه جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال الكثير بالعلم**
ولو عقايد او تفسيرا علي ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا
فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة
فلم كره هنا غير العيني واستحبت صلاة النافلة هنا قلت لعله
لانه يحصل بها وبالقران والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها
المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث
كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنور والثواب بل في
الغنية السيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار كقارئ القران خلف جاري
واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة فيه كما لبهرام وتت وانظر
ما حده **وكتابة الكثير من القران** واولي من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو
ربع حزب مثلا ودرس لوجه من القران ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة
الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة كما لابن الفرات او اقرايه
لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقرا قران اي تعليمه واما تعلم
القاري القران فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم حكمه وفرع
بعض مشايخي علي ان المعتكف يقري غيره القران ولا يكره كثير العلم لان
تعد اذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهي واقتصر بعض علي كراهة

تعليمه

قوله وتقدم حكمه ... اعا انه يكره الكثير منه ... تعليم الغير القران ...

تعليمه **وان يكون اماما راتبا** ضعيف والمشهور كما قال ابن ناجي جواز
ترتبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام مع كونه
كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتبه للاقامة
بالغاف بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله
يكره ان يقيم مع الموذن بالدكة بفتح الدال كما ضبطها تت علي الرسالة
والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن
المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان **وان يرقي علي سطح
للمسجد لتاذين او منارة** لتاذين لا لاكل بها فلا يكره كما في خ والظاهر
ان اكله بسطحه لا كراهة به ايضا اولي من المنارة لكونه اقرب للمسجد
من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقته في التوضيح كراهة
تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره **وان يخرج
او يصلي علي جنازة** ولو لاصقت بان انتهي اليه زحام المصلين عليه
كما في تت ولو كانت لجار او صالح ويكره له ايضا عيادته لمريض
ان لم يكن بقربه والا جاز سلامه عليه **او يهني وان يعتكف
غير مكفي** ما يحتاج اليه من الزاد واللباس وله حينيذ الخروج
لحاجته من شرا طعام ونحوه وندب من اقرب سوق للمسجد
كما قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع
احد يحدثه ولا لقضا دين ولا لطلب حق ولا يمكث بعد قضا حاجته
شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف
لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد
اعتكافه **ويستحب الاعتكاف برمضان** لفضل زمانه علي غيره
وتاكد بالعشر الاخير منه لفعله عليه السلام وليلة القدر الغالبة
به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف
فيها هل هي بالعام او برمضان وهي منتقلة في العام علي القول به
او في رمضان علي الاخر وفي العشر الاخير منه علي انها الغالبة به فلا

تلزم دائماً ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم
واختلاف الاثار فيها يدل علي ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها
بالصواب انتهي بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة
بعينها وان اختلف فيها علي اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين
مثلا لمن دعي اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب
للاحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه
بمعتكفه ليلة العيد ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله
عليه السلام **فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر**
كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع **وشرب الخمر** او ما يخدر اذا سكر
منه ليلا وصحي قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في
المختصر وكسكره ليلا وفيها واولي لكن البطلان فيه بمجرد التعاطي وان لم
يسكر بالفعل ليلا او سكر فيه بخلاف لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالسكر
الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكبائر فرجح للمص البطلان
وحكي في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكبائر به تاويلان وليس من
الكبائر ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغائر فلا
يبطل به الاعتكاف الا ان امذي ولا يقال الاصرار علي الصغيرة يصيرها
كبيرة لانا نقول الاصرار العزم علي الفعل بعد الفراغ منه كما نص عليه في
الرسالة وهذا ليس كذلك بل هو استمرار علي نظر واحد قال العلمي علي
الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة
او كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف وبالجماع** ولو لوطئه نائمة
او مكرهة فيبطل اعتكافها **ومقدماته كالقبلة** واللمس والمباشرة للذة
ليلا او نهارا علي وجه الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها
وان لم تحصل شهوة بالفعل فهاهنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا ما في القبلة
القبلة بفم فلابد فيها من القصد او الوجدان كما في النقل لا كالوضوء خلافا
لبحث الزرقاني انها كالوضوء علي ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا

قال ح علي المختصر
وفهم منه ان الصغائر لا تبطل
الاعتكاف وهو كذلك كما للمس
بشرط ان لا تبطل الصوم
فان ابطلته كالنظر للاجنبية
دام واحتى امذي فينبغي
بطلان اعتكافه انتهى
وهو ظاهر بل هو داخل في
مبطل صومه انتهى كلام ح
وسياتي انه يجب القضا

وبني الوضوء وخروج عنه قبله بغير قصد ووجد ان كالوضوء ام لو وجد
والحيض لعدم الصوم الذي هو الشرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم
بطلانه ولو منذورا لحيض او مرض او عيد او فطر ناسيا ويمكث
في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه كان الصوم فرضا اصالة او منذورا
ولو تعيينا او تطوعا وخروج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الاعتكاف
كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجوازا في مانع الصوم كعيد
ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد علي ما للشيخ سالم وفي الرجراجي اعتمده
منع خروجه في هذين ووجوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه
فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات
الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله ان لو كان في المسجد
ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبني علي ما مضي ان كان غير معين
او معينا وبقي شي منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات فان كان منذورا
معينا ولم يبق منه شي بعد زوال العذر وجب قضاؤه ايضا ولو كان
المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة علي تاويل ابن عبدوس واما
ان كان الاعتكاف نفلا او فات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه علي
المعتمد وانما قضي في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن الاعتكاف بمرض او حيض
لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الغايب او المفسد فان اخر
الرجوع من امر به بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان
تاخيره ليلة العيد او يومه او لوقت لا يمكن معه ذهاب الي المسجد
خوف ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعني او
نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة الانسان
بل لطلب حد او قضا دين او لو توقف مع احد يتحدث معه بخلاف خروجه
لمعيشة اي شرا ما يتوقف به لا لتكسبه او سؤال احد قوتا وبخلاف خروجه
لحاجة الانسان من بول او غايط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم

ما لعلي اذا فعل به ومنه بول في مجري محل بتوضا فيه بالمسجد **تتمة**
الباجي لما وضع الشرع الاعتكاف علي وجه تعسر اقامته علي جل الناس شرع
في بابه ما تيسر اقامته علي جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير
بلا خلاف بين الامة انتهي ولي المدخل وينوي الاتي الي المسجد الاعتكاف
عند من يراه والجواز علي مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف
اياما معلومة وامورا معلومة انتهي فلا خلاف بيننا وبين الشافعية في
ان لزوم المسجد ولو جزا يسيرا فيه الثواب وانما الاختلاف في امرين كيفية
النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار ويسمي به وعند الشافعي ينوي
الاعتكاف ويسمي به وهذا ان نوي او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزا
من احدهما ولا يخرج فيما نذر ونوي فان نوي او نذر الجوار واطلق
ولم ينو النطر فكالاول في وجوب الصوم وشروطه ومبطلاته ويلزم تتابعه
فهو اعتكاف بلفظ الجوار **الباب السادس في الحج وهو**
واجب في العمر مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به القيام
بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك
وورد الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يخالطه
فيه معصية واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه من المآثم وقيل هو
المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا علي القبول واجيب بان ظهور
علاماته وهو ان يزداد بعده خيرا كالاطلاع عليه والوجوب بثلاثة
شروط اشار لها بقوله **علي الحر المكلف المستطيع** واما الوقوع فرضا
فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلف غير المستطيع من هو
ضرورة اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول
امكانا عاديا فلا يجب علي من يمكنه بطيران لانه خلاف معهود صلي الله عليه وسلم
وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه واما الاجزا بعد الوقوع
فلا شك فيه ويعتبر في امكان الوصول كونه بلا مشقة عظمت ويامن
علي نفس وماله الا الاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة

تقوم به وقدر علي المشي كاعمي بقايد فان عجز عن الزاد وما يقوم
مقامه من صنعة تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة
علي مشي سقط والاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع علي
المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين
لا يقدر علي وفايه ولا بعطية بغير سوال او سوال مطلق اي عاد ته
السوال في الحضر امرا واعتبر في الاستطاعة ما يرد به الي اقرب مكان
يمكنه التعيش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي في بقايه ضياعا
والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد **ولا يصح الا**
من مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب **وله اركان**
الاول الاحرام بزمن مخصوص وهو شوال وذو القعدة بكسر
القاف وفتحها وهو اشهر **وذو الحجة** بفتح الحا وكسرها وهو اشهر
كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم
وفتح قاف قعدة قد صححوا ۞ وكسر حا حجة قد رجحوا
خلافا لقول ح الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة تغليب اشارة الي
صحة الاحرام ليلة النحر بعد الوقوف جزا قبل الفجر والي عدم الدم لو اخر
طواف الافاضة حتي يوقعه قبل الغروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها
الي ليل اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه بعد فجر يوم النحر
فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه **ومكان مخصوص وهو مكة**
للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سوا
كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها
او بغير عمرة لكمتردد لها بالفاكهة ونحوها ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمني ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن منزله بها ثم ليس احرام المقيم بمكة
منها بمتعين بل هو اولي فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف
الاولي فقط ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع
الذي حل بالعمرة في اشهر الحج الدم لو عاد الي الميقات حيث لم يعد لبلده

اوشله ولو بالجحاز من حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من
مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد
من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه
ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن
وراها سنية ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم
والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه الاندلس او هو
وراء اهل المغرب كما لابن الحاجب وكذا ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر
ح ويلملم لمن توجه من اليمن والهند وعيان تهامة وذات عرق لمن
توجه من فارس وخراسان واهل المشرق ومن وراهم من غير اهل
ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار
على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب التسمية
احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي
التلفظ اولي للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد
مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي او فعل كالتوجه للماشي والاستوا على
الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله
التو ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه
قبل احرامه ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة
ما على بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانته ونتف ابطيه وقص
شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاوه طلبا للشعث في الحج وان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل لتقل دوابه قال في الموازية ولا باس ان تمشط
المراة راسها قبل الاحرام بالحنا وبالا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي
تبقى رايحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شي عليه وسنن الاحرام
من رجل او امراة ولو حايضا او نفسا اربعة الغسل متصلا به ويتدلك
فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل لدخول مكة
والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها ولا تغتسله الحايض ولا النفسا

لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسله الحايض والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في
ح لا من السنن كما في بهرام وتت وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل
المدينة المنورة وثاني السنن التجرد عن المخيط في ردا وازار ونعلين يعني
ان خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا او ردا او
يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد واجب يأثم
بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح به غيره لا يقال
التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده من
سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب بعده فمن فعله قبل
الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده بواجب فقط لانا نقول هو صحيح
معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من
واجبات الاحرام التجرد الا ان يقال من واجباته ولو بعده وجوده فلا ينافي
كونه سنة قبله وقول المص في ردا اي يرتدي به على كتفيه ان كان قصيرا
والا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه اي الردا
على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه على
منكبه الايمن وازار اي يأتزر في وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه
من ناحية لحمه بان يغطي طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف
من طرفيه في جهة كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام
عليه فان فعل لغير نفقة افتدى ويندب بياضهما ولا يضر الخط الحرير الصغير
فيهما ولا يضر الملفقتان المخيطتان سوا جعلهما على كتفيه او في وسطه ونعلين
اراد بهما الحدوة لحدوة اهل البر ومثلها المداس بخلاف التاسومة والسرموجة
فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب وثالث
السنن صلاة ركعتين من غير الفريضة بوقت جواز والا احرم بغير
صلاة ولم يطلب بهما بعد وقت حل وتاديا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت
جواز ورابع السنن التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها

وينبغي تقييد عدم الجواز بما اذا كان ساترها عريضا كسير القبقاب فان رق جاز لبسها

عمدا او جهلا لم يكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا نسيا فلا دم اذ لم يحصل منه سوي ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تامل وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه ثنا واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك وندب اقتصار علي هذه لانها تلبية الرسول صلي الله عليه وسلم وبستحب التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتي يعقره وكذا اسا ير الاذكار وندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا اخر ولا يقطع التلبية حتي يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتي يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر متساويين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعي عاودها عقب كل صلاة وعقب ما تقدم الي رواح مصلي عرفة الا ان يكون احرم بالحج في عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران وعده رابعا نظر التمييز هيئته عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وقد مر بيانها فالارداف ان يردف الحج علي العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا قارنا ولا متمتعا ثم اذا فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة ورمي الجمار يسن له ان يحرم بعمرة بعد غروب الشمس في اليوم الرابع كما سيا تي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما اي لهما من حيث انهما عبادتان لهما مزية علي الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة علي غيرها ان القران مدخول

عليه والشهود الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجه عليه السلام فعندنا افراد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفا به فهو افضل وان سقط طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم بنيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساتر كان كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم لبس الخاتم وكذا المحيط بعضو كاسورة وقبقاب عرض سيره وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخا المعجمة فان قلت اذا احرم عليه ذلك كله فلم قال كالمدونة احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذه علي سبيل المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله بغير عذر وقال الزرقاني الظاهر ان السكين ليست كالسيف اي قصرا للرخصة علي موردها واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط فيحرم عليها سترها او بعضهما بما يعد ساترا كالبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل علي صفة الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او قصد لذة بها وان لم يلتذ بها فتستره كما قال ولها ان تسدل علي وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يضرها التصوقه بوجهها ولا تطلب بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها ولا تربطه فان سدلته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت ويحرم علي المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق علي المشهور واما الطيب المذكر كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم علي المحرم مسه وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس

بدهن وان لم يكن مطيبا كزيت فان فعل افتدي **وحرم عليهما تقليم ظفر**
منهما وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرها لكن قال يوسف
بن عمر للمراة حلق راسه نقله **تت** في قول الرسالة وتلبس المراة الخفين والثياب في
احرامها وتجتنب ما سوي ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالصيد والقا التفث
ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه
الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع
الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب في السعي بين الصفا
والمروة والاسراع في بطن محسر وحلق الراس انتهي وكلام المص في فعل ما ذكر
لغير عذر لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانته ظفر غيره
فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ
غير ما تحت الظفر بما يزيل ذلك الاغسل يديه بما يزيله من صابون ونحوه ولا
تساقط شعر لوضو او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة ابن شاس
من محظورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم اظفاره افتدي
الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذي اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة الاذي افتدي
ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سوا وقع عمدا او جهلا
او سهوا من بالغ او من غيره وانظر هل لابد من كونه يوجب الغسل ان وقع
من بالغ فاذا حصل وعلي الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوي الفرج او في
غير مطيقة لا يفسد او يفسده كوطي الصغير وهو ظاهر اطلاقهم هنا وهو
الاحوط ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر وتزل بالفعل **ان وقع الجماع**
وكذا استدعا المني مع نزوله **قبل الوقوف** بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل
شي من افعال الحج ام لا **او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة
العقبة في يوم النحر او قبله** فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم
النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي اذ الفساد
بحصول احدهما مقيد كما افاده المص بنفيه بين حصوله يوم النحر او قبله وكونه

قبل

قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف
بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة وقبلته علي فم لا علي غيره فكالملامسة
لا هدي فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعام
الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة وبقضيه **الركن الثاني
الطواف** القرافي وهو افضل اركان الحج لاشتماله علي صلاة وطهارة ولان البيت
هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر الحج عرفة
فيه تقدير مضافات اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها لتقييدها
بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يكتف بها فيه **وله واجبات وسنن
ومستحبات فالواجبات ستة السلامة من الحدث والخبث**
فان احدث في اثنايه تطهر وابتدا طوافه ولا يبني علي ما فعل منه من الاشواط
فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به او باحد ميزريه نجاسة طرحها ان امكن
وبني علي ما فعل علي الاصح **وستر العورة وجعل البيت عن يساره والطواف
سبعة اشواط داخل المسجد** لا خارجه وادا برحابه وطرقه المتصلة به والمرق
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل انهما لما اشترطت فيها الجماعة والوقت
المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف **وخروج جميع البدن عن البيت**
فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا الا يدخل وهو
طايف في الحجر بكسر الحا لانه من البيت فان دخل فيه وهو طايف بطل كلما
ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو نفلا للشروع فيه فان فعله في
بعضها بطل ما فعله فيه **وصلاة ركعتين عقيبه** اي قبل الخروج
للسعي علي احد قولين والثاني انهما سنة فمن المختصر في سنية ركعتي
الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما علي الثاني وندب اتصالهما
بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه **ومسنوناته خمسة
المشي** تبع المختصر وعده من السنن علي مصطلحه فيه نظر اذ هو
واجب يجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود** من خطايا ...

بني ادم الكفار لا المسلمين والافقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن
وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة **بفيه في الشوط الاول ان قدر**
والا مسه بيده اليمني ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر اذا
حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف ونُدب تقبيله بعد الاول
كلما مر به **ولمس الركن اليماني** الذي بين مقام المالكية والحنابلة الذي
يعقبه الحجر الاسود في الطواف **في اول شوط** بيده ان قدر ويضعها علي فيه
من غير تقبيل والا كبر ومضي ويندب بباقي الاشواط ولا يلمس الركن العراقي
الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر
بكسر الحا المهملة المسمي بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فا[illegible]ة
السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن الاول
فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو علي قواعد ابراهيم فطلب فيه
الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه ثاني الامرين
ولا شي في الاخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الامرين **و**السنة الثالثة
الدعا والرابعة **الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم و**الخامسة
الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم
وهو اي الرمل **فوق المشي** مع هز منكبيه **ودون الجري** وهذا مما
بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم حمي
يثرب اي اصابتهم حتي وهنوا اي ضعفوا فامر صلي الله عليه وسلم اصحابه
بالرمل ففعلوا حتي قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط
الباقية كما لا رمل في افاضة ووداع او غيرها غير قدوم والظاهر كراهته
بغير ما طلب به **ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراءة القران**
وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش
وليكثر القريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع هـ
ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه الي الكعبة وتكره القراءة
والتلبية فيه اي في الطواف كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود

والله اعلم

١٤١

والبماني وانشاد الشعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب
امراة وركوب لغير عذر وبنا علي ما قدم من سنيه المشي وتقدم ما فيه وتقديم
طواف عن محمول له علي طوافه عن نفسه **الركن الثالث** من اركان الحج **السعي**
بين الصفا والمروة سبعة اشواط بدءا وجوبا **بالصفا وختم بالمروة**
فان بدا بها لم يحتسب الشوط الاول واتي ببدل له فان لم يات به حتي طال بطل
سعيه **ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا ولا يصح** السعي **الا بتقدم**
طواف ولا يشترط ان يكون واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان
فعل بعد طواف قدوم ونوي فرضيته او وجوبه لا لجبره بدم صح سعيه
صحة مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع
اعتقاد ان له فعله وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه
لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتي رجع لبلده او بعد فعليه دم
هذا هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فان من شروط صحة
السعي اتصاله كما في **تت** علي الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب
من سننه ونحو الاول **لح** وكذا عارض **عج** ولم يجب فان فصل بينهما
لراحة بشي خفيف اجزاه وبطويل اتي به بعد طواف اخر والافضل ان
يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها
ببعض فان جلس بينهما لراحة خفيفا اجزا وان اطال او فعل ذلك
عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل
لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني علي ما فعله
من اشواط السعي **ويستحب فيه شروط الصلاة غير الاستقبال**
ويستحب المكث اي الوقوف **علي الصفا والمروة** كلما مر بهما فالسعي
بينهما سبع والوقوف علي كل اربع ومجموع الوقوف عليهما معا مندوب
واحد عند المص وفي المختصر ان رقيه عليهما من سنن السعي نعم من
مندوباته كما في المدونة رقيه علي اعلاهما بحيث يري الكعبة ولا يجب

ان يدعوا قاعدا الا من علة وتقف النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قاله الامام
فان رقف اسفل الدرج خالف المندوب فقط واتي بالسنة **والدعا عليهما**
وفي المختصر انه سنة **وليس في ذلك حد** بل بما يفتح عليه به **ويجدّ ز**
بما يفعله بعضهم من الجري من الصفا الي المروة وانما يسرع الرجل
استنانا **دون المراة** فيكره لها والاسراع من الصفا الي المروة انما هو
بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدد بعمودين
احدهما قبالة الاخضر فيرمل في مشيه الي المروة كصفة الرمل في الطواف الي ان
يصل الي العمودين الاخضرين اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي
الي المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الي
الصفا **ولو رمل في جميع سعيه اجزا وقد اسا** فعل مكروها **وكذا**
لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج **الوقوف بعرفة** اي
الكون علي اي حال مطمينا وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما
المرور من غير طمانينة فيكفي بشرطين ان يعرف انها عرفة وان ينوي
الوقوف بها وعليه دم **ساعة** اي قطعة من الزمان فالمراد بها الاعتبار
لا الزمانية الفلكية **من ليلة النحر** ولو نايما بها من قبل الغروب او مغمي
عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر بحلال لم يدخله علي نفسه
لا ان ادخله علي نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها حينيذ **والوقوف**
راكبا افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
كما في خبر **الا ان يكون بدابته عذر والقيام** للرجال فقط **افضل من**
الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف بها رابع الاركان واجب
يجبر بالدم اذا تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر
في العمر مرة وتندب فيما عداها **واركانها كاركان الحج ما عدا الوقوف ولها**
ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق من بمكة فانه يحرم من الحل
ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج من الحل
ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة ام لا يجزي **والافضل**

ان

ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستقرب ولاعتماره
صلي الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم
حنين ومن فضلها انه اعتمر منها ثلاثماية نبي وبها ما شديد العذوبة
يقال فحص موضعه النبي صلي الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس
فشرب منه وسقي الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل
التنعيم علي ما في المختصر وجعلها في منسكه متساويين في الفضل وهو
نزلان **وزماني وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من**
استحباب الغسل والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه
من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي
واجبات كل وغيرها **كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد**
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا اركانها خاتمة اذا
خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارته صلي الله عليه
وسلم اذ زيارته صلي الله عليه وسلم سنة اي طريقة **مجمع عليها**
وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين جمعه سنة وفضيلة **مرغب**
فيها لقوله صلي الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي
فاذا امه الزاير **لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام**
متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله
وقيامه وجلوسه وساير احواله **ويستحب ان ينزل خارج المدينة**
فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم
يمشي علي رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة
دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام **ثم اذا دخل المسجد بدا**
بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلي الله عليه وسلم لامره
بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه
امتثال امره وهو الادب كما مر **ان كان وقت تجوز فيه النافلة**
والا بدا بالقبر الشريف واحرص علي الركوع في الروضة الشريفة

قوله اعطى اسماع الخلايق بفتح الهمزة جمع سمع كما يدل عليه نص المواهب اعطى سمع الخ
لا بكسر الهمزة مصدر اسمع اي اعطاه الله كونه يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما
صدر من الخلايق فيكون قوله يسمع النبي فيقول تفسيرا له لانه لا يوافق نص
المواهب ويرد عليه ما تقرر من ان فعل لا يجمع على افعال الان يقال انه
جمع سماع اه عدوي

تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق
ولا تلصق به اي يكره كذا ابطهر ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعل
في الحجر المنير ويستدبر القبلة كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور
حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول
الله فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
ابيك ادم انتهى ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وليكثر من الصلاة والسلام عليه حينيذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي
هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية
والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو
في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد بسلم تبليغه من
الناس بملك موكل بقبره اعطى اسماع الخلايق فيقول له فلان ابن فلان
يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها
في الحبايك قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطبا
وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه
ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما عمومه في من عند قبره وفي
النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي
يبلغه الملك في الوقتين وغيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج

الباب السابع في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم

الذبح وما يتعلق بذلك اي الم الضحية وهي ما يتقرب بذكاته من الانعام
يوم الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشتراك
في الاجر لان نية ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف
به بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمان من يوم العيد
الى

تسمية القاسم والاضحية اسم لما يضحى به

(هامش:) عفى لجمع ... بنبغي ... الاتجار ... لما قال ابي ...

(هامش:) ... التقرب من المنبر ...

(هامش:) واخذ الوجوب من قوله ابن القاسم وابن حبيب من تركها وهو قادر اثم ويجب بالنذر وبالتعيين ربا خلاف انها تتعين بالذبح وتتعين ان التزمها بلسانه او بالنية عند الشراء على المعروف كالتقليد والاشعار في الهدي وقيل لا تتعين الا بالذبح من اللخمي والمشهور انها لا تتعين الا بالذبح اه

(هامش:) ... الضحية ... بشرط ... وتسمية ... ويجمع على ... اضاحي ... والاوضحية ... وجمع على ضحايا ... وضحيات ... واضحاة اضاحي ... وسميت بذلك لانها تذبح وقت الضحى

الى تيسر ثمنه في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف
لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي
على المدونة لزومه ومحلهما حيث كان يرجو الوفا وتسقط عن الموسر
بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر
فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناوه عن السوال يومها
وقد مضى لكنها واجبة فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها الحر
المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لا غنا الهدا بالتم سوا
كان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج
لاقتضايه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما
هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر
منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع
لاحتماله التعريف والتنكير كما في يجيني الزهر على اغصانه في الصور
اي مع الحاج لا تسن في حقه سوا كان وقتها بمنى او بغيرها كالحاج يريد
تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان نحر هديه واجب بمكة وغير
الحاج تسن في حقه سوا كان من اهل منى او غيرها وكذا تسن في حق
المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بقرابة
كالاولاد والاباء الفقرا لا الزوجة وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها هو
للنفقة لخبر اد الزكاة عمن تمونون ولا رق لان الضحية ليست تابعة للنفقة
ويستمر خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى
بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا
وطلقت الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما
التابع لها زكاة الفطر كما مر هنا ولزومه عن الاولاد الفقرا مشكل
لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودي عن من ذكر كما تقدم نحوه

(هامش:) افاد الدردير ان الزوجة حكم الغريب

(هامش:) التي مقابلة الاستثنا

(هامش:) ووجبت النفقة على البالغ العاجز وعادت لمن تايمت قبل البلوغ خوفا لانها بعدها بخلاف عدم الضحية

في الزوجة والنظر لو تعدد الولد بان ماب فقيرا او لابوين فقيرين هل يلزم او الايسار
كل هصتة من الضحية علي قدر الرووس او القرعة ومن الحقته الفاقة
بابوين بيسن لكل نصف اضحية له كهو اذا بلغ وافتقر كذا ابظهر **ووقتها**
اي ابتداؤه لغير الامام **بعد نحر الامام** او ذبحه بالفعل لو قدره ان
لم يفعل كما قال ابن ناجي **من يوم النحر** فلو كان حين ذبح الامام
غير مخاطب بها لفقر او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه كمن
ولد ايامها بنا في الجميع علي ان وقتها ظرف للفعل وكل جزء من اجزائه
سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته **فمن ذبح** او نحر
قبله لم يجزه ضحية وكانت بجرد لحم ما كول ولا يراعي قدرها في غير
اليوم الاول فوقتها في غير الاول له ان اخر وللناس طلوع الفجر اذ النهار
شرط وندب تاخيرها لطلوع شمس ومقتضي قوله فمن ذبح قبله الخ
اجزا من ذبح معه ومقتضي قوله بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل
معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط والظاهر جريان التسع
صور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمتي ابتدا قبله ومعه لم تجز ضحية
ختم بالاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا ابتدا بعده
ان ختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده فيجزي تنبيه
قوله فمن ذبح قبله لم يجزه هذا ان اضجع الامام اضحيته للمصلي والا
اجزا قبله لتنحر كما للفاكهاني وابن عمر وهو الصواب وما وهم خلاف
ذلك مردود **ومن لا امام لهم** او لهم ولا ضحية له عند ابي عمران
ومن وافقه وللفاكهاني وعبد الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما
قولان **فليتحروا** بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحية **صلاة اقرب**
الايمة لهم وتجزه فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم
الواجب عليهم مع عسر اطلاعهم علي ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة
اميال لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا البعد فلا يتحري لانه لا يلزمه
اتباعه لان الضحية تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان

تعدد

في نسخة ولدا صح

الحاصل بعد صلاته وخطبته

او رقة صح

قوله اقرب الايمة اي اقرب بلد يذبح امامها بعد ضحيتها ... هذا وهو واضح في البلد التي بها خطيب فقط واما في مثل مصر فينبغي ان يتحري اقرب امام ذا اقرب الي الحارة التي ليس بها امام يضحي لان كل حارة فيها بمنزلة بلد مستقل

وتعذر تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال
او يذبح في اي وقت شا **وهل المراد بالامام امام الصلاة** للعيد
المستخلف من العباسي او نايبه بجامع البلد الواحد او المتعدد او في صلاه
عليها فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه علي توابعها كالضحية
وهو قول ابن رشد وهو الراجح **او العباسي** وهو قول اللخمي **قولان**
محلهما ان لم يبرز العباسي او نايبه اضحيته للمصلي والا اعتبر هو قطعا
علي ان بعضهم ذكر ان الخلف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة
يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله
فصار المعتبر احدهما لا بعينه علي هذا وينبغي جري القولين في الامام
المتحري بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام معتبر في خطبة شخصا يخطب
عند العيد **ومن ذبح قبل الفجر او يوم النحر قبل طلوع الشمس**
لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص **واقل ما يجزي من الضحايا من**
الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل
في الثانية وان لم يكن بينا فيها علي المشهور وتراعي السنة القمرية
وانظر هل يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر او يلفق وتتم شهرها بالعدد
اذا ولد اثناه **والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة**
والثني من الابل وهو ما او في خمس سنين **ودخل في السادسة**
وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثي فحلا او خصيا ثم المعز ثم الابل
او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل
من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده **ويتقي** وجوبا **في الضحايا**
والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله **فلا تجزي في الضحايا**
والهدايا عورا وهي التي **ذهب نور احدي عينيها ولا مريضة**
مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه تصرف السليم من نوعها فتشمل البشم
اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها **ولا عرجا** عطف
خاص علي عام **عرجا بينا** وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر او الابل **ولا عميا**

وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن
لا تجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وظاهره
ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث
فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم
والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا تكاد تستضر
بتركه وكذا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي
كخلقها بغيرها انظر الشر ثم عد ما اجزاذا هبة ثلث الذنب على المعتمد
واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا
يتحدد بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا البقال
فيما الحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله البرنوني
وكذلك لا تجزي مكسورة القرن ان لم يبرا سوا الكسر من اعلاه او من
اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمي اولا فان برى جاز ولو مع ادما فما
عبر به للمص احسن من قول المختصر لا ان ادمي لان المعتبر في الاجزا
البرا وفي عدمها عدمه سوا ادمي اولا واما العقيقة فمستحبة
لاب حرا ورقيق باذن سيده موسر فان اعسر فلا ولو كان للمولود
مال والنظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم
هل مال الاب خلاف فان كان يتيما عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية
ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح
ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل في بها
ولا بقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانه مما يتقرب
بها الي الله وهو المشهور وعليه فالافضل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة
الرابعة وفي الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن شعبان
الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن فعله عليه
الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لا سنه قاله تت على الرسالة.

راش

واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كالمر للذكر والانثي وهو كذلك على
المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحسن بكبش رقياسا على الضحية لتساوي الانثي والذكر
فيها وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصحح امره
عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية
بشاة ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب انتهي وخبر الترمذي
السابق فعله وايد بما للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين
ويجاب المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا تعددت
والتي يوم الولادة اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر
بان ولد بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تذكي
قبله ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك
اثنا تانيها قيل وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث
وظاهر الشر عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني
بشقيه اي السابع الثاني والثالث وطوي الشر القول الثاني وهو عدم
العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه
في الثاني والثالث قولان انتهي اي او لا يعق عنه اصلا فقوله والثالث
من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث
فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك فيشترطها
النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط
ونعقب قول الشامل ان ذبحت قبل الشمس لا تجزي على المشهور انتهي
وكذا ما نقله الشر وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل
قول ابن عمر ولا يتحري بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع الولادة
اي ان بقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق عنه ويشترط فيها
ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب ويمنع الاجزا ويأكل منها ويتصدق
ويكره ان يفعلها طعاما ويدعوا الناس اليه على المشهور وجلها كلها

باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلي الله عليه
وسلم لا تسموا باسما الملايكة فقال ولم سمي مالك بن انس بمالك وقد قال الله
تعالي ونادوا يا مالك ولقد تسمي الناس باسما الشياطين فاعيب ذلك عليهم
يعني الحارث نفسه فانه يقال انه اسم ابليس قال ابن عرفة يرحم الله الحارث
في سكوته والصواب معه لان محل النهي في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل
وجبريل وابليس والشيطان واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما من
نقل النكرات للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارث كقاسم
انتهي والعمدة في العرف الاتباع فقد تسمي كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره
رسول الله صلي الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال تت علي الرسالة وتجوز
التكنية للرجال والنساء من ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية
وتعددها وتكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه
منسوخ ودخل ابو القاسم ابن زيتون علي المستنصر بالله فقال له لم تكنيت
بكنيته صلي الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال
له انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن
بعض شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الاشتراك
حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية انتهي وقد يقال لما زال ما كان
المانع من تسميته جاز التكني بها انتهي كلام تت وقوله وقد يقال جواب
عن سوال المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قاله عج

في سابع المولود ندبا يفعل • عقيقة وحلق راس اول •
ووزنه نقدا التصدق به • وسمه وان يمت من قبله •
ان عنه قد عق والا سمي • باي وقت شا المسمي •
وكلها في سابع والختن في • زمان الامر بالصلاة فاعرف •

واما الذبح فهو قطع المميز الذي يوطا انثاه مسلما او كافرا حرا او عبدا
الحلقوم اي الحلق وهو مجري النفس اي القصبة التي هي مجري النفس
جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك

وفي نسخة بالموضع او القبيلة

والكبير صح

والتسمية عقيقة لا

فيما يظهر ولطخه بدمها وفي الرسالة وان خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخا المعجمة طيب ممزوج
بالورد ولا باس لما هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره
فضة او ذهبا والذكر والانثي في ذلك سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح
العقيقة وان يسمي يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك للاثغار اي ولا ينبغي مجاوزة العشر
ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي
اي يكره فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس ان يتخير له
اسما قبل سابعه ولا يسمي الا فيه وفي تسمية السقط ومن مات قبل سابعه وهو قطع
قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمي يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه
ولد ترجي شفاعته وقد ذكر لمالك الحديث الذي فيه ان السقط
يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن تركي والمشهور
ان السقط لا يسمي ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمايكم
الي عبد الله وعبد الرحمن وقد سمي رسول الله صلي الله عليه وسلم بحسن
وحسين الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبركة ومنعها مالك
بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق ويحرم
بملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي اوضع وغير رسول الله
حكيم وعزيز للتشبيه باسما صفات الله قال عج وانظر هل يمنع ذلك
او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض اسما الله علي غيره كلفظ الله
ولفظ الرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد
وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله
او للقران وهو بمعني انسان ابن عرفة مقتضي هذا التحريم انتهي وانظر
هذا فانه تقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله انما
ممنوعة اذا دل دليل علي جوازه وكره مالك التسمية بجبريل وكرهها
الحارث بن مسكين باسما الملايكة وتقدم عنده رجل لخصومة فناداه رجل

عقيقة او لا

وجاز كسر عظامها ولا يسن ولا يستحب وقوله ب لا زنيه مخالفة للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وانما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم في الاسلام نقتضي ذكر الكافي ويجب ترك شعار الكفر لانه فايدة فيه الا اتباع اباطيل ولا يلتفت لقول من قال فايدته التفاول بسلامة الصبي ... له لكن من كتاب ولا سنة ... قاله الشيخ علي العزية وقوله يجب ترك ... علينا ... وجاز كسر عظامها قال ... علي الرسالة وكانت العقيقة ... الجاهلية فاقرت في الاسلام

المذكورين الامرين اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا
بقطعه ولكنه ضعيف ولذا اجمع هنا بين جميعه وبين فلا يجزي الخ للودج
عليه ولا يجزي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز
لصغر او سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان
شك في تمييزه لم تؤكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان ان كان السكران
يخطي ويصيب لم يبح اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق لفسقه
ويتوي في حق نفسه [illegible] وعده فيه ممن تكره اكل ذبيحته وتبعه في
الشامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك في
نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما
يقتضي منع الاكل حتي في حق نفسه فتامله وقولي الذي توطا اناثه احسن
من قول شراح المختصر الذي تنكح اناثه لخروج ذبح الامة الكتابية من
كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جايزة
لانها توطا بالملك كما قال في المختصر وانثهم بالملك ولم ينبه المص على التمييز
مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع قبل التمام اما بناء على ان كلا شرط
او استغني عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح
من القفا وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان الاكثر منه لا يبطل
وهو كذلك وتارة يكون في فعله الاساءة كابانة الراس عمدا كما سياتي كر
وتارة لا يشترط كقطع المري بهمزة في اخره يوزن امير وقيل بتشديد اليا
من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور
ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب
بيان المالكي عند بيع ذبيحته التي لم يقطعه فيها للشافعي او اطعامه منها
وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها لبدنها لا تؤكل لانه لم
يقطع الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ووقعت
الفتوي بتونس منذ ماية عام بقول ابن وهب باكلها انتهي وهو قول الشافعي
ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة

جري

قوله والظاهر الخ
نبهاهم
بوجهين من ذلك
انه يجب على
المالكي الذي يجعل
امامه الشافعي [illegible]
يستعمل [illegible]

جري علي قولي ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه
اي فالراجح انه لا بد ان ينحاز بعض الجوزة ولو دايرة الي الراس فلو انحازت
كلها الي البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة
صغيرة او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية جايزة وتصح ذكاة الكتابي
ولو رقيقا باربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا كان الكها ذكي
بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل ولكن بحضرة
عارف ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو ليضيف
به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه
بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا
له فان ذبح غير حل له ولو ليضيف به مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه
عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبرنا بان الله حرم عليهم في شرعهم
ذا الظفر بقوله وعلي الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن
بين ظفره انفتاح بل جلده وغيرها كابل واوز وحمر وحش ونعام
لا دجاج خلافا للتتايي هنا وليهم امر في فصل الطاهر فيؤكل ما ذبحوه من
الدجاج علي المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم
فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه علي انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم
علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة
فاسدة الرية بان وجدها التصقت بجوفها لانه علامة في زعمهم علي انها
لا تعيش فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط
الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة
كاسلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثي وخصي وفاسق واغلف
وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا
او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم او الودجين ثم اعاد
يده فاجهز عليها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور ومفهوم ثم انه ان عاد
بلا مهلة وتراخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت لو تركت

قوله وحمر وحش
صح نظر لانها
من ذوات الحوافر
١٥ عدوي

لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت لو تركت لعاشت
بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا
او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثمائة باع كما لابي حفص
العطار لكن في وقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول
التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة
كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا
او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية
كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط اتحاد
الذابح فيما لو تركت عاشت بصورها الاربع واما فيما لو تركت لم تعش
ورجع عن قرب فينبغي اشتراط اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا
فيما اذا وضع شخص الة الذبح علي ودج واخر علي اخر وقطعا جميعا الودجين
والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه
ذلك والا لم يوكل لانه متلاعب الثالث لبا السكين في المحل من غير
مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال ح ومن
الصور الجارية علي ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شقهم جلد
الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ليدخلون السكين تحت الحنك وبين
ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق
لعاشت انتهي وستاتي مسئلة قريبة من هذه **فان تمادي الذابح
عمدا حتي قطع الراس من الذبيحة اساء** اي فعل مكروها **وتوكل
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل** لانه نخع قبل
تمام الذكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين ابتداء تحت
الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها
توكل اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما
ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا مخالف لما في الشرح عن سحنون
مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها علي الودجين

لعدم

لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخل فلا توكل انتهي
وهو المذهب انتهي ونحوه للمص علي الرسالة والمواق قلت لا مخالفة
لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الالة ابتداء تحت الحلقوم
والاوداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوي
في مسئلة سحنون دون مسئلتنا علي ان في اخر كلام ابن عرفة
ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب
لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشرح فتامل الفرق بين المسئلتين
فان كثيرا ما يقع احداهما وتلتبس بالاخري ويفتي بما لسحنون فيهما
انظر عج **وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة علي يسارها
متوجهة للقبلة ويقول** بالنصب **الذابح بسم الله والله اكبر**
فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب علي الجمع بينهما
كما يفيده قوله **فيجمع بين التسمية والتكبير** واما التسمية فواجبة
ان ذكر **ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم** لان الرحمة لا تجتمع مع
عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي علي النبي اي يكره كما مر اول الكتاب
فان اقتصر علي التسمية اجزاه ابن حبيب ولو قال علي الذبيحة
بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد
لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اجزاه والاولي ما مضي
عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر **ولو تركها ناسيا اجزاه** اتفاقا
لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها سنة فيه نظر والمكره
كالناسي **وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم** اذا لم يكن
متهاونا مع الكراهة بل حكي اشهب عن مالك الجواز **ومذهب
المدونة لا تجزيه** تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور ابن ناجي وكذا
لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا وهل جاهلا كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة
ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان **ولو ترك التوجه**

الشارحين هو العيشي وابنه تركي ام عدوى

جاهلها

للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم وتجب ايضا نيتها اي قصد
التذكية وان لم يلاحظ حليته لا بشرط الذكر فلا توكل ذبيحة غيرنا وسوا
تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا نيتا في اكراه علي تركها لان
محلها القلب تنبيهات الاول محل وجوب النية والتسمية
ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في
الثانية سوا ذبح لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله مع
باقي شروطه الاربعة التي قدمنا الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا
ثم قبل قطع الحلقوم والودجين سمي فينبغي الاجزا ولو ترك ابتدا ناسيا
ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالتارك
لها ابتدا عامدا وانظر في تكرر تركها نسيانا هل يغتفر ولا الظهور
تفريطه وانظر اذا لم يقدر علي الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو
الظاهر لا خاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته
وتركها بالدار بعد يوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان البلد
فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا
ابن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع الباب الثاني
في شي قليل من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه
في اللغة دخول الشي في الشي حسا او معني يقال قولا موافقا للغة
نكحت الحصاة اخفاف الابل في الحسي فيهما ونكح النوم العين في
المعني في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل
بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب
واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك فيه القوت الا بالموت
ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة مخافة
عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل
وتجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله علي الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله الشم في الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو
ماشك

وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها
من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف
فيه العلما وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم ولا تحليل قاله الشم
خاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة علي اصله
الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق
من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زني بتركه مطلقا ارجي
النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه
عن عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان
يقطعه عن عبادة واجبة ويطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطي
او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة
غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم
يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع
الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المراة الا في التسري
الا لقدرة عليه
والنكاح بمعني الوطي لا يجوز الا باحد امرين عقد
نكاح او ملك يمين لقوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون
الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما
وما روي عن عطا من اباحة الفروج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه
والاول له اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة فلا يصح
العقد بدونه في البكر والثيب وهما قسمان مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره
بالاجبار او عين الزوج والاخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر فالبالغ
وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ فابنه
فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فولي فكافل فحاكم فجماعة المسلمين
ويشترط في الولي شروط ثمانية اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر
المسلمة ولو ابنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها لكافر

وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه
في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو فرض المسئلة **ولا المسلم الكافرة**
واستثني من هذا الثاني قوله **الا ان تكون** الكافرة **امته** اي المسلم
فيزوجها لكافر لا لمسلم لان امة الكفار اي التي علي دينهم وان كانت ملكا
لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد **او معتوقته فانه يزوجها**
حتي لمسلم لحريتها بشرط كونه اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم
ببلد كفر لم يزوجها لان معتوق المسلم ببلد الكفر يضرب علي ذكره الجزية
فلا ولاية له علي انثاه حينيذ **ومنها** اي شروط الولي **الحرية** الكاملة
فالعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقده
ولو لبناتهم **ولو بعد الدخول** والطول **ولها المهر** كاملا تستحقه
بالمسيس لفوات بضعها **ومنها عند بعضهم** هو ابن وهب **ان يكون**
غير مولي عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه **وان يكون**
عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلي خلاف المشهور عندنا ولذا قال
والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح في كمال العقد
دون الصحة ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين والعقل وهذا ان
لا ينافيان السفه **علي ابنته باذن وليه** ليس بشرط صحة فلو عقد
بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل مضي ومن الاولي
لم يمضي فعله بلا نزاع قاله **عج** وقوله ليس بشرط اي في العقد واما في
دوامه فيخير الولي بين امضايه ورده كذا اقره واما السفيه غير ذي الراي
فالولاية لوليه كما مر **ومنها** اي شروط الولي **البلوغ والعقل والذكورية**
فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وتمامها عدم احرامه ومساقها
هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة
والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعدالة علي القول
الضعيف والذكورية في الجملة ولذا قال **فالمراة لا يجوز عقدها علي**
نفسها وهو باطل **ولا علي غيرها ولها ان تفوض لمن يعقد لها**

ن

الا ان طلب المكاتبة في امة له فضلا منه كان تزويجها كان بزيد صداقها علي ما يجبر عيب التزويج وعلي صداق مثلها حالا ان يكون غيرها فمن ولعيب التزويج الربعين وصداق مثلها يقطع النظر عن كون تزويجها عيبا عشرة مثلا فيزوجها باحد وعشرين فمن ازيد من صداق مثلها وعيب التزويج حاله ذلك وان كره سيده لانه يعني التوكيل احرز لنفسه وماله مع عدم تبذيره فيه واما ان تولي العقد بنفسه فلا بد من فسخه ولو اجاز السيد او ولي ابنته الحرة.

صح

من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن ولي فان كان فقد فسد ان
كان مجبرا وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل بها وطال
وفي تزويج امتها والمعتقة ومن هي في ايصايها وان اجنبيا
من الموكلة في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولي والثالثة لا في الثانية
لان ولي النسب مقدم في الولاية علي المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة
بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر فاذا كان للمعتقة
بالفتح ان توكل اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينيذ ولاية
عليها وعلم من كلام المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية
ولذا قلت الذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان لكل
واحدة ممن ذكر ان تتولي عقد عبدها ومعتقها وموصي عليه وهو
كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع **الركن**
الثاني الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي
من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية **من الفضة او ما قيمته**
احدهما من العروض او يجمع منهما **وهو حق لله تعالي وللادمي**
اي المراة **فحق الله تعالي ثلاثة دراهم** او ربع دينار او قيمة احدهما
عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا انه يتمه قبل البنا فيصح كما اذا
بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب **وما زاد علي**
ذلك المذكور **حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم يجز** وان
اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها واعطاوها
من ماله مثله **ولها ان تسقط ما زاد علي ربع دينار** فلو وهبته كله
رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه بان
رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر علي دفع اقله وهو ربع دينار
من خالص ماله زيادة علي ما دفعه لها مما وهبته له بخلاف السفيهة
فيدفع لها قدره مع رده كما مر قريبا **واكثر الصداق لا حد له الركن**
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخلا بلا

بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن
فشو واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب
عنده فقط الركن الرابع المحل وهو المراة الخالية من الموانع التي
تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل
ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يقل فيه لئلا يتوهم قبل ذكر الشروط
عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة وشروط استقرار فشروط
الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير
المميز لانه لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشر والعقل فلا يصح عقد
المجنون ولم يستغن عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقق
الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها
ويحمل في صلاته وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن صفوف
صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو الطاهر وله وطي
جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر
نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل
او بعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد
العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت المصلحة في الابقا لان السيد
لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا
وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه واذا رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد
ازيد لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان
لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الان برده بعد ولها ربع دينار من مال
العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو
تزوج الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان
فسخه قبل البنا او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة
الشر وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه
لا شي لها لان اصابته كلا اصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكرا افتضها

وينبغي

الذكر والانثى فتحتم فسخ نكاحها

فهم اي لرتق سيادته

سقوط حقه بالعتق

اي بعيب التزويج

وينبغي ان يكون لهما ما شانهما حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راي المصلحة
في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت لم صح نكاح الصبي
ووقف على اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لان عقد النكاح
سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب
به انما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب
الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه هو
بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية
لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن
وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا او رده ان كان غير سداد فان
رده قبل البنا فلا شي لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار
فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره
ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل
له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز
نكاح مريض ولا مريضة مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج
له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولكن
حاصلها ان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة
المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلى
المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل
ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله
فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه بعد الا اذا فسخ
بعد البنا وصح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم
يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر
فيها الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا
في مفهومها وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب
التي توجب لها الخيار في الزوج والكفاءة حق المراة غير المجبرة والاولياء

في المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله فان اتفقت معهم على
تركها ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط
في المجبرة فاين المعية فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن
عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن
عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار
الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى
وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله
قبل اركانه اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به
النكاح من ولي وزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت
ووهبت اذا اقترن بلفظ بصداق معين كما في المدونة او قال
وهبتها لك تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب
والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله
اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا الاشارة
من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت بدا
ولا يخطب احد اي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانبه
المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة او المجبرة رضى وليها بركونها كركونه اي
المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون
مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها ووليها غير المجبر مع ردها ولا رد امها
او غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة
الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين فان
او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح
كذا على المشهور كما في المص على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق
ويفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي
بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح الرالنه لفاسق
عكس الرابع والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق

قال زروق والمشهور ان الركون التقارب بوجه يفهم منه ادعان كل واحد لشرط صاحبه وارادة عقده

فان تزوجت الثاني وادعت هي او مجبرها انها كانت رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثاني وادعى الاول

انه علي دين يقوم عليه والفاسق لا يقوم على نفسه ولا يسوم على سوم اخيه
اذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بان شرط عليه الوزن وتبرا له
الاخر من العيوب كما في المص على الرسالة وفيه عن الفاكهاني روايتنا
في هذا الموضع بضم التعلين وكانه امر بلفظ الخبر انتهى ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول
فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او امته
او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته او امته او نحوها
وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن غلط وقال صريحه
انما يكون في المجبرتين واما غيرها فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير
صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك انظر
ابا الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والاما كزوج امتك عبدي
على ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني ان يسمي لكل
واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان
ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان تسمي لواحدة دون اخرى مثل
ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي
وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل الدخول وبعده
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير المدخول
بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق
المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها
بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم
لها وليها صداق المثل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل
بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح
لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد سفره كما في تزويج اهل الموسم
من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد ولكن فهمته منه فلا يفسد

كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه عج
وجده وظاهرهما ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب
قولان فتامل تلك الاقسام الثلاث ويفسخ قبل البنا وبعده بغير
طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد انه مجمع على
فساده على الراجح وحينيذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يطلق بجهالة
ان يتزوج امها وقعت واقتيت به لك قاله عج وغير التوضيح كالشر
يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح ويجب فيه صداق المثل الا ان
يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما بالحرمة
على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام ويلحق به الولد وعليها
العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه نظر من وجهين
احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها
الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول
بدفع التجوز في اطلاق لفظ العدة على الاستبرا وعن الثاني بانه
وان وافقها في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحد ادعي بها دونه
وان لم يكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة تنبيه ظاهر
كلام المص قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه تم احدهما وهو ظاهر
المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهرها لابي الحسن على المدونة
ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يبطل بخلاف ما يبلغه
عمر احدهما فيبطل والظاهر انه يجري فيه قول المختصر وهو
سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت
ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق
المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع في العقد اشد
تاثيرا منه واقوى فعده قاله ابن عرفة ولا يجوز النكاح في العدة
سوا كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه فله
تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث ويتابد التحريم فيه

بالوطي

بالوطي في العدة بعقد على المعتدة من موت او طلاق غيره ان
كان بائنا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غيره الرجعي
وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد تحريمها عليه
فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول ابن القاسم خلاف تقله
تت مصدرا بالاول او وطيها بعدها اي العدة مع عقده فيها
فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها
ووطيها فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر
كغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في العدة وكذا مواعدتها
او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من
احدهما كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكي عليه ابن
رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشا
وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابي الحسن وابن
عرفة والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول اني فيك
راغب ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية الطالب
والاباحة انما هي في حق من عدا بين التصريح والتعريض واما غيره
فلا يباح له ذلك انتهى واصله للاقفهسي وظاهرها جواز التعريض
بالقيد المذكور ولو نهت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام
اربعة احدها علمها بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها
جهلها ثالثها جهله فقط فيمنع التعريض فيهما رابعها علمه هو فقط
بالفرق فيجوز التعريض كالقسم الاول تنبيه يحرم عليه الاتفاق
عليها بخلاف الاهدا اليها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا ترك
تزوجها سوا كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن
الا لشرط او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزى الشمس اللقاني
للبيان ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان الترك
منها وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات

وهو التنصيص والافصاح بالمراد

ومثلها المشتراة من غيره

او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول
بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر
فيها سوا والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان
طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك **وللعبد نكاح اربع مسلمات**
وللحر ذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا
القيدان اولهما قوله **ان خشي العنت** اي الزنى بغيرها وكذا ايهما
بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان
كان خاليا من النسا فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في
صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة
فاعجبته فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده
تزوجها الى اخر هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج
اخرى فان لم تكفه تزوجها انتهى كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة
تتميم قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله **ولم يجد للحرائر ولو كتابيات**
طولا اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي وساير ما يمكنه
بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمته ودابة ركوب
وكتب فقه يحتاج لها لا الدار يسكناه وظاهره وان كان فيها فضل عن حاجته
وخدمة مدبرة لجهل قدرها والفرق بين داره وكتبه كما ان شان العلم
الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاج لها وشرط صداق الحرة المذكورة ان
يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت منه ما يخرج عن العادة تزوج
الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون
الشرطين او احدهما فسخ بطلاق على المذهب لانه مختلف فيه الا ان
يحكم حنفي بصحته قال **تت** ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ
نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا انظر لو
تزوجها بشرطه ثم تبين انه على خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول
ثم تبين انه واجده فهل يفسخ ام لا انتهى واستظهر **عج** الثاني تكلمه

محل الشرطين في المصر في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده
علي سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في
تت او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف باس حملها فيهما كما فيما
قبلهما او امة جدة او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين
فصل من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامراتين
او اكثر حراير او اماء مسلمات او كتابيات **فانه يجب عليه ان يعدل**
بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته
ولو على عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة
للامام المتقي **ولا شهادته لفسقه ومن يجد وجوبه فهو كافر** اي يقتل
كما في ابن تركي فلم يتجه الشرط والجزا **والعدل المذكور يكون في**
النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها
والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص
في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك **وتجب التسوية في المبيت**
وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين
الشريفة والدنية ولو ذمية والبياتة تبع لليل فيحرم عليه جعل بينهما
ليلتين لشريفة نسب او قدر وليلة لضرتها الذمية او الامة هـ
المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة **الشيخ** بخطه وهي صحيحة
موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت
اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة
كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا افاد المص وفي بعض النسخ
والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال
الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى
ايضا **ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج**
البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابا دونه
ولم يقدر يبيت بحجرتها **والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منها** ونص

ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا اذا كانا ببلد فان كان ببلدين
متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند احداها اي عند الاخرى
الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يترك للجبيته
الا ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ سالم او لمطلق الوطي كما قال مج وبكف
عنها لاجل ليلة ضرتها القابلة فيحجر ولا ايلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية
فيه ولا بين زوجة وامة بملك تابع تت الاولى ان لا يصيب الرجل زوجته
او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا يقظانا او نايما
اي يكره كما هو ظاهر الكافي وياتي نصه وينبغي المنع مع اليقظان الكبير
وانظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير ما بلغ او هو البالغ الثانية يكره
ان يضاجعهن في فراش واحد بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه
في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره
للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطا احداها بحيث تسمع
الاخرى وان يطا الرجل حليلته بحيث يراه احد صغير او كبير وان يتحدث
بما يخلوا به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلوا به مع بعلها
انتهى واختلف في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ خليل هما القولان
الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته قولان هذا في المضاجعة واما
وطي احداهن بحضرة الاخرى فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع
زوجته وامته انتهى اي بلا وطي هذا اخر ما اردنا جمعه من
مسايل النكاح واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة
فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال او قيد حسي
فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة
مما ياتي اطلقها من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب
اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى العطف بالواو ويقول
فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا
الحل

مسائل الطلاق

تفويضه
الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعهما له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيابتها عنه لا لانه
بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق السنة ومحظور
اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق البدعة وهو الطلاق
ثلاثا في كلمة واحدة ولطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان
او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله الطلاق
لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان
كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية
اذنت في اصل الوقوع لا تقييد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف
لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر باباحته وبفعله له عليه
الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض
واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء
العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق فيقدر
مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى ابغض اقرب
الحلال الى بغض الله فضده ابعد عن بغض الله فيكون الضد افضل
من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه شروط ان تكون
المطلقة ممن تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى
شاء وان لا تكون حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان
تكون في طهر لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس
فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حايضا عن زيادة
التلفظ اذ يكون تاليا لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه
طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على جزيها واستغنى عن اولهما
بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في
المختصر فعلمت البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون
مكروها ومن قال لزوجته انت طالق ثلاثا في كلمة واحدة ان نواها او لم ينو

شيا حتي ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوي والخلع طلقة لا فسخ لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه هذا هو الغالب
وهو طلقة باينة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع
وان لم يكن عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشيخ والعوض
منها او من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده
وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتيني به والا لم يلزمني
خلع فلا ينفعه ذلك علي المذهب لانه رفع بعد وقوع الخلع خلافا
للبرزلي والطراز انظرح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال ان ابراتيني
او ان صحت براتك فانت طالق فقالت له ابراتك او ابراك الله فتم الخلع
ويبرا من كل شي لها عليه ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان
اجازه ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق علي شرط لم يوجد ولم
يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في قول
المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه تعليق
وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق وطلق
عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت بالذي ليس
فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة وحينئذ
فقوله لها ان صحت براتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف
عليها يقع عليه قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي
لفاعلها التصرف في ماله كيف شا كالرشيدة والكلام في الصغيرة
والسفيهة وذات الرق قاله عج في كبيره فتفقه علي ان ان
صحت براتك فانت طالق يصح في الرشيدة المحجبة له ويلزم ويتوقف
علي من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية
وعلي انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي اعطته له يقع باينا رشيدة
او سفيهة او صغيرة او ذات رق وياخذ المطلق المال في الاولي دون
من

من بعدها فيرده واركان الطلاق اربعة الاول موقع الطلاق
وشرطه اذا كان زوجا ان يكون مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي
فلا يشترط فيه شي من الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج
هو الموقع حقيقة فلا ينعقد طلاق الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا
والا ففي الزامه الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق
مجملا او الحكم بانه لا يلزمه شي تاويلات فعلي الاول فلا تحل له الا بعد زوج
علي الاول وكذا علي الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما علي الثالث
فترد له قبل زوج برضاها والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما
او نحو ذلك والسكر بحرام او نبيذ المشهور نفوذ طلاقه قاله في
الجواهر وظاهره سكر حراما واحترز بقوله بحرام ونبيذ عما لو شرب لبنا
او اكل طعاما حلالا اودوا كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك
الحالة لا يلزمه اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج
عصمة المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل
انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوي بعد نكاحها
كان علق طلاقها علي تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت
طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوي ان دخلت بعد ان يتزوجها
فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي تلخيص فقه عبارة
ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوي بعد نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند
خطبتها ام لا اذا حيث نوي بعد نكاحها فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند
خطبتها ودونها واعلم ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نيته فقط اي
تعليق بالنية وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها
ان تزوجتك ثالثها بساط دال علي التعليق وقايم مقام النية وفاقا لابن غازي
وخلافا للشيخ كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه من
شروطها وشروط اهلها مثلا الثالث القصد ولو بغير لفظ كما سبق الما اوكل
كلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد حل

العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل العصمة في الكناية
الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح والظاهر
لقصد التلفظ بهما مع الهزل في حل العصمة **فمن سبق لسانه الي الطلاق**
من غير قصده **لم يقع عليه طلاق** في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال
يا طالق لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا احمل بقرينة
الندا او الطلاق فان لم تقم بشي قبل منه في الفتوي فقط ان ادعي ارادة
الندا فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده حر فقال يا حر
لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته طارق بالرا فناداها
يا طالق وادعي انه التفت لسانه من الرا للام قبل منه ذلك في الفتيا
فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل منه لحصول شيين هو
مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا والتفات لسانه كذا
يظهر **ولا يقع طلاق المكره** علي النطق بالطلاق لزوجته بخوف مولم
من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا
او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها علي المذهب خلافا
للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد به المخلص كهي طالق
ويريد المعني البعيد وهو من وثاقه او وجعة بالطلق قرب وضع الحمل
وان لم تكن حاملا لان المعني انها حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق
او حوزتي طالق ويريد حوزة حلقه اي ليس فيها لقمة بل سالكة **تتمة**
من اكره علي ان يطلق زوجته طلقة فطلق ثلاثا او علي عتق عبد فاعتق اثنين
او علي طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من
ذلك لان ما يصدر منه حال اكراهه بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله من
اكره علي طلاق زوجة من زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او علي
طلاق حفصة فطلق عمرة امرأة **الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه**
من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق **اما اللفظ فهو**
ينقسم الي صريح وكناية وما عداها فالصريح وهو ما دل علي معني و

زاد في الشرح قيل وهو الظاهر لان لانه
غير ما اكره عليه وفيه نظر لانه كمن اكره
علي ان يطلق فاعتق او عكسه

لا يحتمل

لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه ما فيه
لفظ الطلاق علي اي وجه كان اي الطا واللام والقاف لا منطلقة كما
ياتي **مثل ان يقول انت طالق وانت مطلقة** بميم مضمومة وطا فلام
فقاف مفتوحات وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار
وانما يلزم بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقي
منطلقة علي اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة
بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة من الثلاث طلاقا
فيلزم بهذا كله الطلاق ولا يفتقر الي نية ومطلقها بكسر اللام
او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ الصريحة الاتي بها او الواقعة عليه
يلزم فيه **واحدة** ويحلف انه لم ينو اكثر علي ما شهره ابن بشير وقبله
ابن عرفة وفي الشامل لا يحلف علي الاصح وهو جار علي عادته من التعبير
بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم يقع فيه تصحيح لمن
تقدمه قاله عج **الا ان ينوي** الاتي بها **اكثر** فيلزمه ما نوي اثنتين
او ثلاثا **والكناية قسمان ظاهرة** في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية
صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله تت وهو ينافي
ما ياتي للمص قريبا **ومحتملة** للطلاق وغيره ويقال لها خفية وهي
ما لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له **فالظاهرة مثل قولك لها**
انت خلية وبرية الواو بمعني او وبائن وبتة وحبلك علي غاربك
وانت حرام وانت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك
لاهلك وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول
بها وينوي في غيرها انظر الشرح وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك علي
غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية
لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت حرام فان
قال حرام علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال علي الحرام حنث
فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله حل المسلمين علي حرام

وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكورتين في حل العصمة دون علي
حرام شكوا فلا قياس عليها خلافا لمن غلط وقاس تنبيه
انما لزم الثلاث في خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي وينوي في صرفه
لحمله علي السني وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها علي ارادة كل
ما بيده من العصمة وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
اذا قال لم ارده ظاهره ولو بنية طرفه فينا في ما مر عن تت كما تقدم
وان قيد المصنف هنا بما اذا لم ينو الصرف للغير لم يخالف ما لتت ذ يجوز
فقد ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي
واعتدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فيقبل دعواه في
نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعي انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم مقام
اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة اي التي شانها الافهام وان
لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم لها من القراين ما يقطع
من عاينها بدلالتها علي الطلاق وهي معتبرة من الاخرس في
الطلاق وكذا من غيره علي المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى
المذكور لا طلاق بها ولو قصده بها لانها كالفعل الان بعتاد قوم
ذلك كذا يظهر كاعتياد قوم وقوعه بخنقها او مسها او قرصها
وكالحفر لحفرة ويدفنها هو او هي عند معتاديه ومنها كتابة
الطلاق من القادر علي النطق واولي العاجز فان كتب
الكتاب بالطلاق لها او لوليها وهو عازم علي الطلاق حين
الكتابة اي ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا بمجرد الكتابة
واخرجه عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث
صور فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه غير
عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه
كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه في صورة المصنف فيما اذا كتبه مستشيرا
بمجرد وصوله
واخرجه

وانظر هل يحلف في دعواه عددا دون الثلاث ابن عرفة قالت ان قال لها شبها ثوبا لك الحقي ... وكاهلك انه نوى الطلاق وقال ... لا لو عد ذا ... بها ... انه اذ وافق ... واعترضه ابن عرفة ... بواحدة الي انقضائها والظاهر حيضة في المدخول بها بائنة في غيرها

واخرجه كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد بان يجريه
بقلبه كما يجريه بلسانه ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان
واما من عزم علي طلاقها ثم بدا له عدمه فلا يلزمه شي او قال اطلقها
وهو مستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه فلا يلزمه شي في
صورة من هذه الثلاث قاله القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج
الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوي ذلك ولو مع نية امساكها
ان اعجبته فان لم ينو هو ونوي المطلق ثلاثا ذلك او المراة او المطلق
والمراة ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذ اطلقها هذا
الرجل لمن طلقها بعد تمام عدتها ولو علما ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل
البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمي ان كان والا فصداق المثل وان
فسخ قبل فلا شي لها قال الشيخ ما معناه وكان الاولي تاخير هذه عما
بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في كلمة خلافا
لاشهب ابتدا او تعليقا ولو اوقعته عليه قاعدة حنثه خلافا له
ايضا وحكي تت في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب لم تحل له
بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة
فمن لا حشفة له خلقة او لقطع والحشفة فيمن هي له بلا مانع ولا
نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم وعلم خلوة
بامراتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج غير بالغ ولو
مراهقا ولا بوطي نهي الله عنه لحيض او نفاس او بدبر او بمسجد ا
وبعضها مستقبل قبلة او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من احدهما
الان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بلا انتشار فيه حال الايلاج
او بعده ولا في هوي فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة ولا بوطي سيد
ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان
اجازاه ورضياه حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضي كما في تت ولا
بتصادقهما علي الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمي عليها او نايمة وغفل

المبتوتة بجنون ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط ولا بد في الاحلال
المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين علي التزويج باتت في
واسرائتين علي الخلوة واتفاق الزوجين علي الوطي ولو كانت المبتوتة
طارئة وادعت التزوج لتحل لمبتها فان قرب البلد الذي طرات منها
لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما تدعيه قبل
دعواها التزوج من غير احتياج لتكليف بشاهدين عليه **فصل**
في الرجعة **قال في الرسالة وله** اباحة ويحتمل ندبا والظاهر جري
احكام النكاح فيه قاله البدر **اي للمطلق زوجته** طلاقا رجعيا ه
الرجعة اذ كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكر حراما
او حلالا الاخمسة تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم ولو الزوجين
والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه بغير اذن سيد
وولي ورب دين **في التي تحيض** ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم
حل وطيه بدخولها **ما لم تدخل في الحيضة الثالثة هذا في الحرة**
و ما لم تدخل في الحيضة **الثانية في الامة** فان دخلت الحرة في الثالثة
والامة في الثانية فليس له عليهما رجعة الا بعقد جديد بصداق
وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر او ياس فله مراجعتها قبل
انقضا ثلاثة اشهر في الحرة **قال شارحها** اي الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلي سيد الامة **في كل طلاق**
نقص عدده عن الثلاث لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا تري
ان اسباب الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدي الوطي وهذا **ما لم يكن**
معه اي الطلاق فدا لانه حينئذ يقع بائنا **او لم يكن علي وجه المبارأة**
والفدية بموحوصد افهامثلا فانه كذلك يقع بائنا ثم علل الرجعة
ايضا بقوله **وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة**
بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذ لم يكن معه فدا
ما لم تنقض العدة والرجعة تكون باحد امرين **بالنية مع القول**
بان

بان يقول راجعتها او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها
وهي ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او رفعت التحريم اذا
صحب ذلك نية لا بقول محتمل بلا نية كاعدت الحل او رفعت التحريم
وذكر الامر الثاني بقوله **او بالنية دون القول** علي الاظهر وصحح خلافه
قال في المختصر **فاذا نوي في نفسه** اي الي في نفسه بكلام نفسي بحيث يدل
عليه لفظ المعتمدات لا القصد فقط **انه راجعها فقد صحت رجعته**
فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك
ذلك حتي خرجت من العدة **ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت**
له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل
ولا يصح ذلك بدونها واما في الظاهر فرجعة علي المشهور لذلك لانه
قاله **تت** ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد علي
المشهور انتهي وفايدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزوم الكسوة
والنفقة بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخري وغيره
ولا تحل له فيما بينه وبين الله تعالي كما قال المص **والوطي دون**
النية للرجعة **لا يكون رجعة** علي المشهور خلافا لابي حنيفة ولو بصحبه
قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولي قبلة بدونها واما قبلة معها
فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع النية فقط لا يحصل به
رجعة علي غيرها لابن رشد القايل بحصوله بنية فقط كما تقدم **والوطي**
بدون نية لمطلقة رجعية **حرام** ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة
الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشياء تحريم
الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كان معها
من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت نيته رجعتها
بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد لذة او خشية
فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكن مع كل في دار جامعة
لكل الناس ولو اعزب فجايز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا خرجت

من نشزها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والاوجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي كالجبر او غيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه [illegible] على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر وسبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين كقول البائع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشيخ اي تاخيره لا يبطل كون احدهما جوابا كبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط بقائهما بمجلس المكالمة فان انتفى لم يعد بالايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين والا كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لانه دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع الطعام بطعام غير محقق التماثل تامل وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمى فتمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني للمبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كالابن شعبان بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه لانه طافح كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه وحده وده سد اللبن ربعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم بقاء شي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه ليلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماءهم وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باعه انتهى واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فصحيح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغماء ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو المثمن والثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا لبايعه او لمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس فلا كخنزير مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي فلا يجوز بيع نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يوضع في ثمن سلعته خمرا وخنزيرا ونحو ذلك وادخلت الكاف كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب تنجس يمكن تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه اذ كان الغسل يفسده جديدا كان او لا بايعه مصل ام لا مشتريه مصل ام لا او كان لا يفسده جديدا كان او لا لكن

مشتريه مصليا وكذا لو كان جديدا لا يفسده الغسل ولم يكن مشتريه مصليا علي با استظهره ح والشرط الثاني الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه واشتد واولي اذا بلغ السياق واحترز

بمحرم الاكل عن بيع مباحه اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه كمحرم بلغه كما هو لعدم الانتفاع بالمحرم وللعذر في المباح من جهتين وهما هل يبقي حيا ام لا واذا لم يبق هل يدركه بذكاة شرعية ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه

والشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وعدم قيمته علي قاتله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شرا لبهجة قرب مثلا ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او ماشية لانها من الزرع والمنافع او دفع مضار وفي البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتي يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره حين وقع حايط منها وكان يخاف علي نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع القدرة علي تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد وعلم كونه عند الامام فيمنع بيعه علي المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الما

تتمة من المقعد ورعليه شرا النحل وهو في جبحه وان كم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراؤه وهو طاير لعدم القدرة علي

عليه حينئذ ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشتري الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما يبطل مثل ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل فقط وعلمت جملته كاخذ شمعة لزفاف كل اوقية بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الوقيد وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا او يفصل له الخياط منها مراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمنع ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا غرر اذ ما من جز من الثمن الا بازايه جزء من المثمن المعلوم وقولي من غير ضرورة اي كشرا حاضر في حاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشرا باد في بادية بمكيال حاضرة مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشرا حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له وكشرا باد في حاضرة بمكيال حاضرة مجهول له فقسمان يجوز البيع فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري افيه شي ام لا وعلي تقدير ان يكون فيه شي فلا يدري اقليل هو ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده وله الاجر ان لم يزد علي قيمة الخارج والا فهل له الاجر ايضا ام لا قولان وعلي الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلي الثاني لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة فجايز والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون تراب معدن ذهب او فضة

فصل يحرم ربي الفضل وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي وربي النسا وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد وفي النقد اتحد جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا

بدا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة فيهما
فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال للاول ولا بيع درهم بدرهم
الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال ع
وربي نسا في النقد حرم ومثله . طعام وان جنساها قد تعددا
وحض ربي فضل بنقد ومثله . طعام ربي ان جنس كل توحدا
وبيع المراجعة وهو بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم
يتفقان عليه جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستيمان وهو قول مشتر معنى كما تبيع الناس او بايع اشتر مني كما يشتري
الناس وانما كان بيع المراجعة مرجوعا لكثرة وجوب البيان على البايع لانه تعطى
فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له منفصلا في الصفقة
لا يبيعها كما انت بنقدها وطيها بكذا او لا يجوز له البيع مراجعة على ما وظفه
اي فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق
على كل سلعة قدرا منه فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مراجعة بان يقول
اشتريتها بكذا او ربحني فيها بكذا لانه ربما يشتري ما يضر او يسهو فيتنقل ذهنه
من شي الى غيره فيقع في الحرام بسرعة فان باع مراجعة فيحسب اصل
الثمن ويربح له ويحسب على المشتري ع اهيل وربح ما زاده البايع في
السلعة ان كان له عين قائمة يوثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز وقصر نجاسة
وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين وتذهب
خشونته غلاف ما لا عين له قائمة او لا يوثر زيادة كحمولة وشد وطي فانما
يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي معتادة والا لم يحسب
ثمنها كما لا يحسب ربحهما ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب
السلعة عن المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة ليست
فيه اما بلسانه او بفعله كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط جيد برديء وما
يلحق وثوب بنشا ووضع كتان في نداوة حتى يترطب ويثقل ونفخ لحم لخبر من غشنا

عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا
لا يجوز الخلابة وهي الكذب والفجور اما في ادعا حسن السلعة جدا واما
في ثمنها ويجب على البايع الاخبار بكل شي اذا اخبر به المشتري قلت
رغبته في المبيع كثياب المريض وثوب الاجذم والابرص والثوب المتنجس
وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل بها
بعدم خوف من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور
الثلاثة وهي خوفه لو اطلع وتغيرها والثالث وجوب تبيينه لمن يشتري
منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشترى
من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مراجعة
ان تبين انه عقد على كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايف او طال
مكثها عنده او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل
او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله تعالى اعلم
الباب العاشر في الفرايض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو لغة
التقدير الثوابي شروط التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة
الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث
شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو شيان ولا وعتاقة
ونسب قاله الشيخ وقوله وهو شيان مناف لعده ثلاثة وذكر العتاقة
مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا السبب
العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال
اسباب ميراث الورى ثلاثة . كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولا ونسب . ما بعدهن للمواريث سبب
وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجز لعصبة المعتق وبالعتاقة نفس المعتق
بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشأ عنه الذرية
الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على طريق
البسط كما ترى في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب

والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج ومولي النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوي العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات من النسا سبعة علي طريق الاختصار ايضا وعشرة علي طريق البسط كما تري البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتهما وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض الا المعتقة ومن عدي هولا المذكورين من الرجال والنسا كابي الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة والعمة والجدة ام ابي الام فهو من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب الله تعالي

فصل الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي التي هي اصول للفرائض ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهن البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة والاخت للاب مع عدمهما اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة انا زوجة تاخذ الثمن وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث من غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان يتزوج ابن

ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة الثلثان فرض كل اثنين فصاعدا تستحق احداهن اذا انفردت النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد الحاجب لاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا اي ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين هم ويستوي فيه الذكر والانثي والفريضة السادسة السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الولد لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان معها اخري تشاركها لما روي ان الجدة ام الام جات الي ابي بكر الصديق تساله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شي وما علمت لك في سنة رسول الله شيا فارجعي حتي اسال الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخري ام الاب الي عمر بن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شي وما كان القضا الذي قضي به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهي وتسقط القربي من جهة الام كام الام البعدي من جهة الاب كام ام الاب فان كانت التي من جهة الاب هي القربي والتي من جهة الام هي البعدي او استويا اشتركتا لان النص انما جا في التي للام ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس

بينها وبين الميت ذكر واصلا الثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط
فام الاب وام امه وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا
واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين
وترث عند زيد كما في التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود
قال تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضه **وفرض**
الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت الصلب
لما روي البخاري وغيره ان هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسي
الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن مسعود
واخبر بقول ابي موسي فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضي فيها بما قضي النبي صلي الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت فاتينا ابا
موسي فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني مادام هذا
الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لو كانت البنات اثنين
فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل
منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين كما سيذكر المص في الحجب والقاعدة
في هذا الباب ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط
ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذ من الثلثين شيا **والسدس فرض الاخت**
للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كانت الشقايق اكثر من واحدة
فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا يعصبها
من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقايق شقيق فلا
شي للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه
لا يعصب من هو في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق
الاولي بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخوته عصب من فوقه **وفرض الواحدة من**
ولد

قال ... الي ان
قال وقولنا بغير شرط يعني
من كان الذي اخذه قليلا
او كثيرا بخلاف عماته فانه
... حتي يكون نصيبهن
... في الثلثين خلافا
... فانه يعصب
... من المال الا انثي
ولي ولا يعصب من معه
من فوقه انتهي

وان ام كن ولوا بان زاد واعلي الواحدة او فقط
او اناثا فقط او ذكورا واناثا فبينهم الثلث يقسم
بينهم الذكر كالانثي سوا فيعطي الانثي مثل ما يعطي
الذكر لقوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او
امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
ولد الام ذكرا كان او انثي وفرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا
ينقص عنه بحال **فصل** في الكلام علي العاصب **اذا انفرد**
الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة
فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون
وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي مع اخيه في درجة واحدة ولعله
انما اقتصر علي الاخوة لورود النص فيها في القران فيما اذا اجتمعوا
كما اشار له بقوله **واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر**
مثل حظ الانثيين لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين **ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الي الميت**
بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق
بالكسر **او يدلي بذكر** كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان سفل
والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشارحين وقولها
كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي للميت بنفسه وهو الابوة
كما مر فوقه وقد يجاب عن المص بانه اراد بابنه العم لانه لم يذكر
قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب عنه حينئذ بانه
اراد بالجد الاعلي بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما بل جدا **ومعني**
التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد عن
صاحب فرض او غيره **ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان**
معه ذو سهام **فصل الحجب قسمان حجب اسقاط**
وحجب نقل قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض
اما حجب الاسقاط فلا يلحق من ينتسب الي الميت بنفسه هم
كالبنين والبنات والاباء والامهات ومن في معناهم الزوج
والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان **من عداهم**
من الورثة **فابن الابن يحجبه الابن** ولو لم يكن ابا لابن الابن بل كان
عما فالقاعدة كل من ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة

للام اعلبية اويقال ابن الابن ادلي بواسطة الابنية وان كان الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط ببنت وبنت ابن وجد وبنوا الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنوا الاخوة ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان فصاعدا من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فاذا تركت اختين شقيقتين واخا واختين لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على الاربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسئلة باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسئلة اخذه مضروبا في عدد الروس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية كل واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات الاشقا او للاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدي من جهة الاب بالقربى من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا في التي للام كما تقدم

والولي

والولي المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ من حجب الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما سنبينه وهو مختص بخمسة اشخاص الام ينقلها الولد مطلقا من الثلث الي السدس وكذا ينقلها ايضا ولد الابن مطلقا ذكرا او انثي تعدد او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثي من النصف الي الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها من الربع الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة بالرفع فاعل موخر فوقهن فتاخذ ن السدس تقدم ان بنت الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الي السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الي السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت البنات اثنين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة القسم الثاني النقل من التعصيب الي الفرض وهو مختص بالاب والجد فينقلهما الابن وابنه الي السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك اذا استغرقت السهام بفرض لا يبقى لهما الا السدس كزوج وابنتين وام واب او جد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويعال للاب او الجد

فالمسئلة من اثني عشر وتعول الي ثلاثة عشر فيهما ... من ثم

بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض الي تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف والاثنين فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثن بالسهام ويرثن بالتعصيب وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كتزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت

وفي نسخة المثليكي

كمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا او مسلم تزوج بنته خطا ووطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغري من الكبري بالبنوة وارث الكبري من الصغري بالامومة فقد ورث كل واحدة منهما الاخوي باقوي الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والامومة فلا تسقط واحدة منهما وكذا حكم بنات الابن اذا استغنين الوراثة فيفرض للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين

فصل ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسها وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسانية بقوله

اي الوجود او الذكوره لتماجبها

ويمنع الميراث فاعلم ستة • فخمسة تمنع منه البتة •
الكفر والرق وقتل العمد • والشك واللعان فافهم قصدي •
وواحدة تمنع في الحال • وهو الذي لم يعر عن اشكال •

انتهي

انتهي وانما اسقط للاعتذار عن عده مانعا من ان له نصف نصيبي ذكر وانثي فقط بان معني عده مانعا في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثي فقط وبان معني منعه في الحال انه يوقف حتي يتحقق انه مشكل فيعطي ما امر وقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر علي الخمسة فقال **يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر** اي لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **ولا توارث بين اليهودي والنصراني** لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة علي الصحيح **والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق** ولو قل جزر قه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد يرثه دون الاب الرقيق **ولا يورث** اذا مات وله اب او ابن حر وما **مات عنه فهو لمالكه** ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما كافرا ان قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله علي حسب ملك كل وان كان لاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه او بيت المال شي **والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا** اعدوانا من مال ولا دية فان قتله خطا ورث من المال دون الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية او خطا فلا يرث من الدية وقولي عدوانا احترزت به عن قتل مورثه حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولاء اي من قتل شخصا عمدا او خطا والمقتول ولاه عتيق فان القاتل الوارث يرث ولا

نية

[illegible] يحجب [illegible] والحجب [illegible] فانه لا يرث [illegible] من المال [illegible] يحجبانه [illegible] الدية [illegible] لا يرث من الدية [illegible] بالاطلاق في المذهب [illegible] الامام [illegible] بالاطلاق في المذهب

العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق
بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر
علي المنهاج يتقوي بعضها ببعض وان لم تخل من ضعف نعم قال ابن عبد
البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق
واجمعوا عليه في العمد فجعل دليلا فرث عليه المثل السابقة ولانه لو
ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيودي الي خراب العالم فاقتضت
المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب
الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا
لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا اعلم ان تعليل بعضهم عدم
ارث القاتل بانه استعجل بشي قبل اوانه فعوقب بحرمانه جار حتي
علي مذهب اهل السنة اما نظرا الي زعم المستعجل واما نظرا الي السبب
الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه جري علي مذهب المعتزلة
فقط تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل لا يحجب وارثا عندنا والمانع
الرابع اللعان كما اشار له بقوله وانتفا النسب باللعان فينقطع
التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقي
الارث بينه وبين امه فترث منه السدس او الثلث علي ما تقدم ويرثه
اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا
فلبيت المال وتوماها شقيقان ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا ابوه
منه وتوما الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق انتفا الاب لهما بخلاف
توامي الملاعنة انه لو رجع عن اللعان واستلحقهما لحقا واختلف في توامي
المغتصبة هل يلحقان بتوامي الزانية بهرام وهو الظاهر لعدم
الاشتراك بينهما من جهة الاب شرعا او بتوامي الملاعنة علي قولين
واختلف ايضا في توامي المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر
ام لا انظر الشيخ والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت
كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بغرق او بحرق فانا نقدر ان
كل

قوله مطلقا قصد الاستعجال ام لا ٥١ عدوى

يرثه

هو

كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه
ما اذا مات اخوان مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر عند
الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته
علي من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال
المغرب قاله القرافي الباب الحادي عشر في بيان جمل
من الفرايض والسنن والاداب ابن ناجي سيل ابن ابي زيد
عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا من المكرر
ومنافي لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا في العلم ورغبوا
عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصدت الي تجديد
عيون ما تقدم اذ الواجب علي كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به
ويعمل علي الحضور فيما خوطب به وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك مسلكا اخر تنشيطا
لهم واذها با للكسل قاله الشارحان ونقلها له هنا وهو نشا من
موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيا في هذا الباب
مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين علي المسلم الناطق بالشهادتين
ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله اله واحد لا يقبل
الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق
في الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق
مانع فمومن علي المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن
خلافا للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث
لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه فانه يكون مومنا عند الله
فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة ذلك اعتقاد نجاته
من النار كما للاشعري والماتريدي والمحققين من اتباعهما ويجب
علي المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالي وحده لا شريك له في افعاله

دتين

لابي فانكان بحيث لو طلب منه
ص

بل لله الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم
ولا نظير له في صفة من صفات الوهيته فليس علمه كعلمنا وكذا بقية
صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة والعلم والقدرة
والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة سبعا وعدها اخرون
ثمانية فزاد والبقا ونظم الشاطبي في رائيته السبعة ونظم ثمانية علي
الرسالة الثمانية فالاول

• حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جري •

والثاني

• حياة وعلم قدرة وارادة • سميع بصير والكلام مع البقا •

وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور
خلافا لابي حنيفة قاله الشم وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة
مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جري اشارة الي صفة الارادة وانظر ايضا
قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين والمقتصر
علي السبع انما هو النظم المذكور في باب اليمين في شرح المختصر وهو

• حياة وعلم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امترا •
• بها تنعقد الايمان فاحفظها • صفات معان وهي سبع كما تري •

ونعلم ان لجميع الموجودات خالقا اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع
هو واجب الوجود ازلي اي لا ابتداء له ابدي اي لا اخر له حي بحياة
قديمة دائمة قادر بقدرة قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم
ولا يقال فيه ضروري ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم
به والنظري ما يحتاج الي فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن
الوصفين قاله المص بشرحه علي السنوسية سميع بسمع قديم بلا صمخة
او اذن بصير ببصر قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف
ولا صوت ولا لسان ونعلم علما يقينا ان صفاته ايضا واجبة الوجود
قديمة بقدم الذات فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
وغيرها علي تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات

علما يقينا
بوجود العالم دليل انه موجد
لذلك الوجد

دون

دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع والبصر
يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشي وانه تعالي واحد في
ذاته لا نظير له في صفاته قال تعالي ليس كمثله شي وانه لا يستحق
العبادة غيره لافتقار ما سواه اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع كما مر
ومما يجب اعتقاده ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم
محقوقون فيما جاوا به من عند الله وانهم امنا الله بينه وبين خلقه
وانهم بلغوا جميع ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغاير والكباير قبل
النبوة وبعدها ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلي الله
عليه وسلم عبده ورسوله ارسله الي كافة الخلق حتي الملايكة
والجن كما حكي السيوطي وغيره الاجماع علي ارساله لهم اي للجن وفي
المناوي علي الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
فقول المص علي السنوسية اختلف هل بعث الي الجن رسول منهم
او الرسول من الانس بعث الي الانس والجن والصحيح ان نبينا محمدا
بعث الي الجن والانس انتهي غير ظاهر اذ قوله والصحيح ينافي لحكاية
غيره الاجماع علي بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان
الرسل من الانس خاصة واما نبينا فبعث الي الجن والانس او كانه
راي قول الضحاك الرسل الي الجن منهم لقوله تعالي يا معشر الجن
والانس الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب
وغيره انه لم يقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة وانما محل
الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب اليه ما يخالف
الاجماع وان جميع ما جا به حق وما اخبر به صدق وخصه بالذكر
وان دخل في عموم الرسل لتشرفه صلي الله عليه وسلم ولاخباره بما لم
يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر واهواله
وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النار وسوال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة واهوالها

وعقابهما والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي وجودهما وصفتهما وما اعده الله تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق في علمه فالايمان واجب بالقضا والقدر

ونظم بعض تعريفهما عند الجمهور وما نقله الابي عن غير الجمهور فقال:

- ارادة الله مع التعلق • في ازل قضاؤه فحقق
- والقدر الايجاد للاشيا على • وجه معين اراده علا
- وبعضهم قد قال معنى الاول • العلم مع تعلق في الازل
- والقدر الايجاد للامور • على وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله الش والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق بالقلب والثاني ظاهر كلام المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر كلام المص ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهى وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون على منعه ولابد من النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالى قايم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى يراه المومنون في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ

ناضرة

ناضرة الى ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا في يوم كذا فيقول بلى يا رب فيقول اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا لكل الناس بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان نعتقد ان خير اي افضل القرون الصحابة لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل والخبر الاتي ثم الذين يلونهم هم التابعون الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين راوا التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنهما فلا ادري اقال صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحرب لانه باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا ولم يظهر لي في قول ابن تركي عقب المتن وينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والشهادتان وينوي الخ وتحريم قراءة القران بالتلحين اي التطريب المودي الى قصر ممدود او مد مقصور وزيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بين المص وبينه هنا وانظر الش فان فيه الكناية وتحريم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره مما فيه

فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الافقهي سواكانت الغيبة
في نفسه او ما له او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كلما
يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا
او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم
بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ، كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ، شريك لقايله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والانهاء عن ذلك
بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس
وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك
عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم لانهم فساق
ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن
به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه افتى بعض
من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره
في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك وهو الموافق
لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي ما يفيد الجزم بذلك كذا في
ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه اي من امور الخير وليس فيه فيحرم
من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان الغيبة كبيرة مطلقا
عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخاك المسلم يخرج لغيبة
الكافر فلا تحرم وصرح به ابن اللباد وابن التبان واستثني من تحريم
الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال

تظلم واستغث واستفت حذر ، وعرف بدعة فسق المجاهر

فالتظلم ان يشتكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا
او اساء جواره فيستغيث ممن ذكروا لاستفتا ان يسال ما يلزم من قال
كذا او تكلم بكذا او لو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني

قال في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله اي قولا كان او فعلا كسماع الغناء والغيبة والكذب ... وكلام امراة لا تحل لك ولا الالات الملاهي قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا ومدح الله التاركين لذلك فقال عز وجل واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم الاية وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما ...

لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك
وبنيك بالمعروف فذكرت الشح وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله
عليه وسلم لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد
شركته او نسبه او نحو ذلك قال الشم الا الزوجة فلا يذكر مساويها
انتهى اي صريحا بل يذكر له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر
عيبها ان انكف بذلك فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح
به قاله عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي
فلا مخالفة بينه وبين الشم والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب
ذكرها والتعريف بان يقول فلان الاعرج والاعور او الاعمى مما يتميز
به عند السامع وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان
لا يدع صغيرة ولا كبيرة ممن شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى
هذا فهي ستة بخلاف المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد
من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة
في فاسق لا يصح سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك
وبعضهم يقول ليس فيه حل الجواز لعله دليل للجواز واما النميمة
فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به على وجه الافساد
وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة
ابن جريج الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان القرافي
الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل بالعكس
وعموم الكذب وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك في الحديث
فلا يحل الكذب فيه سوا تعلق الكذب بمخلوق او لا الا في الحرب للتخذيل
عن المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين بما يرجى به زوال
التشاحن فمندوب والا فيما يرجوا به منفعة لنفسه ولا ضرر فيه
على احد ككذب الرجل لامراته فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند

ابن رشد وقال التادلي مكروه والا في دفع مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل
ممن يريد قتله او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره او يعلم
مستقره فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب والجواز
والكراهة والوجوب انظر الشرح والحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمنى
وصولها لنفسه ام لا واما تمني نعمة مثله بجائزة دنيوية لا يتعلق بها معصية
او اخروية فهو لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة
والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب
ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا كهو ويجوز للغاصب شراؤه
من المغصوب منه وهل ان رد لربه مدة حدها بعضهم بستة اشهر
تردد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه والربا وهو ربا
الجاهلية وفي حقيقته ثلاث تفاسير كما في الشرح واكل اموال الناس
بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام
وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته
لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير
سبب كسؤال التكثير الانتهبي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى
ومنهم من حكى الخلاف الحالم بتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك
عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد في ربع
ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه ياخذ من قوم
مسافرين مالا على ان يخرجهم الى مواضع الامن فذلك من ثمن الجاه واما
ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز من غير خلاف
انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل ومن
اعظم السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
كل

قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تكون الا لله العمامة والرحى والجاه

كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما
السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله
الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن ومقاتل وقال
ابن مسعود السحت الرشوة في كل شيء وقال ايضا هو ان
يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية قيل له يا ابا
عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم فقال الاخذ
على الحكم كفر ولعله ان استحله قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم
حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة
لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول به في من هنا
لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكل هذا ظاهر
لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام
سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهي
بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكبائر سقط في
الكفر سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله وقد قال الله
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من
الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدنا
في كثير من حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج
السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء لانه ملكها
بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي
عن التصريح مما ينبغي الاعتناء به فصل والتسمية عند
الاكل والشرب مستحبة تبع المواقي في تعبيرهم عن

قوله والكيس اي العاقل وهو من دان نفسه اي اذلها واستعبدها وقيل حاسبها بملازمة الطاعة وتجنب المعصية افاده العدوي

ينبغي ان يقصد بها التقوي على الطاعة

السنة بمستحب اذ الراجح انهما سنة عين ويستحب الجهر بها ولا يزيد
الرحمن الرحيم علي ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر
الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو المهدي زيادتهما ويكفي بسم الله
فقط وبه اقول انتهي وجزم الفاكهاني في باب الذبايح بزيادتهما في الاكل
والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب
لان المضغ عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان
قيل هذا الاروح فيه فيقال قال الله تعالي وان من شي الا يسبح بحمده
الزناتي وروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تكمل فيهما
البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هي بسم الله فقط انتهي وانما ندب
الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويخرج الغير علي الاكل اذا كان
رب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل وحده قال البلالي
وتسميته لكل لقمة وحده عليها الركب وانكره ابن الحاج قائلا ان كان
هذا احسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية اولا والحمد اخرا فان
نسيها اوله سمي اثناه وقال بسم الله اوله واوسطه واخره والتحميد
عند الانتهاء اي الحمد لله عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه لوروده في خبر قال في الكافي ولا يقام عن الطعام حتي يرفع
انتهي اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل مع الناس زروق ومن سنة الحمد
الاسرار والتعليل بخوف استحيا الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع
غيره الاقفهسي ويعقب الحمد بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
انتهي وبحث ابتغي ان قولهم تكره الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند الاكل مرادهم به في اثنائه وابتدايه ويأكل ويشرب بيمينه
ندبا بما يليه ان كان طعاما واحدا ياكله مع غير اهله فان تعدد او كان
تمرا اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان واحدا ياكله مع اهله وبنيه قال
الاقفهسي لانه لا يلزمه ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان
لم يفعلوا امرهم بذلك وسواء كان الغير شريكا او كانوا اتوا ما طعمهم

لانه

لانه اذا فعل ذلك نسب للشره ودناة الاخلاق انتهي ويقدم لطيف
الطعام ويختم بالحلوي وان وقعت منه لقمة ازال الاذي عنها واكلها
ولا يدعها للشيطان وقد جا ان من التقط فتاتا من الارض واكلها
كان كمن اعتق رقبة وجا في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور
العين وجا ان من داوم علي ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب
وهي احاديث واهية ويكره اكل او شرب بشمال لمن له يمين لخبر
ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل
حقيقة فان الشيطان والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا
بالروث والعظم وقال انهما زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم
فعلي هذا يكون قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك
ويدعوا اليه انتهي ويجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين كما وقع له عليه
الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر
ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في احدي يديه رطبا وفي الاخري
قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهي وعن الطبراني في الاوسط من
حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلي الله عليه وسلم قثا
وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف انتهي ولا
ينفخ في الطعام والشراب اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج منه
ما يتقذره علي غيره او علي نفسه ولا ياكل طعاما حارا ولا يتنفس في الانا
لما ورد من النهي عن النفخ في الشراب بل يبين القدح عن فيه ويجوز الشرب
في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل نفس ويحمد في انتهايه
ويمص الما وكذا اكل ما يمكن مصا ولا يعبه عبا ويشرب جالسا ولا
باس بالشرب قايما والجلوس اولي
• اذا اردت تشرب فاقعد له • فذلك سنة اهل الحجاز
• وقد صح اشربه قايما • ولكنه لبيان الجواز
ويحرم اجماعا كما قال ابن رشد علي الرجال البالغين لبس الحرير الخالص

والجلوس عليه ولو بقصد المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو
تبعا لزوجته خلافا لابن العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه
بالرد على ابن العربي مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن
العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا لزوجته لا اعرفه انتهى
قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن
شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير الا على سبيل التبع
لزوجته ولا يدخل الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها
واذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله
عنه ويجب عليه ان يعلمها ذلك انتهى وانظر لو وجب ايقاظه مع ان النايم مرفوع
عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج
على الزينة بحصر ان نظر لمن يجلس عليه او يستند اليه لا ستر جدار
به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة
كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني
ويكره الباسه الصغير هذا هو المعتمد كما في ح خلافا لمن قال بالجواز **والتختم بالذهب**
وبما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهب ويكره
تحديد على المعتمد او نحاس ولو لمراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية
بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من الات الحرب
اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم التختم باليسار
اي في خنصرها لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله
في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر او قطن او كتان
فاجيز وكره صحح في المختصر الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث
يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام
في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة
وكذلك العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اربع اصبع وقيل اصبعان

قوله والظاهر لا اجابة لذلك النظر لان الحرمة ليست متعلقة بالقيام بل بالمستيقظ
عدوي

قوله الباسه لغير بالغ محالذهب ويجوز

فايدة
قال في اللبس الاصل في الخاتم وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الاعاجم فقيل له انهم لا يقرون كتابا بلا ختم فاتخذ خاتما كان في يده من ذهب والذي استقر عليه الحال انه اتخذ خاتما من فضة فصه منه ... يستحب لمن تختم في يساره خلعه عند الاستنجاء

وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهى ببعض
اختصار وزيادة من المص ولنت عليهما وظاهر نقل الاقوال الاربعة
المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن
الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به
القاضي ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى محتمل لحل الاسجاف
الزايد على اربعة اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربع اصابع
فانظره **ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه**
باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه
التيامن كلبس السراويل والخف ودخول المسجد والبيت
والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده يستحب
فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من
المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها
على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعلها ثم يلبس باليسار واذا دخل
نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها في دخوله
ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة **ولا يقف فيه الا**
لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من السماجة والشهرة
لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم **ويحرم اللعب**
بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان كان
بجعل يحرم لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم الجلوس
الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به بادامته
وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين الصحيح
انه من الكباير وكذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير ويحرم
اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين بن قدامة لان الاعتماد
فيه على ما يخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة تقتضي

قال الصحيحي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ... اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع

قوله صلى الله عليه وسلم ... اذا انتعل احدكم فليبدا بيمينه واذا خلع فليبدا بشماله ولا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما ...

تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة
والكنجفة وان كان فيهما مال فهي قمار بلا خلاف انتهي كلام المص قاله
عج وحرم التصوير علي صفة الانسان او غيره من الحيوان
فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضاء وحرام الا وقال اصبغ
ان كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان او غيره من خشب
او حلاوة لا تصوير جدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر بطيخ
بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه
اولا وهل مستور هاكنا قصبها كا تردد فيه الشافعية ام لا ولا
تصوير نحو قلة اوجابية او ميدنة او شجرة قال عج

وتمثال ذي ظل اذا ام حرموا • وما لم يدم ايضا واصبغ حالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب تهنة • فترك له اولي وقيت من الجفا
وان يعرعنهما فمو بكره ثم ذا • بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
فاما بتمثال الجماد فجايز • كناقص عضو من سواه بلا اخفا

قال الشم وجاز لعب الجواري بهذه الصور الناقصة لان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة ويشتريها لها فيجوز
عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع النسا من صغرهن علي تربية
الاولاد كما الهم كل نبي في صغره رعاية الغنم ليتعود سياسة
الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق
بصغارها ويلم شعثها وسرعاها وكذلك يفعل باسته عند نبوته انتهي
فصل الابتدا بالسلام سنة كفاية ورده فرض
كفاية ان كان المسلم جمعا والا فسنيا وتردد التادلي هل هو
افضل لانه متصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة او الابتدا
افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول انتهي
وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه ليس
لذاته بل لانه سبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي السلام
عليكم

عليكم ويقول الراد وعليكم السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام
بها جملتين اذ تقديره علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما
علي نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد
اذ تقديره ربنا لك الشكر ولك الحمد قال عج لو قال فمسلما عليه مرتين
لكان بينا انتهي وهو ظاهر ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم
عليه صار مسلما عليه مرتين الاولي من المبتدي والثانية من نفسه
من الجملة المدلول عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل علي نفسه مرتين
كما لا يخفي وقد يجاب عنه بانه كانه سلم علي نفسه مرتين بقوله
سلامه ورده عليه بالواو اوليا السلام عليكم الف الكاف لان ذلك اي صفة
السلام ورده هو المروي عنه صلي الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعني الرد بلفظ الابتدا مع نية الرد واما
اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر وجوب الرد علي
كل منهما انتهي ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما روي ابو داود ان
رجلا جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال عليك السلام فقال له عليه
الصلاة والسلام قل سلام عليك فان عليك السلام تحية الميت وقال
ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا او الرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع
من الادميين قاله الشم وماذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالي سلام
عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا
بما ورد عن نبينا في بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية
ابراهيم ورد في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس الاقتصار علي لفظ السلام فقط
وانه لا يجزي كالصلاة وافتي بعض الشيوخ باجزايه سند كما يقول

وغيره عج

النجاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبارة فتتبع
كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله ابن
ناجي وظاهره ايضا ان له الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي
ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر مختصر
القواعد عدم الجواز فغيما اختلف العلما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او للتنويع لا التخيير وقيل للتخيير
ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي
ان كان قد وقف دون البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل
لابد من الانتها للفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد الى المثل
ان كان المبتدي انتهى الى البركة والى الاحسن ان كان المبتدي
اقتصر دون البركة فهذا اعني التخيير والتنويع انتهى وحاصله انه يظهر
الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة فعلى القول
بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل للبركة وعلى القول
بالتنويع ليس له ذلك ولابد ان يزيد على ما ذكره واعلم انه على التنويع
يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله
او ردوها حيث وصل للبركة واما على التخيير فالمعنى انه اذا لم يصل للبركة
يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها بان يصل للبركة فمحل التخيير
حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه اذا بداه بالسلام عليكم فقط
فهل يكتفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع
ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة وهو
المستفاد من القرافي قال [illegible] جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له
عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة فاذا قال
ورحمة الله وبركاته كتب الله ثلاثين حسنة ومن سنته ان يسلم على من
لقيه عرفه او لم يعرفه انتهى وينبغي ان يكون الخبر شاملا للسلام
الرد والابتدا او ان خص بالابتدا فيقاس الرد عليه بطريق المساواة

لكن

لكن الثواب امر توقيفي لانه تقدير من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم
ويكره تقبيل اليد او غيرها من الاعضا في السلام ولو لقادم
من سفر او سيد مع غلامه لما يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان
يكون ابا او شيخا او من ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر
المذهب كما قال ابن بطال خلافه ويكره الاشارة باليد او الراس
للسلام من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة
بالكف انتهى واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس
او نحوهما فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الى حد لا يصل للركوع
ولا يسلم على اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض بل يجب
عليه هجرهم وتجنبهم كذا [illegible] وهو يقتضي حرمة السلام عليهم
ولا يسلم على اهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج
اي يكره كراهة تحريم كما [illegible] وكذا اهل سائر المعاصي لا يسلم عليهم
حال عصيانهم ولا يبدا اهل الذمة بالسلام اي يكره لان
السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الاذلال واذا
بدءوا رد عليهم وجوبا بحيث تحقق نطقهم به مفتوح السين
مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب مالك
فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو لخبر
مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم
فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من اليهود استاذنوا على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال لهم عليكم فقالت
عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب
الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوه فقال قلت عليكم
بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم من غير ذكر المبتدا
وهو في الرسالة وظاهر النص خلاف ذلك القرافي يبقي في الرد على

بكسر الشين المعجمة
على المختار وبالفتح
وحكي لغة بالسين
المهملة افاده
محشي عدوي

علي اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام
عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شيت قلت
وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل علي
ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك
ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك نفيت السلام عن نفسك
ورددته عليه انتهي قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه
بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق
الكافر باحد هذين الامرين **ولا يسن السلام علي المصلي** ولا يستحب
بل يكره كما في **الشم** كعلي قاضي حاجة او في جماع او اذان كاقامة فيما
يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه لتلبسه بمعصية السكر
او شابة مخافة فتنة بخالطها ومكالمتها وسماع صوتها لاستحالة او آكل
وشارب وقاري قران وداع وذاكر ووجب رد هو كما يجب رد سلامهم
بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط
والظاهر وجوب رد سلام شارب خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي
مميز كما نقله الزواوي علي مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه
يسن السلام عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق
لمذهبنا وقد كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي نقلها
الزواوي عن النووي فانظر في **الشم** من النظم تبعا للمتن ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو

رد السلام واجب الا علي . من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراة او ادعية . او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضا حاجة الانسان . او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران . او شابة يخشي بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم . او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا . فواحد من بعده عشرونا

فقوله الا علي من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه الحالة

كمنا ص

وفي نسخة تخاطبها

وجبان اي الاقامة والاذان اهـ

لا يجب عليه حال تلبسه بالمعصية والاوجب اهـ

مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه للرد عليه فان رد عليه بالكلام
بطلت كذا ذكر **الشم** وقوله ع يجوز السلام عليه مخالف لما ذكر وقوله
او باكل شغلا او شرب او قراة او ادعية او ذكر مذهبنا ان السلام علي
من ذكر كالسلام علي غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضا
حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله والاذان نص ايمتنا
علي كراهة السلام علي المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله
او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه
ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار علي المذهب وكذا السكران
وما بعده لا حظ النظر الا المجنون فيما يظهر **تتمة** اذا علم من
انسان انه يتثقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في
الهجران المنهي عنه واذا غلب علي ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه
السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الي محرم وهي تعطي حكم مقصدها
صرح بالاولي في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوي النووي
واذكاره يسلم في المسئلة الثانية **واذا سلم واحد من الجماعة اجزا
عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم** اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام
امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعا وهو مقصود من كل
واحد والاكمل ان يسلم ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة ولاسيما
في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه
من بقي واختلف هل يوجر من لم يبتدي او لم يرد او لا لقوله تعالي وان
ليس للانسان الا ما سعي وقيل له قسط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا
واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله **الشم** قلت
وانظر قوله بخلاف التشميت مع ما ياتي من انه فرض كفاية علي الارجح
الا ان يقال بالفرق علي ضعيف والظاهر ان هذين الجملتين من المص
مفهومان من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير

المعتمد الرد بعد الجماع

واجب الرد عليه بعد الجماع معه اهـ عبد

الظاهر ان المقيم كالمؤذن اهـ عبد

الجماعة لخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رئيس الجماعة دونهم وعلم
ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفي برد غير الرئيس وهو الظاهر
للاحتياط ورفع السوال عنها فيما ٣ اذا فهم من المسلم قصد الرئيس فقط
بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة علي واحد هل يجتزي برد واحد لهم
او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب علي الماشي** اي يندب ان يبتدي
الراكب علي الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام
علي المفضول فيها من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من يخاف
منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي **والماشي علي القاعد** لتوقعه
شرعا من الماشي والقليل علي الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير علي الكبير والمراة
علي الرجل والحر علي العبد والهابط علي الطالع وانظر لو كانا راكبين
او ماشيين قاله **الشم** والظاهر ظهور علية سلام اللاحق والداخل
علي المدخول وهي قدوم الاول علي الثاني وكون الداخل ماشيا
او كالماشي والمدخول عليه قاعد او كالقاعد وقال **عج** لو كان
الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مؤيد سن الاسلام تقدم
علي ما يوجبه اي بسبب تسليم الراكب علي الماشي فيسلم الصغير الماشي
علي الكبير الراكب اي فيستثني ذلك من تسليم الراكب علي الماشي **قلت**
اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار
الرتب الاخروية والاول كشرف الراكب علي الماشي والثاني كشرف
الكبير في الاسلام علي الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول علي الوضيع
فيه ويسلم الوضيع في الثاني علي الشريف فيه واذا تعارض الشرفان
كان صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي
واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي عند تعارضها نحو ما ذكر في
الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم علي راكب البغل وراكب
البغل يسلم علي راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما

باعتبار

باعتبار عرف الواقع فيهما السلام ام كيف الحال سانتي **ولا يجوز لاحد
ان يدخل علي احد بيته** مغلقا كان او مفتوحا **حتي يستاذن
عليه** ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير محرما او غيره ممن لا يحل له
النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها والا
ستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته المسجد والحمام والفندق
لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم والقاضي
والطبيب قاله **الشم وصفته ان يقول السلام عليكم اادخل**
فيسلم مرة **ويستاذن ثلاثا** الاولي للسماع والثاني ليصلح
اهل البيت بيتهم فيستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن
اما يوذن له والا رجع والتنحنح قايم مقام الاستيذان وكذا قرع
الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة
حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس في الاستيذان
من قوله سبحان الله او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب
مع الله اي حيث جعل اسمه الة للاستيذان انظر **الشم** ثم تقديم
السلام علي الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي الي ان في الاية
تقديما وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد
تقديم الاستيذان علي السلام قايلا انه الصواب وكذا عرف مصر
فما ذكره المص ماشي مع القرافي لا مع ابن رشد **ولا يزيد علي ذلك**
العدد الثلاث **الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع** لا ستيذانه
فيزيد علي ذلك حتي يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من امراة او عبد
او صبي مميز لعذر ورة الناس لذلك دخل والا رجع بخلاف ما اذا قدم
له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف فيمن ارسل
اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق بين ان ياتي
عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب الاعمي بالاستيذان

امرا او يستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة
الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا استاذن فقيل له من هذا
فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول
انا اي يكره كذا اظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا قال
جيت الي النبي صلي الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت
انا فخرج وهو يقول انا انا علي معنى الانكار لانه لم يعرف بانا فلان
فيقال فلان ابن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل
مع مثله او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة
ان لم يكن محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا
نقض عرى الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف علي كف
اخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال
ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده علي يد صاحبه وقال بعضهم
يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد اثر التلاقي
والمعانقة وهي جعل عنقه علي عنق صاحبه مكروهة عند بعضهم
اي بعض العلما وهو الامام مالك قال في الرسالة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان الشيخ بقوله ابن عيينة
في هذه المسئلة دون غيرها كان فيه الاشارة الي قوته عنده كاتيان
سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدم من الحبشة
فاعتنقه عليه السلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع
الاهل انتهى ودخل سفيان ابن عيينة علي مالك فصافحه مالك

قوله الغير اي غير مالك

وقال

وقال له لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق
من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال
القسطلاني علي البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث
طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة
واسنادها مظلم انتهى والقبلة في الفم من الرجل الي الرجل
لا رخصة فيها بل انها حرام لقصد لذة او مكروهة فصل
تشميت العاطس واجب كفاية علي اقوى اقوال خمسة
ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة شهر
واشهرها ما اقتصر عليه المصنف انه فرض اي كفاية بدليل قوله
كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المصنف
انه يشمت من حمد في حال قضا حاجة الانسان ويوافقه قول
الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول
وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهى واذا لم يكره للعاطس الحمد
حالة البول مع انه يستحب فلا يكره تشميته حينيذ لانه فرض
كفاية وهو يخالف قول الشاذلي في بحث قضا الحاجة ولا يرد
سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى قال التتائي والتشميت
بالمعجمة والمهملة فالاول معناه ابعد الله عنك الشماتة وجنبك
ما يشمت بك عليه اي من تغير اعضايك والثاني جعلك الله علي
سمت حسن انتهى وهو مبني علي عدم اختلاف معناهما وهو احد
قولين والثاني معناهما مختلف وعلي الاول قال ابن العربي الشماتة
الاعضا تزول بالعطاس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعى
له بالرحمة علي ذلك وبالمهملة من السمت لان العاطس يزول سمته
عن حسن هيئته ثم يعود فيحمد الله علي ذلك انتهى والظاهر وجوب
تشميت العاطس المميز الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي ولو

النبي صلى الله عليه وسلم
جعفر حين قدم من ارض
الحبشة قال مالك ذلك
خاص قال بل عام ما يخص
جعفر يخصنا وما يعمه
يعمنا اذا كنا صالحين وساق
الحديث

التقول للعاطس يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو
الوارد الذي يتادي به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير
من الناس من قولهم يرحمك الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن
بعض الفضلا انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع
بين الامرين وهو حسن انتهي وظاهر المص انه يقول يرحمك الله
ولو كان العاطس ذميا وقال الشر هذا في المسلم واذا عطس الكافر بعد
عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك لان الرحمة لا تكون
الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهي ونحوه في تت عن ابن شاس وهو يقتضي
وجوب تشميت الكافر العاطس الحامد بهداك الله وانظر من نص
علي وجوبه قاله عج وجوابه مستحب وهو قول العاطس
يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او فليقل وهما قولان كما في عج واقتصر
الشر علي الاول او يغفر الله لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل
من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قال المص وقال
تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولي اذ لا يخلوا احد من مواقعة الذنوب
وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر
له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته انتهي وتقديمه هنا الاولي ميل
لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض الدعا بالهداية
للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا
بها ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته علي
اعماله وكل مومن يحتاج لذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله بسواله
الهداية في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهي والجمع
بينهما افضل ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان
المشمت له واحدا وانما جمع مع طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملايكة
تشمت العاطس فلذا جمع اذ هم مع المشمت له من الناس جمع كذا
ظهر وقد ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين

وهو

وهو خلاف ظاهر المص ونص الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد
لله قالت الملايكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة
رحمك الله طب عن ابن عباس انتهي من الجامع الصغير الا ان يقال
قول الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا
يشمت العاطس حتي يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان
كان فيها سمع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا
قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه علي التحميد وعطس رجل عند
الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله فقال
له الاوزاعي يرحمك الله انتهي ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع
فيشمته القرطبي ينبغي ان يندب كما في الحمدة للعاطس تغطية وجهه
حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كذلك
كان يفعل انتهي وقف علي عطاسه عليه الصلاة والسلام دون علو
صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم
منه ولذا ورد ما تثاوب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه الوارد
في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير من الناس من
استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول
عن الحمد الي اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها علي الحمد فانه مكروه
انتهي قاله عج وانظر هل المراد بالحمد المندوب للعاطس حقيقته
اللغوية او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس
فحمد الله فشمتوه الخ انتهي وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس
فليقل الحمد لله يفهم من قوله فليقل الحمد لله ان صيغته الحمد لله
وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر ويزيد علي كل
حال وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتي بغير الحمد لم
يشمت انتهي وعطس بفتح الطا لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف
عطش بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعه مفتوحها لا غيرهـ

فايـــــدة وردان من سبق العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص
وعلوص اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص ذا الضرس ثم ما يليه للاذن والبطن استمع رشدا
تنبيـــــه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مضنوك اي مزكوم عافاك الله ولا
يلزمه تشميت حمده ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام
ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها
لان الليالي تتضمن الايام قاله الشر والتعليل ينتج خلاف دعواه
ولهذا ذكره تت في قوله الرسالة فوق ثلاث ليال لتحقيقه والليالي
تتضمن الايام اي وعبر بليال تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث
حديث تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحنا فيقال انظروا
هذين حتى يصطلحا انتهي ثم هذا اذا كان الهجر لعرض دنيوي فهو حظ
نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة الادب كهجر الزوج
لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر
اهل المعصية ادا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عنه اذا كانوا مجاهرين
بالمعصية كالمتخوبها اظهرها او اسرها قاله المص وهذا يقتضي
ان من يفعلها ويتاذي بنسبتها اليه لا يهجر وان اظهرها والذي يفيده كلامهم
ابن حجر مظهر الكبيرة حا يزوان كان يتاذي بنسبتها اليه قاله عج وهو وان جواز
حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر ظاهره ولو تاذي
بنسبتها الان يقال المظهر دون المجاهر على انه قد يتوقف في تاذي
المظهر بنسبتها له ويجب على الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكباير
لما يلحقه من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها واغراء
الجاهل على استباحته اذ يقول فلان يعمل القبيح المعين وسيده او شيخه

لما في الموطا والصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال وفي رواية يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام فمن زاد على التحديد المذكور فهو جرحة في شهادته

والهجران الجائز هجران ذي البدعة ذا التحقيق انها حدثت في الدين تشبه ان يكون منه وليس منه اي ان قالوا الفعل في رايه الشيخ هنا فتشمل البدعة المحرمة وتشمل المكروهة البدعة فيا نعما ابعد في الصدر وهي منشية الاعلام الشرعية وتحية كتعلم اصول الدين والعربية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس ومكروهة كالاعتزال والرفض ووضع الكوس وكزوجه كتطويل الثياب وتوسيعها والبالغة في نتيها ومباحة كالتوسع في الماكل والمشارب والملابس ولكن اذا علمت هذا فالمراد الشيخ هجران ذي البدعة المحرمة فقط دون ما عداها من اقسام البدع المذكورة

عارف

عارف بما هو عليه وبرقابة العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وكهجر
اهل البدع المحرمة دعوا اليها او لا الفاكهاني وانظر في هجر ذي البدعة المكروهة
انتهي ثم هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجر بل يطلب
بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة
الناس كما امرني باداء الفرايض وفيه ايضا مداراة صدقة عياض هي
اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا الدين
ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط له وجهه
ومخالطته بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح والمداهنة
مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام
يخرج من الهجران لو اتي به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وود ازيد منه
والا فلاحتي يرجعا لما كانا عليه من المحبة والمخالطة واذا رد
الاخر خرجا من اثم الهجر والا خرج المسلم دون الاخر ومنهم قوله
فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجي اي يحرم ان يتسارر
اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا خشيا انه يظن انهما يتحدثا
في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان يظن هو بهما كره لهما تناجيهما
دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا ابقوا
واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا لجاز وهو
المشهور وعلة المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز لرجل ان يخلو بامراة
ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي
محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها شهد او ليس في
النظرة الاولى من غير تعمد حرج كما في الرسالة ويجوز النظر للشابة لعذر
من شهادة وطب وينظر الى موضع الاذى وجراحة وله النظر لوضعها
ان لم تكن بفرج والا بقر على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر
اليه اذا كان في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم قران او غيره

وعن البر لعله ان يرجع

الشاذلي هو التسارر بالكلام بحيث لا يسمع ذلك الغير قال الزرقاني قال ابن ناجي قال ابن رشد لا يتسارر اثنان دون ثالث وحده وثم الشيطان يخطر بهما انهما ينالانه

يجب هجران هجرته كان بالكلية لكن في ذلك تضييق على الناس لان طبع الانسان لا ينكف عن الغضب

العلوم بخلاف امرد فانه يجوز لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والاحرى تعليمه كالنظر له لغير تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرم النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو اسد بسد الذرائع واقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا واتسع الخرق على الراقع انتهى ومما يحرم النظر له كتاب الغير اوخبر الكتاب بغير اذنه وللناس على وجه الاحتقار والنظر الى عورات الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس من جميع افعالها المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان لايري** دايما **الا مصلحا حسنة** يستعد بها **لمعاده** فانه اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعماله فمن سقى لله سقاه ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا تلبس بمباح كشرب ماء يقصد به بقا بنيته فينصرف المباح الى الثواب بالنية **او درهما** او لمنع الخلو فيجوز جمعه بين تحصيل حسنة ودرهم **لمعاشه** من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلالها كذا نسب لمالك وقال الشافعي المستلذ والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه بيسر عليه الاوقات والازمان

الدين

قوله الا بعد صلاح الرزق المناسب للالة الا بعد صلاح الماكول ما يشمل المشروب او الالة فيهما اضمار ومجاز واكتسابه مما يرادبه بعد صلاح الرزق تبين عبارة ت وهي من كاتب عنده حلال ومتقابله اكل الحلال واستعمل لساير اسبابه الباقي وقال في مختصر الاحيا من حمله

الدين او ما علم اصله او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا اقتسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما سقى غدير ونبات من ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر ت على الرسالة واسقط الشارحان ما من غدير وعد تسعة الفاكهاني عماد الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكى عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه ان لا يقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من المتقين فينبغي الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صالح العمل في قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا منبها على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق واكتسابه من حل **ونترك** بالرفع استيناف وبالنصب عطف على لا يري اي ينبغي ان نترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه ضرورة او حاجة له وهو الفضول ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وما عاد عليه ضرره في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم بانك تكلمت بما لا يعنيك **ويحرص من نفسه** ويستقص عليها بمخالفتها فانها لا تامر بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل اي تقتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس ... وان هما

١٨١

فيه ان الجمعهم لقا الناس ليس يفيد شيا سوي الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال وقال بعض الاكابر الناس كالنار خذ منها منفعتك وحذر ان تحرقك اهـ

قوله من نفسه سواكانت امارة او لوامة او مطمينة والاولي هي التي تامر بالسوء ابدا والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة علي الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمينة تومن بلقايك وترضي بقضايك وتقنع بعطايك

ويقف عند ما اشكل لخبر الحلال بين الخبر ما في الشبه ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة **وينصف جليسه** فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته علي ركبته ولا يمد رجليه بين يديه **ويلين له جانبه** فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته علي صوته **ويصفح** اي يتغافل عن زلته بفتح الزاي وان كررها عليه **ويلزم الصبر** فلا ينتصر لنفسه ولا يتوم مع حظها ويحبسها علي ما تكره **وان جالس** وفي نسخة وان ناظر **عالما نظر اليه بعين الاجلال** لان العلما ورثة الانبيا قال الله تعالي انما يخشي الله من عباده العلما فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه **وينصت له عند المقال** ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه **وان راجعه راجعه تفهما** لا تعسفا وتحكما **ولا يعارضه في جواب سايل** سالة لانه يودي الي تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه **ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار** ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا الطالب والمتفقه مثل مناظره ولن كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهبة بل باناة **وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب فانها معينات علي طلب العلم** لما ورد حق علي الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلي الله عليه وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولي لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجريت النعمة علي يده وان طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذ لم تشكر من اجريت النعمة علي يده **وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم** ختم به لما ورد من صلي علي في اول الكتاب واخره رجي ان يتقبل ما بينهما

١٨١

ما بينهما او كما قال صلي الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب بان معني القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبوله لا ريب فيها بخلاف ساير الحسنات وتوقف بقبولها واثابة صاحبها علي الايمان ويحتمل ان قبولها علي القطع اذا صدرت من صاحبها علي وجه محبته له صلي الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو علي وجه الخلود المويد لعظم موقع محبة اشرف الخلق الاتري الي انتفاع ابي طالب في الاخرة بمحبته وكذا ابو لهب بسقيه في نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه في يوم الاثنين لعتقه جاريته لما بشرته بولادة النبي صلي الله عليه وسلم فاذا انتفعا بحب طبيعي فكيف بالمومن المحب له صلي الله عليه وسلم انتهي من الدر النضير لسيدي احمد بابا **قال** [illegible]

ومن يصلي بعد ما صلي الندا . ومحويا علي من به [illegible]
قبل كلام ما به ينال له . [illegible] قضا حاجات له
[illegible] في الاخري له تدخر . ومالها يدار دنيا يظفر
بقول اللهم صل سرمدا . عليه مع ترك سلام ذي وفا
من بعد ان يقرا ان الله . للفظ تسليما تكن اواها

وفي المستطرف نقل القرطبي عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سره ان يلقي الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي ومن صلي علي في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي امله واعين علي عدوه وعلي اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان والله اعلم بالصواب **واليه المرجع**

٢١٨

والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بحمده جامعه
وكاتبه الحقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعدهما
الله بغفران الامان في دار التهاني اواخر شهر ربيع الاول
من شهور سنة اثنين وثمانين والف من الهجرة النبوية ختمت
بالخير الوفا والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المعظم
على يد كاتبه الفقير علي احمد ابو اشهيب
العدوي المالكي رابع شعبان
١٢١٨

اذا ائعل يوما غم عنك هجاؤه فالحقه تا الضمير ولا تقف
فان تره بالبا يوما فكتبه بيا والا فالكتابة بالالف